جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

الفرائض (٢)

IFIQ4143

كتاب المادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2010

المحتويات

الـــــــدرس الأول	:	الرد ومباحثه	٧-٢٣
الـــــدرس الثـــاني	:	تابع: مسائل الرد ومباحثه	٢٥-٤٢
الـــــدرس الثالـــث	:	ما تبقى من حديث عن المناسخات	٤٣-٦٣
الـــــدرس الرابـــع	:	الاختصار في المناسخات	٦٥-٨٣
الـــــدرس الخـــامس	:	إرث الخنثى المشكل	٨٥-١٠٢
الـــــدرس الـــسادس	:	تابع إرث الخنثى المشكل - ميراث الحمل (١)	١٠٣-١٢٢
الـــــدرس الـــسابع	:	ميراث الحمل (٢)	١٢٣-١٣٩
الـــــدرس الثـــامن	:	ميراث الحمل (٣)	١٤١-١٥٥
الـــــدرس التاســـع	:	ميراث الحمل (٤)	١٥٧-١٧٣
الـــــدرس العاشـــر	:	ميراث الحمل (٥)	١٧٥-١٩٠
الدرس الحادي عشر	:	ميراث المفقود	١٩١-٢٠٦
الدرس الثاني عشر	:	تابع ميراث المفقود	٢٠٧-٢٢٢
الدرس الثالث عشر	:	ميراث الغرقى والحرقى والهدمى	٢٢٣-٢٣٦
الدرس الرابع عشر	:	ميراث ذوي الأرحام (١)	٢٣٧-٢٥٢
الدرس الخامس عشر	:	ميراث ذوي الأرحام (٢)	٢٥٣-٢٦٨

الفرائض [٢]

الدرس السادس عشر	: ميراث ذوي الأرحام (٣)	٢٦٩-٢٨٦
الدرس السابع عشر	: ميراث ذوي الأرحام (٤)	٢٨٧-٣٠١
الدرس الثامن عشر	: ميراث ذوي الأرحام (٥)	٣٠٣-٣١٨
الدرس التاسع عشر	: ميراث ذوي الأرحام (٦) – التركات المتعددة والمتوفى واحد	٣١٩-٣٣٥
الدرس العشرون	: تابع: التركات المتعددة والمتوفى واحد – التخارج وصوره	٣٣٧-٣٥٤
الدرس الحادي والعشرون	: نظرة إلى التوريث في الإسلام، والأقطاب التي يقوم عليها التوريث	٣٥٥-٣٦٣
قائمة المراجع العامة	:	٣٦٥-٣٦٨

الرد ومباحثه

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تعريف الرد في اللغة ٩

العنـــصر الثـــاني : الورثة الذين يرد عليهم ١٤

العنـــصر الثالـــث : أصل مسألة الرد إذا لم يكن فيها زوج ولا زوجة ١٨

تعريف الرد في اللغة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فالرد في اللغة:

بمعنى الرجوع والصرف، يقال: رده ردًّا، ومردًّا ومردودًا: صرفه، والارتداد: الرجوع، ورادَّه الشيء: رده عليه، أو تقول: رد عليه الشيء إذا لم يقبله.

الرد في الاصطلاح:

عرف الفرضيون الرد بأنه نقص في عدد سهام المسألة، وزيادة في مقادير الأنصبة، فهو ضد العَوْل، كما عُرّف أيضًا بأنه صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة؛ فخرج بالنسبية الزوجان، فلا يرد على من وُجِدَ منهما في المسألة.

وقوله: "بقدر فروضهم" أي: بأن يتخاصوا في القدر الزائد عن سهامهم، إذا لم يكن ثمَّ عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم، وقد ذكر صاحب (التحقيقات المرضية) عن التعريف الأول بأنه من وجهة نظره غير سليم؛ لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد؛ ولأن نقص السهام سبب الرد، وليس هو الرد، وزيادة الأنصبة ثمرة، أو نتيجة الرد، فهو إذًا تعريف للرد بسببه وثمرته، وأيضًا يدخل في هذا التعريف نصيب الزوجين، وهما مما ليسا من أصحاب الرد،

فهو تعريف غير مانع بخلاف التعريف الثاني ؛ فهو تعريف منضبط ، ونحن نؤيد صاحب (التحقيقات) في وجهة نظره ، لصحة ما ذهب إليه ، ودقة ما قرره.

مذاهب الفقهاء في الرد :

اختلف فقهاء الصحابة { في القول بالرد ، وتبعهم في هذا اختلاف الأئمة الأربعة فيه ، وفي المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

القول بالرد على أصحاب الفروض النسبية فقط ، إذا يكن في الورثة عاصب ، قال بهذا من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس } أجمعين وحكي ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري - رحمة الله تعالى على الجميع- وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في أحد الوجهين عندهم ، كما أفتى به المتأخرون من الأصحاب ، إذا لم ينتظم بيت المال ، كما أنه قول متأخري المالكية أيضًا.

فلقد جاء في (حاشية الدسوقي) المجلد الرابع صفحة أربعمائة وثمان وستين : وقيد بعض أئمتنا ذلك أي عدم الرد ، وعدم الدفع لذوي الأرحام ، بما إذا كان الإمام عدلًا ، أي : يصرف بيت المال في مصارفه الشرعية ، ويُدْفَعُ لذوي الأرحام إن لم يكن هناك ذو سهام يرد عليهم ، فالرد على ذوي السهام مُقَدَّمٌ على توريث ذوي الأرحام ، وهذا القيد هو المعول عليه عند الشافعية ، ونقله ابن عرفة عن ابن عمر بن عبد البر ، وعن الطرطوشي ، وعن الباجي عن ابن القاسم ، وكذا ذكره ابن يونس ، وابن رشد ، وابن عساكر في (العمدة) و(الإرشاد) وقاله ابن ناجي وغير

واحد، وذكر الشيخ سليمان البحيري في (شرح الإرشاد) عن (عيون المسائل) أنه حُكِيَ اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام؛ لعدم انتظام بيت المال.

وانظر أيضًا مذهب المالكية السابق ذكره في (الخرشي) الجزء الثامن صفحة مائتين وثمانية و(مواهب الجليل) للحطاب، و(التاج) و(الإكليل) للمواق بهامشه المجلد السادس صفحة أربعمائة وأربع عشر.

المذهب الثاني:

عدم الرد على أحدٍ من الورثة، بل يذهبُ ما بقي من الفروض إلى بيت المال، ولا يُزاد لأحدٍ على فرضه، قال بهذا من الصحابة: زيد بن ثابت < ، وبه قال الأوزاعي - يرحمه الله - وهو مذهب المالكية، والشافعية في الوجه الثاني عندهم ذكره النووي أنه هو الصحيح، وذكره الشيرازي أنه هو المذهب.

الأدلة: أدلة المذهب الأول القائل بالرد: استدل القائلون بالرد بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولًا من الكتاب: استدلوا بقول الحق ﷻ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله ﷻ بَيَّنَ فيها أن ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم في كتاب الله، وهو الميراث، وأصحاب الفروض من ذوي الأرحام فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين.

ثانيًا من السنة: استدلوا بالحديث المتفق عليه أنه روي عن سعد بن أبي وقاص < قال: ((مرضت بمكة مرضًا فأشفيت منه على الموت - أي: أشرفت

منه على الموت- فأتاني النبي ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالًا كثيرًا، وليس يرثني إلا ابنتي)) ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ سمع من سعد < قوله، ولم ينكر عليه حصر ميراثه في ابنته، ولولا أن الحكم صحيح ما سكت النبي ﷺ على ما سمع وأقر؛ لأنه ﷺ لا يقر الخطأ؛ لا سيما في موضع الحاجة إلى البيان.

وثبت أن النبي ﷺ قال: ((ومن ترك مالًا فلورثته)) متفق عليه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن لفظ الحديث عام في أن المال الذي يتركه الميت يكون لورثته، أي: عام في جميع المال يخرجونه كله بالفرض والرد، ولا يكون شيء منه لغير الورثة.

ثالثًا: القياس: وهو قياس الرد على العول، فكما أن ذوي الفروض ينقصون بالعول حيث النقص، وجب أن يزادوا بالرد حيث الزيادة؛ لتجبر إحدى الحالتين الأخرى، فهذه هي أدلة أصحاب المذهب الأول.

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم الرد:

استدل القائلون بعدم الرد، وأن الباقي يكون ببيت المال بالآتي:

أولًا: أن آيات المواريث اقتضت فروضًا مقدرة فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير؛ ولأن مفهوم قوله تعالى في البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] وفي الأخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] أنه لا تجوز الزيادة عليه، وكذلك بقية الفروض.

ثانيًا: أن كل من ورث مقدارًا من فريضةٍ لم يستحق بزيادة عليه إلا بتعصيب، فالزوج والزوجة، وهذا استدلال من جهة القياس على الزوجين، كما ذكره الباجي.

ثالثًا: أن الإسلام يوجب حقًّا، والقرابة توجب حقًّا كالقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال؛ لأن المسلمين يعقلون عنه، فجاز أن يرثوا ما فضل من ذوي السهام، كالموالي فعدم الرد جمع بين الحقين.

الرأي الراجح: نرى أن الذي يترجح عند النظر هو المذهب الأول القائل بالرد؛ لأن أصحاب الفروض قُدِّمُوا على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم؛ لأنهم يقدمون في الإرث فكانوا أحق به، ولأن أصحاب الفروض ساووا الناس كلهم، وترجحوا بالقرابة إلى الميت، فيترجحون بذلك، ويكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب؛ عملًا بالنص.

ويرد على استدلال المانعين للرد بقوله تعالى في البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] وفي الأخت بقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ لأن هذا لا ينفي أن يكون لها زيادة على الفرض بسبب آخر لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] لا ينفي أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم، أو مولى، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة كذا هنا تستحق النصف بالفرد، والباقي بالرد.

والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد، وأما الزوجان فليسا من ذوي الأرحام؛ ولأن الزيادة على الفرض لم يتعرض لها أصلًا لا بالنفي، ولا بالإثبات، فثبت بدليل آخر على ما ذكرناه من التعصيب والولاء - والله أعلم.

شروط الرد عند القائلين به:

حتى يكون في المسألة رد لابد من توافر شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن تبقى بعد الفروض بقية؛ لأنه لو لم تكن بقية بعد الفروض لم يكن هناك رد.

الشرط الثاني: أن يكون في المسألة أصحاب فروض من النسب؛ لأنه لا يرد إلا على أصحاب الفروض النسبية.

الشرط الثالث: أن لا يكون ضمن الورثة عاصب، فإذا وجد العاصب أخذ الباقي بالتعصيب، ولا مجال للرد إذًا.

الورثة الذين يرد عليهم

الورثة الذين يرد عليهم ثمانية، واحد فقط من الذكور، وسبعة من الإناث، ولتوضيح ذلك نقول:

يرد على أصحاب الفروض جميعًا ما عدا الزوجين؛ فالرد يكون على أصحاب الفروض النسبية فقط، أي: أصحاب الفروض من جهة الرحم، والزوجان صاحبا فرض سببي، وليس من ذوي الأرحام بصفة الزوجية، فلا يرد عليهما بهذه الصفة، ولا يرد على الزوجين إلا بعد ذوي الأرحام، أي: إذا لم يوجد أصحاب فروض نسبية ولا عصبة نسبية، ولا ذي رحم، فذوي الأرحام مقدمون على الزوجين في الرد حتى لا تنقطع صلة الرحم التي أمرنا الله بوصلنا في قولنا تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] وفي قوله سبحانه: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢].

وروي عن عثمان < أنه يرد على الزوجين، وهذا مخالف لما اتفق عليه جمهور الصحابة، وعامة أهل العلم، بل حكاه بعضهم إجماعًا، انظر في حكاية الإجماع (الذخيرة) للقرافي المجلد الثالث عشر صفحة ٥٤ والخرشي المجلد الثامن صفحة ٢٠٨ و(الشرح الكبير) للدردير المجلد الرابع صفحة ٤٦٨ و(تحفة المحتاج) و(حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي) المجلد السادس صفحة ٣٩٢.

والصحيح فيما روي عن عثمان < هو ما قاله صاحب (المغني): وهو أنه أعطى الزوج ما بقي، وهذا لا يدل على أنه يرى الرد على الزوجين؛ إذًا يُحْتَمَلُ أن هذا الزوج كان عصبة، أو ذا رحم، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الرد، فنسبة الرد على الزوجين إلى عثمان < وَهْمٌ من الراوي؛ لأن الذي صح عنه هو الرد على الزوج فقط، وهذا يحتمل ما ذكرنا، ذكر هذا ابن قدامة في كتابه (المغني) المجلد السابع صفحة ٤٦ كما ذكره أيضًا صاحب (تبيين الحقائق) المجلد السادس صفحة ٢٤٧ و(تكملة البحر الرائق) وما إلى غير ذلك.

ويذكر ابن عابدين في حاشيته وجهة نظر عثمان فيما ذهب إليه على فرض قوله بالرد على الزوجين ثم يجيب عنها، فيقول: وحجة عثمان < أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل، فإذا فضل شيء يجب أن تكون الزيادة للكل؛ لأن الغرم بالغرم، والجواب: أن ميراث الزوجين على خلاف القياس؛ لأن صلتهما بالنكاح، وقد انقطع أي: النكاح بالموت، وما ثبت على خلاف القياس نص يقتصر على مورد النص، ولا نص في الزيادة على فرضهما، ولما كان إدخال النقص في نصيبهما ميلًا للقياس النافي لإرثهما قيل به، ولم يقل بالرد لعدم الدليل، فظهر الفرق وحصحص الحق.

انتهى كلام ابن عابدين في (حاشية رد المحتار) المجلد السادس صفحة ٧٨٧.

فيرد على واحد فقط من الذكور، وهو الأخ لأم، ولا يرد على أحد من الذكور سواه؛ لأنه هو الذكر الوحيد صاحب الفرض الذي لا يكون عاصبًا، ويرد على سبعة من الإناث، وهن: الأم، والجدة الصحيحة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

حالات مسائل الرد:

لمسائل الرد حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون ضمن الورثة زوج ولا زوجة.

الحالة الثانية: أن يكون ضمن الورثة زوج أو زوجة، والسبب في هذا التقسيم أن الزوجين لا يرد عليهما - كما ذكرنا- ومن ثم، فإن الحال يختلف في الرد على أصحاب الفروض النسبية في حالة وجود أحد الزوجين من عدمه، ولكل حالة من الحالتين أحكامها الخاصة بها.

الحالة الأولى: إذا لم يكن ضمن الورثة الذين يرد عليهم زوج ولا زوجة، فلا يخلو الحال من ثلاثِ صور:

الصورة الأولى: أن يكون من يُرَدُّ عليه شخص واحد، فتكون التركة كلها له فرضًا وردًّا كما إذا مات عن أم مثلًا، أو جدة، أو بنت، أو ابنة ابن إلى آخره؛ فتكون التركة كلها لهذا الشخص فرضه أولًا ثم الباقي بطريق الرد، ولا تحتاج المسألة إلى عمل؛ لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة، ولا مزاحمة هنا.

الصورة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب الفروض الذين يرد عليهم صنف واحد متعدد، بأن كن بنات فقط، أو بنات ابن، أو جدات، أو أخوات، أو أولاد أم،

فإن المال كله يقسم بينهم بالسوية، وتكون مسألتهم من عدد رءوسهم كالعصبة لاتحادهم، واستوائهم في موجب الميراث.

الصورة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب الفروض الذين يرد عليهم أصنافًا متعددة كصنفين، أو ثلاثة، ولا يتجاوز مَنْ يرد عليهم ثلاثة أصناف؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة لفروضها دون زيادة أو نقصان، أو تكون زائدة فتعول، وفي هذه الحالة تحل المسألة كالعادة، ثم يرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم، أي: إننا بعد حل المسألة نجمع سهام أهل الرد، وما اجتمع يكون هو أصل المسألة.

ومثال ذلك: مات عن بنت، وبنت ابن، وأم، فالبنت النصف؛ لأنها واحدة، ولا معصب لها، وبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت، والأم السدس لوجود الفرع الوارث، فبعد تقسيم التركة، وإعطاء كل وارث فرضه يكون أصل المسألة ستة، وهو مخرج فرض الأم، وبنت الابن، ولدخول مخرج فرض البنت فيهما، فللبنت من السهام ثلاثة، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها، وهو اثنين.

ولبنت الابن سهم، وللأم سهم، ومجموع هذه السهام خمسة، فيرد أصل المسألة إليه، ويكون أصل المسألة خمسة وتوزع التركة عليه، وليس على ستة، ويكون كل وارث قد أخذ حقه كاملًا فرضًا وردًّا معًا؛ فالبنت أخذت ثلاث أسهم من خمسة؛ ولا شك أن هذا أكثر مما لو أخذتها من ستة، ويقال هذا في كل من بنت الابن والأم.

أصل مسألة الرد إذا لم يكن فيها زوج ولا زوجة

اقتطع الفرضيون مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لا من غيرها من الأصول ؛ وذلك لأن أصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين ، والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف ، وثلث وثلثان ، وهما مستغرقان ؛ ولأن أصل أربعة ، وثمانية ، واثني عشر ، وأربع وعشرون لابد في كل منها من أحد الزوجين ، وفرض المسألة خلافه ، أي : أننا نتكلم عن الحالة التي لا يوجد بها زوج ولا زوجة.

وأما الأصل ثمانية عشر : هو أصل ستة وثلاثين ، فلا يتصور الرد فيهما لوجود العاصب ، وأيضًا اقتطعوها من أصل ستة ؛ لأن الفروض كلها موجودة فيه إلا الربع والثمن ، وهما لا يكونان لغير الزوجين ، وهما ليسا من أهل الرد فانحصر الرد على الصنفين ، والثلاثة من أصل ستة ؛ فإذا جمعت فروضهم من أصل ستة كما اجتمع ، فهو أصل مسألتهم ، وأصول مسائلهم أي : الذين لا يوجد معهم زوج ولا زوجة ؛ أربعة : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وخمسة ، ولا تزيد على هذا ؛ لأنها لو زادت سدسًا لكمل المال ، فإذا ظهرت في مسألتهم أحد هذه الأصول ، فاقسموا عليهم ، ثم انظر بين كل فريق وسهامه ، فلا يخلو إما أن تنقسم ، أو توافق ، أو تباين ؛ فإذا انقسم ؛ فالأمر واضح ولا إشكال.وإن لم ينقسم ، أو انقسم بعض دون بعض ؛ فاعمل كما سبق من تصحيح.

أمثلة على كل ما سبق :

- توفي عن ثلاث جدات ، وأخ لأم ، أصل مسألتهم ستة ، وترجع بالرد إلى اثنين للجدات واحد فرضًا وردًّا ، وللأخ لأم فرضًا وردًّا ، ونصيب الجدات

منكسر عليهن، فنضرب عدد رءوسهن الثلاث في أصل المسألة اثنين تبلغ ستاً للجدات، واحد في ثلاثة يساوي ثلاثة، وهن ثلاث لكل واحدة سهم، وللأخ لأم واحد في ثلاثة يساوي ثلاثة، وهذه صورتها كما هي موضحة في الجدول الذي هو مكون من أربع خانات:

الخانة الأولى: وهي التي بها الجدات الثلاث والأخ لأم.

الخانة الثانية: وهي التي بها نصيب الجدات وهو السدس، ونصيب الأخ لأم وهو السدس لكونه واحدًا.

والخانة الثالثة: هي التي يوجد بها سهام الجدات، والتي يوجد بها سهام الأخ لأم قبل التصحيح.

والخانة الرابعة والأخيرة: سهام كل من الورثة بعد التصحيح.

- مثال: أصل ثلاثة مع الانكسار على فريقين: توفي عن جدتين، وثلاثة إخوة لأم، أصل مسألتهم ستة، وترجع بالرد إلى ثلاث؛ لأن للجدتين السدس واحد والأخوة لأم السدس اثنان، ومجموع هذه السهام ثلاثة، ونصيب الجدتين منكسر، ومباين، ونصيب الأخوة لأم منكسر ومباين، وبين رءوس الجدات ورءوس الأخوة مباينة، نضرب أحدهما بالآخر يحصل ستة هي جزء السهم، نضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثماني عشر، الجدتين من أصلها واحد في ستة يساوي ستة على اثنين يساوي ثلاثة لكل جدة، وللأخوة لأم اثنان في ستة يساوي اثني عشرة على ثلاثة يساوي أربعة لكل أخ لأم.

وهذه صورتها موضحة في جدول مكون من أربع خانات:

الخانة الأولى: وهي التي يوجد بها الورثة: جدتان، وثلاثة إخوة لأم.

الخانة الثانية: والتي يوجد بها نصيب الجدتين، وهو السدس ونصيب الإخوة لأم، وهو الثلث.

والخانة الثالثة: والتي يوجد بها سهام الورثة، فأصل المسألة ستة على ستة تساوي واحد، وستة على ثلاثة يساوي اثنين، ثم صححت المسألة في ضرب رقم ستة الذي هو أصل المسألة في ثلاث يساوي ثماني عشر، ويوجد في الخانة الرابعة والأخيرة عدد سهام كل وارث بعد تصحيح المسألة.

- مثال أصل أربعة: أم وبنت، أصل مسألتهم ستة، وترجع بالرد إلى أربعة؛ لأن للبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، ومجموع ذلك، أربعة أسهم، وهذه صورتها من ثلاث خانات:

الخانة الأولى: والتي يوجد بها الورثة أم وبنت.

والخانة الثانية: والتي يوجد بها نصيب كل وارث، فللأم السدس؛ لوجود البنت، وللبنت النصف لكونها واحدة، ولا معصب.

والخانة الثالثة والأخيرة: والتي يوجد أعلاها أصل مسألة ستة، ثم شطب عليه، وتبين أن أصل المسألة أربعة؛ لأن نصيب الأم سهم واحد، ونصيب البنت ثلاثة أسهم، فيكون أصل المسألة ستة، ثم ردت إلى أربعة.

- مثال أصل خمسة: أم وأخت شقيقة أصل المسألة ستة؛ لأن للأم الثلث وللشقيقة النصف فنضرب مخرج النصف في مخرج الثلث ستة، للأم اثنان وللشقيقة ثلاثة، ومجموع ذلك خمسة، فترجع المسألة بالرد إلى خمسة، وهذه صورتها، وصورتها مكونة من ثلاث خانات:

الخانة الأولى: والتي يوجد بها الورثة أم وأخت شقيقة.

والخانة الثانية: والتي يوجد بها نصيب الأم، وهو السدس لعدم وجود فرع وارث، وعدد من الأخوة، ونصيب الأخت الشقيقة النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصب ولا حاجب، ولا توجد بنت ولا بنت صلبية، ولا بنت ابن، فيكون أصل المسألة من ستة وهو الرقم الموجود في الخانة الثالثة والأخيرة.

الخانة الثالثة: يكون للأم منه سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مخرج نصيب الأم، وهو ثلاثة، ويكون للأخت الشقيقة ثلاث أسهم؛ جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام مخرج الأخت اثنين؛ فيكون لها ثلاثة أسهم، ثم ترد المسألة بعد ذلك إلى خمسة.

الحالة الثانية: أن يكون ضمن الورثة الذين يرد عليهم زوج أو زوجة، إذا كان ضمن الورثة الذين يرد عليهم زوج أو زوجة؛ فإن الحال لا يخلو عن ثلاث صوركالحالة الأولى:

الصورة الأولى: أن يكون الذي يرد عليهم مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد أي: شخصاً واحداً فقط؛ فإن حل هذه الصورة يكون كالآتي:

أولًا: يكون أصل المسألة هو مخرج فرض الموجود من الزوجين أي: مقام فرض، وهو اثنان إذا كان الفرض نصفًا، وأربعة إن كان الفرض ربعًا، وثمانية إن كان الفرض ثمنًا.

ثانيًا: نعطي الموجود من الزوجين سهمه من فرضه، ويخرج من التركة، ولا شيء له بعد ذلك.

ثالثًا: يكون الباقي كله لصاحب الفرض الموجود يأخذه فرضًا وردًّا، وكأنه عصبة فتأمل.

١- مثال: إذا كان فرض الزوجية نصفًا: ماتت عن زوج، وأم؛ فللزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، وللأم الباقي فرضًا وردًّا، جعلنا فرض الزوج النصف، وهو أصل المسألة وهو اثنان، الموجود أعلى الخانة الثالثة من المربع ومن الجدول، ثم أعطيناه مقدار ذلك النصف، وهو سهم واحد، والباقي واحد سهم للأم فرضًا وردًّا، وكأنها عصبة.

٢- مثال: إذا كان فرض الزوجية ربعًا: ماتت عن زوج وبنت؛ فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وهو البنت، وللبنت الباقي فرضًا وردًّا، جعلنا فرض الزوج الربع هو أصل المسألة وهو أربعة، ثم أعطيناه مقدار ذلك الربع سهماً واحداً، والباقي ثلاثة أسهم تكون للبنت فرضًا وردًّا، وكأنها عصبة.

٣- مثال: إذا كان فرض الزوجية ثمنًا: ماتت عن زوجة وبنت ابن؛ فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وهو بنت الابن، ولبنت الابن الباقي فرضًا وردًّا، جعلنا فرض الزوجية الثمن هو أصل المسألة وهو ثمانية، ثم أعطيناه مقدار ذلك الثمن، وهو سهم واحد، ثم أعطيناها مقدار ذلك الثمن، وهو واحد سهم ويكون الباقي، وهو سبعة أسهم لبنت الابن فرضًا وردًّا، وكأنها عصبة.

الصورة الثانية: أن يكون الذي يرد عليه مع أحد الزوجين صنفًا واحدًا تعددت أفراده؛ فالباقي بعد نصيب الموجود من الزوجين يكون لهم على عدد رءوسهم، وذلك على التفصيل الآتي:

أولًا: نجعل أصل المسألة هو مقام فرض الزوجية.

ثانيًا: نعطي الموجود من الزوجين سهمه من فرضه، ويخرج من التركة، ولا شيء له بعد ذلك.

ثالثًا: يكون الباقي كله لهذا الصنف الواحد المتعدد الأفراد، يقسم على عدد رؤوسهم بالتساوي، كما لو كانوا عصبة، وهذا الباقي إما أن ينقسم على عدد الرءوس قسمة صحيحة دون باقٍ، وإما إلا ينقسم، فإذا انقسم فلا إشكال، وإن لم ينقسم فلا بد من التصحيح.

ولنضرب أمثلة على هذا وذاك:

١- مات عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات؛ فللزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوات الشقيقات الثلاثة الباقي فرضًا وردًّا، جعلنا أصل المسألة هو مقام فرض الزوجة أربعة، وأعطيناها مقدار الربع، وهو سهم واحد، ثم جعلنا الباقي للصنف الواحد المتعدد، وهو الأخوات الثلاث فرضًا وردًّا؛ فعددهن ثلاث، وسهمهن ثلاث؛ فانقسمت السهام عليهن ولا إشكال.

٢- مات عن زوجة وسبع بنات؛ فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنات، وللسبع بنات الباقي فرضًا وردًّا؛ فأصل المسألة هو ثمانية، مقام فرض الزوجة، ولها منه سهم واحد والباقي، وهو سبعة أسهم للبنات بالتساوي فرضًا وردًّا، وهو منقسم عليهن حسب عدد رءوسهن.

٣- ماتت عن زوج وثلاث بنات؛ فللزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنات، وللبنات الثلاث الباقي فرضًا وردًّا؛ فأصل المسألة هو أربعة مقام فرض الزوج، وله فيه سهم واحد والباقي، وهو ثلاثة أسهم للبنات الثلاث بالتساوي فرضًا وردًّا، وهو منقسم على عدد رءوسهن.

تابع: مسائل الرد ومباحثه

عناصر الدرس

العنصر الأول	: الصورة الثالثة من مسائل الرد	٢٧
العنصر الثاني	: أصول مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين	٣١
العنصر الثالث	: المناسخات	٣٤
العنصر الرابع	: الحالة الثالثة	٤١

الصورة الثالثة من مسائل الرد

أن يكون الذي يرد عليهما أحد الزوجين أصنافًا متعددة اثنين، أو ثلاثة، ومسألته تحل كالآتي:

أولًا: نجعل فرض الزوجية هو أصل المسألة، كما سبق.

ثانيًا: نعطي الزوجَ، أو الزوجة سهمه من فرضه، ويخرج من التركة.

ثالثًا: نجعل لبقية الورثة الذين يرد عليهم مسألة أخرى مستقلة خاصة بهم، ونقسم الباقي من مسألة الزوجية عليهم؛ فإن انقسم فلا إشكال، وإن لم ينقسم، فلابد من التصحيح، ولنضرب أمثلةً على ما قلناه.

مثال للمنقسمة والموجود عليهم صنفان: مات عن زوجة، وأم، وأخ، وأخت لأم؛ فللزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخ لأم، والأخت لأم الثلث، لكونهما أكثر من واحد، ولا يوجد من يحجبهما، فأصل المسألة هو مخرج فرض الزوجة، وهو أربعة؛ فيكون للزوجة منها سهم واحد، والباقي ثلاثة أسهم لمجموع الورثة الذين يرد عليهم.

ثم نجري مسألة أخرى جديدة مستقلة خاصة بمن يرد عليهم فقط، ومسألتهم تكون من ستة: للأم الثلث واحد، والأخ والأخت لأم الثلث اثنين، فيكون المجموع ثلاثة، فنضرب على أصل المسألة ستة، ويكون أصل المسألة الرد الجديدة ثلاثة فقط هو مجموع سهام أهل الرد، ثم ننظر بين أصل مسألة الرد، أي: الأصل الجديد، وهو ثلاث، وبين مجموع سهامهم المتبقي لهم من مسألة الزوجية، وهو ثلاث أيضًا، فإذًا هي متماثلة، ومنقسمة عليهم؛ ولذا بقي أصل

المسألة الجامعة لسهام كل الورثة هو مخرج فرض الزوجة، وهو أربعة للزوجة منها سهمها من مسألتها - مسألة الزوجية- وهو واحد، ولكل من الورثة الذين يرد عليهم سهمه من مسألة الرد السابقة، وهو واحد للأم، وواحد للأخ لأم، وواحد للأخت لأم.

مثال لغير المنقسمة، والمردود عليهم صنفان: مات عن زوجة، وأم، وثلاث أخوات لأم، فللزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، وللثلاث أخوات لأم الثلث؛ لكونهن أكثر من واحدة، ولا يوجد من يحجبهن؛ فالمسألة فيها تباين بين سهام الأخوات لأم، وعدد رءوسهن؛ فهذه المسألة كسابقتها تمامًا إلا في شيءٍ واحد، وهو أنها تحتاج إلى تصحيح؛ حيث إن سهام الأخوات لأم لا تنقسم عليهن لوجود تباين بينها، وبين عدد رءوسهن، فتصحح المسألة الجامعة بضربها بعدد رءوس الأخوات لأم، وهو ثلاث فتصبح سهامها اثنا عشر؛ فللزوجة منها ثلاث، وللأم ثلاث، وللأخوات لأم ستة لكل واحدة سهمان.

مثال ثان لغير المنقسمة والمردود عليهم صنفان: ماتت عن زوج، وبنت وبنت ابن؛ فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصب، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت، فالمسألة فيها تباين بين الباقي من مسألة الزوجية، وبين مسألة الرد، فمسألة الزوجية من أربعة للزوج منها الربع سهم واحد، ويبقى ثلاثة أسهم لأهل الرد، فنعمل لهم مسألةً أخرى خاصةً بهم أصلها ستة: للبنت النصف ثلاث، ولبنت الابن السدس واحد، ومجموع هذه السهام أربع، فترجع مسألتهم بالرد إلى أربع، والباقي بعد الزوج ثلاث لا تنقسم على مسألة الرد وتباين؛ فنضرب كل مسألة الزوجية أربعة في

كل مسألة الرد أربعة يساوي ستة عشرسهماً، وهي الجامعة للزوج من المسألة الزوجية سهم واحد، بدء السهم الذي هو مسألة الرد أربعة يساوي أربعة، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة في الباقي من مسألة الزوجية، ثلاثة يساوي تسعة.

ولبنت الابن من مسألة الرد واحد في الباقي من مسألة الزوجية ثلاثة يساوي ثلاثة.

مثال ثالث لغير المنقسمة والمردود عليهم صنفان: مات عن زوجة، وبنت وبنت ابن؛ فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصب، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت، فالمسألة كسابقتها فيها المباينة بين الباقي من مسألة الزوجية، وبين مسألة الرد.

ومسألة الزوجية من ثمانية للزوجة منها الثمن سهم واحد، والباقي سبعة أسهم لأهل الرد، وهما صنفان عملنا لهم مسألة جديدة خاصة بهم، أصلها ستة: للبنت النصف ثلاثة أسهم، ولبنت الابن السدس سهم واحد، ومجموع هذه السهام أربعة؛ فترد المسألة إليهم، والباقي من المسألة الزوجية سبعة، لا تنقسم على أربعة.

فظهرالتباين، فنضرب كل مسألة الزوجية ثمانية في كل مسألة الرد أربعة يساوي اثنين وثلاثين، وهي الجامعة. للزوجة من مسألة الزوجية واحد في جزء السهم الذي هو مسألة الرد أربعة يساوي أربعة، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة في الباقي من مسألة الزوجية سبعة يساوي واحدا وعشرين، ولبنت الابن مسألة الرد واحد في الباقي من مسألة الزوجية سبعة يساوي سبعة.

مثال رابع لغير المنقسمة والمردود عليهم ثلاثة أصناف: مات عن زوجتين وبنت، وخمس بنات ابن، وأم، للزوجتان الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت

النصف لكونها واحدة، ولا معصب، وللخمس بنات ابن السدس تكملة للثلثين مع البنت، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث؛ فمسألة الزوجية أصلها ثمانية مخرج فرد الزوجتين، ولهما الثمن سهم واحد، ويبقى سبعة أسهم هي لبقية الورثة الذين يرد عليهم، ثم نعمل لأهل الرد.

مسألة جديدة خاصة بهم تسمى مسألة الرد وأصلها ستة: أحد مخرجي السدس المتماثلين لدخول مخرج النصف فيهما في البنت نصفها ثلاثة، ولبنات الابن سدسها واحد، وللأم سدسها واحد، فصار المجموع خمسة، فتكون هي مسألة الرد، وتوضع بدل ستة التي هي أصل المسألة، ثم نعمل المسألة الجامعة بضرب مسألة الزوجية ثمانية بمجموع سهام من يرد عليهم، من مسألتهم خمس؛ فيكون الحاصل أربعين هي أصل المسألة الجامعة للزوجتين، منها: خمس حاصل ضرب سهمهن من مسألتهن، واحد في سهام من يرد عليهم خمس، وللبنت منها واحد وعشرون، حاصل ضرب سهمها في مسألة مَنْ يرد عليهم ثلاث في مجموع سهامهم من مسألة الزوجيةِ سبع، ولبنات الابن سبع، حاصل ضرب سهمهن من مسألة الرد واحد في مجموع سهام من يرد عليهم من مسألة الزوجية سبع، وكذلك الحال بالنسبة للأم.

ثم ننظر؛ فنلاحظ أن المسألةَ الجامعةَ تحتاج إلى تصحيح؛ لعدم انقسام بعض السهام على مستحقيها، فسهام الزوجتين خمسة لا تنقسم عليهما، وبينها وبين عددهما تباين فيحفظ عددهن اثنان وسهام بنات الابن سبعة لا تنقسم عليهن أيضًا، وبينها وبين عددهن تباين أيضًا، فيحفظ عددهن خمسة، ثم نجد بين المحفوظات اثنين وخمسة تباين، فنضرب أحدهما في الآخر؛ فيكون الحاصل عشرة، هي جزء السهم للمسألة تضرب به المسألة الجامعة فتصبح سهمامها

أربعمائة، للزوجتين منها خمسة في عشرة يساوي خمسين على اثنين، يساوي خمسة وعشرين لكل زوجة، وللبنت منها واحد وعشرون في عشرة يساوي مائتين وعشرة ولبنات الابن سبعة في عشرة يساوي سبعين على خمسة يساوي أربعة عشر لكل بنت ابن، وللأم منها سهم في عشرة يساوي سبعين.

أصول مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين

أصول مسائل الرد التي فيها زوجٌ، أو زوجة هي ستة أصول هي: اثنان، وأربع، وثمان، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون.

الأصل اثنان: ومثاله: ماتت عن زوج، وأم، أو أخ لأم؛ فللزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الباقي أصل المسألة الرد اثنان؛ مخرج فرض الزوجية؛ لأن ما يرد عليه شخص واحد؛ فالزوج واحد، وللأم واحد، وكذلك الحال لو كان مع الزوج أخ لأم؛ فإن الحال لا يختلف.

الأصل أربعة: ومثاله: مات عن زوجة، وأم، وأخ لأم، وأخت لأم؛ فللزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم والأخ لأم، والأخت لأم الباقي؛ فأصل المسألة الرد أربعة؛ لأننا إذا أخذنا فرض الزوجية، وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة، وهي منقسمة على مسألة الرد التي هي ثلاثة عدد فروض من يرد عليه؛ فللأم واحد، ولكل من ولديها واحد، وكذلك الأصل أربعة إذا كان زوجة، وأخت شقيقة؛ فللزوجة الربع واحد، وللشقيقة الباقي فرضًا وردًّا، أو كان زوج وبنت فللزوج ربع واحد، وللبنت الباقي فرضًا وردًّا.

الأصل ثمانية: ومثاله: مات عن زوجة وبنت؛ فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت الباقي فرضًا وردًّا، فأصل مسألة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية؛ لأنَّ من يرد عليه شخصٌ واحد، فللزوجة واحد، وللبنت سبعة فرضًا وردًّا، وكذلك الحال لو كان مع الزوجة بنت ابن، فإن الحال لا يختلف.

الأصل ستة عشر: ومثاله: مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب؛ فللزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصِّبَ، ولا حاجب، ولا توجد بنت صلبية، ولا بنت ابن، والأخت لأب الثلث تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة، هذا الأصل هو ستة عشر حاصل ضرب مسألة الرد أربعة في مسألة الزوجية أربعة يساوي ستة عشر، وذلك لمباينة الباقي من مسألة الزوجية، وهو ثلاثة لمسألة الرد وهو أربعة.

ثم بعد ذلك من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في الباقي من مسألة الزوجية؛ فللزوجة من مسألة الزوجية واحد في أربعة مسألة الرد يساوي أربعة من المصحح، للأخت الشقيقة من مسألة الرد ثلاثة في ثلاثة، الباقي من مسألة الزوجية يساوي تسعة فرضًا وردًّا، وللأخت لأب من مسألة الرد واحد في ثلاثة، الباقي من مسألة الزوجية يساوي ثلاثة فرضًا وردًّا، وكذلك الحال لو كان مع الشقيقة أخت لأم؛ فإن الحال لا يختلف.

الأصل اثنان وثلاثون: مثاله: مات عن زوجة، وبنت وبنت ابن؛ فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصب، ولبنت الابن الثلث تكملة للثلثين، هذا الأصل، وهو اثنان وثلاثون حاصل من

ضرب مسألة الرد أربعة في مسألة الزوجية ثمان يساوي اثنين وثلاثين، وذلك لمباينة الباقي من مسألة الزوجية، وهو سبعة لمسألة الرد، وهو أربعة.

ثم بعد ذلك من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في الباقي من مسألة الزوجية؛ فللزوجة من مسألة الزوجية واحد في أربعة مسألة الرد تساوي أربعة من المصحح، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة في الباقي من مسألة الزوجية سبعة تساوي واحد وعشرين فرضًا وردًّا، ولبنت الابن في مسألة الرد واحد في الباقي من مسألة الزوجية سبعة تساوي سبعة فرضًا وردًّا.

الأصل أربعون: مثاله: مات عن زوجة، وبنت وبنت ابن وجدة؛ فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصب، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت، وللجدة السدس.

هذا الأصل، وهو أربعون حاصل من ضرب مسألة الرد خمسة في مسألة الزوجية ثمانية، تساوي أربعين؛ وذلك لمباينة الباقي من مسألة الزوجية، وهو سبعة لمسألة الرد وهو خمسة، ثم بعد ذلك من له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في مسألة الرد، ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروب في الباقي من مسألة الزوجية؛ فللزوجة من مسألة الزوجية واحد في مسألة الرد خمسة تساوي خمسة، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة في الباقي من مسألة الزوجية سبعة تساوي واحدا وعشرين فرضًا وردًّا، ولبنت الابن من مسألة الرد واحد في الباقي من مسألة الزوجية سبعة تساوي سبعة فرضًا وردًّا؛ وللجدة من مسألة الرد واحد في الباقي من مسألة الزوجية سبعة تساوي سبعة فرضًا وردًّا.

المناسخات

تعريف النسخ في اللغة:

المناسخات جمع مناسخة، والمناسخة مفاعلة من النسخ، و للنسخ في اللغة أكثر من إطلاق؛ فيكون النسخ بمعنى النقل، تقول: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه حرف بحرف، والنسخ بمعنى التغيير تقول: نسخت الريح آثار الديار، أي: غَيَّرَتها عن هيئتها والنسخ بمعنى الإزالة، تقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخ الله الآية أي: أزال حكمها. وفي التنزيل العزيز: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وتناسخ الشيئان أي: نسخ أحدهما الآخر والنسخ بمعنى الإبطال، تقول: نسخَ الحاكمُ الحُكم، أي: أبطله.

تعريف النسخ في الاصطلاح:

أولًا: النسخ عند علماء الأصول: عرف الأصوليون النسخ، فقالوا: "النسخ هو بيان في انتهاء حكم شرعيٍّ متراخٍ".

ثانيًا: النسخ عند الفرضيين: المناسخة في الاصطلاح: "أن يموت إنسانٌ، ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر".

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي عند الفرضيين يكون من وجوه:

الأول: النقل؛ وذلك لأن المال انتقل من الوارث الأول إلى الوارث الثاني، أو انتقل من وارث إلى وارث.

الثاني: الإزالة والتغيير؛ وذلك لأن الجامعة في مسائلِ المناسخة مزيلةٌ ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها.

الثالث: النسخ؛ لأن المسألة الأولى نُسِخَت بالثانية.

أحوال المناسخات:

للمناسخات أحوال ثلاثة لا تقعد عنها، وبيانها كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بعينهم ورثة الميت الأول، أو بعبارة أخرى أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول؛ في هذه الحالة نجعل الموت بعد الميت الأول كالعدم، وتنحصر التركة في الباقين، وكأن الميت الأول أبوهم مات عن الباقين فقط؛ ومن ثم فإن التركة تقسم على عددهم الباقين؛ وذلك لأن الاشتغال بغير هذا لا يفيد إلا الضرب والحساب الذي لا فائدة فيه.

مثال أول على ذلك: مات عن ثلاثة بنين، ولم تقسم التركة حتى مات أحدهم، ولا وارث له غير أخويه؛ فإن التركة حين إذن توزع على الأخوين فقط، فتكون المسألة من سهمين عدد الرءوس لكل سهم؛ وذلك لأن حصة الميت الثاني الأخ قد صارت إلى أخويه حيث لا وراث لهما سواهما.

مثال ثان: مات رجل عن ستة أبناء، وخمس بنات، ولم تقسم التركة حتى مات من الأبناء ثلاثة، ومن البنات أربع؛ فإن التركة حينئذ تقسم على الباقين فقط، وهم ثلاثة أبناء وبنت واحدة، ونجعل الموتى من البنين والبنات كالعدم؛ لأن حصصهم جميعًا قد آلت إلى إخوتهم؛ حيث لا ورثة لهم سواهم، وكأن الميت الأول أبوهم قد مات عن الباقين فقط، وهم الأبناء الثلاثة والبنت؛ وتكون مسألتهم من عدد رءوسهم، وهو سبعة أسهم، لكل ابن سهمان، وللبنت سهم واحد.

مثال ثالث: مات شخص عن أشقاء ثلاثة، وشقيقات أربع، ولم توزع التركة حتى مات شقيقان وشقيقة، وليس لأحدهم ورثة غير الإخوة والأخوات الأحياء؛ فالتركة حينئذ من خمسة أسهم، للشقيق سهمان، وللشقيقات ثلاثة أسهم؛ لكل منهن سهم واحد.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت يرثونه وحده، أي: أن يكون ورثة كل ميت مختصين بميتهم فقط، ولا يرثون غيره، ولابد للطريقة الحسابية لهذه الحالة من توافر شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

الثاني: أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

الثالث: إلا يرث بعضُ الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول من بعض.

الرابع: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

فإذا ما توافرت هذه الشروط الأربعة؛ فطريقة العمل في هذه الحالة كما يلي:

أولًا: تعمل للميت الأول الأب المورث الأول مسألة، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح، وتعرف نصيب كل وارث منها.

ثانيًا: ثم تعمل لكل ميتٍ من الأموات الآخرين أبناء المورث الأول مسألة خاصة به، وتقسمها على ورثته.

ثالثًا: ثم تنظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول؛ فلا يخلو: إما أن تنقسم سهامه على مسألته، أو توافقها، أو تباينها، فمن انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الميت الأول، وما وافق تثبت

وفق مسألته، وما باين تثبت كل مسألته، وبهذا يكون قد انتهى النظر بين السهام، والمسائل.

رابعًا: ثم تنظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول، وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل كلها.

خامسًا: عند التقسيم، ومعرفة نصيب كل وارث فمن له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروبًا في جزء السهم، وإن كان حيًّا أخذه من الجامعة، وإن كان ميتًا فاقسمه على مسألته، وحاصل القسمة ضعه فوق مسألته؛ يكون جزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها، وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة، وتسمى هذه الطريقة بالاختصار في العمل، وتسمى أيضًا باختصار جوامع.

مثال أول على ذلك: مات عن أربع بنين، ولم تقسم تركته حتى مات الأول عن ابنين، ومات الثاني عن ثلاثة بنين، ومات الثالث عن أربعة بنين، وهذه صورتها.

شرح هذه المسألة:

مسألة الميت الأول: الأب المورث الأول من أربعة لكل ابن سهم، ومسألة الميت الثاني: الابن الأول من اثنين لكل ابن من ابنيه سهم واحد، ومسألة الميت الثالث: الابن الثاني من ثلاثة؛ لكل ابن من بنيه سهم واحد، ومسألة الميت الرابع: الابن الثالث من أربعة، لكل ابنٍ من بنيه سهم واحد.

إذا نظرت في نصيب كل ميت من البنين؛ وجدته مباينًا لمسألته؛ فتثبت كل مسألتهم، ثم تنظر بينها بالنسب الأربع، فتجد أن مسألة الميت الأول من اثنين، ومسألة الثاني من ثلاثة، ومسألة الميت الثالث من أربعة؛ فبين مسألتي الأول،

والثالث تداخل، فنكتفي بالأكبر منهما، وهو أربعة، تنظر بينه، وبين مسألة الثاني ثلاثة تجد بينهما تباينًا، فتضرب أحدهما في الآخر هكذا أربعة في ثلاثة يساوي اثنا عشر، هي جزء السهم تضعه فوق مسألة الميت الأول، الأب المورث الأول، وتضر ب هذه هكذا أربعة في اثنا عشر تساوي ثمانية وأربعين ؛ تكون هي الجامعة للمسائل كلها، ويكون التوزيع من الجامعة على النحو التالي :

أولًا : للابن الحي من مسألة الميت الأول - الأب المورث الأول- سهم واحد في جزء السهم اثنا عشر، يساوي اثنا عشر، هي نصيبه من الجامعة توضع أمامه تحت الجامعة.

ثانيًا : للميت الأول من الأبناء من مسألة الميت الأول الأب المورث الأول واحد في جزء السهم، اثنا عشر يساوي اثنا عشر نقسمها على مسألته اثنين هكذا، اثنا عشر على اثنين يساوي ستة، نضعها فوقها تكون جزء السهم لها ؛ فلكل واحد من ابنيه من مسألته سهم واحد جزء سهم، مسألته ستة تساوي ستة توضع أمامه تحت الجامعة فوق نصيبه منها.

ثالثًا : للميت الثاني من الأبناء من مسألة الميت الأول الأب المورث الأول سهم واحد جزء السهم، اثنا عشر يساوي اثنا عشر نقسمها على مسألته ثلاثة هكذا، اثنا عشر على ثلاثة يساوي أربعة، تضعها أمامه تحت الجامعة، فهو نصيبه منها.

رابعًا : للميت الثالث من الأبناء من مسألة الميت الأول، الأب المورث الأول واحد في جزء السهم اثنا عشر يساوي اثنا عشر، يقسم على مسألته أربعة هكذا اثنا عشر، على أربعة يساوي ثلاثة، توضع فوق مسألته تكون جزء السهم لها، ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد في جزء السهم مسألته ثلاثة تساوي ثلاثة، توضع أمامه تحت الجامعة فهي نصيبه منها.

مثال ثان: ماتت عن زوج وأم، وعم، ولم تقسم التركة بينهم حتى مات الزوج عن خمسة أبناء، وماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، ومات العم عن عشرة أبناء.

شرح المسألة:

أولًا: مسألة الميت: الأول الزوجة المورث الأول من ستة، حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث؛ لأنهما متباينان فسهام التركة ستة للزوج نصفها، ثلاثة أسهم، وللأم ثلثها ثمان، وللعم الباقي تعصيبًا واحد سهم.

ثانيًا: مات الزوج عن خمسة أبناء: فنعمل له مسألة خاصة به يكون أصلها خمسة عدد رءوس الورثة، لكل منهم سهم واحد.

ثالثًا: ننظر بين سهام الميت الثاني الزوج من المسألة الأولى، وهي ثلاثة، وأصل مسألته خمسة فنجدهما متباينين؛ فنضرب كل المسألة الأولى في كل المسألة الثانية ستة في خمسة يساوي ثلاثين تكون هي الجامعة في مسألة المناسخة الأولى، للأم منها عشرة أسهم حاصل ضرب سهمها في المسألة الأولى اثنين في خمسة.

أصل المسألة الثانية: وللعم منها خمسة أسهم حاصل ضرب سهمه في المسألة الأولى واحد في خمسة أصل المسألة الثانية، وللأبناء خمسة عشر سهمًا حاصل ضرب سهامهم من المسألة الثانية خمسة في ثلاثة سهام ميتهم من المسألة الأولى، أي: أن من له شيء من المسألة الأولى أخذ مضروبًا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه.

رابعًا: ثم ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب؛ فنعمل لها مسألة خاصة بها يكون أصلها من عدد رءوس ورثتها وهو أربعة، لكل واحدة منهم سهم واحد.

خامسًا: ننظر الآن بين سهام الميت الثالث الأم، من مسألة المناسخة في الجامعة الأولى، وهي عشرة أسهم، وبين أصل مسألته، وهم أربعة فتجد بينهما توافقًا بالنصف؛ لأن كلًّا منهما يقبل القسمة على اثنين.

سادسًا: نضرب الجامعة الأولى، وهي ثلاثون في وفق مسألة الميت الثالث اثنين يساوي ستين، تكون هي الجامعة الثانية، للعم من مسألة الميت الأول عشرة حاصل ضرب سهمه في الجامعة الأولى خمسة في اثنين، وفق مسألة الميت الثالث، وللأبناء الخمسة من مسألة الميت الثاني منها ثلاثين حاصل ضرب سهمهم في الجامعة الأولى خمسة عشر في اثنين وفق مسألة الميت الثالث، وللإخوة لأب الأربعة من مسألة الميت الثالث، عشرون حاصل ضرب سهامهم في مسألتهم أربعة في وفق سهام ميتهم في الجامعة الثانية، وهو خمسة.

سابعًا: ثم مات العم عن عشرة أبناء؛ فنعمل له مسألة خاصة به أصلها عشرة هو عدد رءوس الورثة، لكل منهم سهم واحد.

ثامنًا: ننظر بين سهام الميت الرابع العم في الجامعة الثانية، وهو عشرة وبين أصل مسألته عشرة فنجد بينهما تماثلًا، وأصل المسألة منقسم على عدد الرءوس، وعلى ذلك فيكون مسألة المناسخة الجامعة الثالثة هو نفس الجامعة الثانية، وهو ستين من أبناء الخمسة من مسألة الميت الثاني الزوج ثلاثين، مجموع سهامهم السابقة، لكل منهم سهمان وللأخوة لأب من مسألة الميت الثالث الأم عشرون، مجموع سهامهم لكل منهم خمسة أسهم، وللأبناء العشرة من مسألة الميت الرابع العم عشرة أسهم مجموع سهام ميتهم من الجامعة الثانية، لكل واحد منهم سهم واحد فقط.

الحالـــــــة الثالثـــــــة

وهي ما عدا الحالتين السابقتين، أي: أن ورثة الميت الثاني ليسوا هم نفس الورثة للميت الأول، وكذلك فليس كل ورثة مختصين بميتهم فقط، وللورثة في هذه الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.

الصورة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الميت الأول ومن غيرهم.

الصورة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم من الميتين.

وطريقة العمل في هذه الحالة الثالثة كالآتي:

أولًا: نعمل للميت الأول مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ونقسمها على ورثته، ونعرف سهام الميت الثاني منها.

ثانيًا: نعمل للميت الثاني مسألةً ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ونقسمها على ورثته.

ثالثًا: نعرض سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته، أي: نقسمها على ورثته؛ وعندئذ لا يخلو الحال عن واحد من أمور ثلاثة: تماثل أو توافق، أو تباين.

الأمر الأول: أن تنقسم سهامه على مسألته، أي: أن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى تنقسم على ورثته في مسألته - يعني: يحصل تماثل- وعندئذٍ فلا

إشكال ؛ إذ تصح المسألة الثانية مما صحت منه الأولى ؛ لأن الثانية دخلت في الأولى، وتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين.

الأمر الثاني: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، لكن توافقها فإذا وافقت سهام الميت الثاني مسألته ؛ فإننا نأخذ وفق المسألة الثانية، ونضربه في كامل المسألة الأولى، وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين ؛ فإذا أردنا التقسيم ومعرفة نصيب كل وارث، فلابد من اتباعه خطوتين الخطوة الأولى من له شيء من مسألة الميت الأول، أي: من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، أي: في وفق مسألة الميت الثاني.

الخطوة الثانية: من له شيء من مسألة الثاني أي: من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه، أي: في وفق سهام الميت الثاني، ثم نضع ما أخذه كل وارث من المسألتين، أو من إحداهما تحت الجامعة.

الأمر الثالث: أي: لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، ولا توافقها بل تباينها ؛ فإننا حينئذ نضرب كل مسألة الأولى في كل المسألة الثانية، وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين.

فإذا أردنا التقسيمة، ومعرفة نصيب كل وارث ؛ فلابد من اتباع خطوتين كذلك.

الخطوة الأولى: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في الثانية.

الخطوة الثانية: من له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه، وما حصل عليه كل وارث من المسألتين، أو من إحداهما ؛ نضعهم تحت الجامعة.

ما تبقى من حديث عن المناسخات

عناصر الدرس

العنصر الأول : مثال للمنقسمة ٤٥

العنصر الثاني : التباين بين سهام الميت الثاني، وأصل مسألته التباين ٥٣

مثـــــــال للمنقـــــــسمة

ماتت عن زوج وأم وعم، ولم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أب، وأم؛ فللزوجة النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة والأخوات، وللعم الباقي تعصيبًا.

شرح المسألة:

أولًا: جعلنا للميت الأول مسألةً أصلها ستة، وقسمنا تركته على ورثته وعرفنا سهام الميت الثاني منها، وهو اثنان.

ثانيًا: جعلنا للميت الثاني الزوج مسألة أصلها ثلاثة، وقسمنا تركته على ورثته.

ثالثًا: أخذنا سهام الميت الثاني الزوج من المسألة الأولى ثلاثة، وقسمناها على ورثته أصحاب السهام الثلاثة، فانقسمت؛ لأن الأم لها الثلث سهم واحد، وللأب الباقي تعصيبًا سهمان، فلا تحتاج المسألة إذًا إلى عمل جديد؛ لأن المسألة الثانية دخلت في الأولى؛ فصحت مما صحت منه الأولى.

ثانيًا: توافق بين سهام الميت الثاني، وأصل مسألته توافق.

المثال الأول للموافقة: مات عن ثلاث زوجات، وأخت شقيقة وأختين لأب، وأخ لأم، ولم تقسم التركة حتى ماتت الأخت الشقيقة عن زوج وأم، وابن ابن؛ فللزوجات الثلاث الربع؛ لعدم وجود فرع وارث، وللأخت الشقيقة النصف لكونها واحدة، ولا معصب ولا حاجب، ولا توجد بنت صلبية، ولا بنت ابن، وللأختين لأب السدس تكميلة للثلثين مع الأخت الشقيقة، والأخ لأم السدس؛ لكونه واحدا ولا حاجة.

شرح المسألة:

أولًا: جعلنا للميت الأول مسألة من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر، وقسمنا تركته على ورثته، وعرفنا سهام الميت الثاني منها.

ثانيًا: جعلنا للميت الثاني مسألة من اثني عشر، وقسمنا تركته على ورثته

ثالثًا: أخذنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ستة، قسمناها على ورثته أصحاب السهام الاثنا عشر، فوجدنا بينها توافقًا هكذا، واحد إلى اثنين، وستة إلى اثني عشر، في النهاية تساوي ستة.

رابعًا: أخذنا وفق المسألة الثانية، وضربناه في كامل المسألة الأولى هكذا: اثنين في ثلاثة عشر تساوي ستة وعشرين؛ فتكون هي الجامعة.

خامسًا: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه، فكان التوزيع هكذا:

أ- لكل زوجةٍ واحدٍ × اثنين يساوي اثنين فذلك ستة.

ب- لكل أخت أب واحد × اثنين يساوي اثنين؛ فذلك أربعة.

ج- للأخ لأم اثنين × اثنين يساوي أربعة.

د- للزوج ثلاثة × واحد يساوي ثلاثة.

هـ- للأم اثنين × واحد يساوي اثنين، ولابن لابن يساوي سبعة في واحد يساوي سبعة؛ فيكون مجموع السهام ستة وعشرين.

مثال ثان للموافقة: ماتت عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، وقبل توزيع التركة مات الزوج عن زوجة، وأب، وأم، وبنتين، للزوج النصف؛ لعدم وجود فرع

وارث، وللأم الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، وعدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصب، ولا حاجب، ولا توجد بنت، ولا بنت ابن؛ فالمسألة إذًا من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وعالت المسألة إلى ثمانية.

شرح المسألة:

أولًا: جعلنا للميت الأول مسألة ستة من ستة، وعالت إلى ثمان قسمنا تركته على ورثته، وعرفنا سهام الميت الثاني منها.

ثانيًا: جعلنا للميت الثاني من مسألة من أربعة وعشرين، وعالت إلى سبعة وعشرين، وقسمنا تركته على ورثته.

ثالثًا: أخذنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ثلاثة، وقسمناها على ورثته، وسهامهم سبعة وعشرون، ووجدنا بينهما توافقًا هكذا: واحدا إلى تسعة، سبعة وعشرين على ثلاثة يساوي تسعة.

رابعًا: أخذنا وفق المسألة الثانية، وضربناه في كامل المسألة الأولى هكذا تسعة × ثمانية يساوي اثنين وسبعين، تقول هي الجامعة.

خامسًا: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه، فكان التوزيع هكذا:

أ- للأم اثنان × تسعة يساوي ثمانية عشر، هذه هي أم الميت الأول وهي الزوجة، ولا علاقة لها بالميت الثاني (الزوج).

ب- للأخت الشقيقة: ثلاثة × تسعة يساوي سبعة وعشرين.

جـ- للزوجة ثلاثة × واحد يساوي ثلاث.

د- للأب أربعة × واحد يساوي أربعة.

هـ- للأم أربعة × واحد يساوي أربعة، هذه أم الميت الثاني، وهو الزوج ولا علاقة لها بالميت الأول الزوج.

و- للبنت ثمانية × واحد يساوي ثمانية.

ز- للبنت ثمانية × واحد يساوي ثمانية؛ فيكون مجموع السهام اثنين وسبعين سهماً.

مثال ثالث للموافقة: ماتت عن أم وزوج، وابن وبنت، ولم تقسم التركة حتى مات الابن عن جدة التي هي أم أب الذي هو الزوج، وأخت شقيقة التي هي بنت، وزوجة وابن.

شرح المسألة:

أولًا: جعلنا للميت الأول مسألة من اثني عشر، وصحت من ست وثلاثين بضرب عدد الرءوس في أصلها، ووزعنا تركته على ورثته، وعرفنا سهام الميت الثاني منها.

ثانيًا: جعلنا للميتِ الثاني مسألة من أربعة وعشرين، وقسمنا تركته على ورثته.

ثالثًا: أخذنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى أربعة عشر، وقسمناها على ورثته، وسهامهم أربعة وعشرون؛ فوجدنا بينهما توافق سبعة إلى اثني عشر، وأربعة عشر إلى أربعة وعشرين، التوافق يرجع إلى اثنين، فبين أربعة عشر، وسبع توافق العدد اثنين؛ لأن أربعة عشر تنقسم على سبعة، ففيها اثنين، وأربعة وعشرون تنقسم على اثني عشر يكون فيها الاثنان.

رابعًا: أخذنا وفق المسألة الثانية، وضربناه في كامل المسألة الأولى هكذا اثنا عشر في ستة وثلاثين يساوي أربعمائة واثنين وثلاثين؛ فتكون هي الجامعة.

خامسًا: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه، فكان التوزيع هكذا:

أ- الأم ترث بصفتين: الأولى بصفتها أماً، ولها ستة في اثني عشر يساوي اثنين وسبعين من المسألة الأولى، الثانية بصفتها جدة، ولها أربعة في سبعة تساوي ثمانية وعشرين من المسألة الثانية؛ فيكون مجموع ما لها من الجامعة مائة.

ب- الزوج يرث بصفتين: الأولى بصفته زوجا، وله تسعة في اثني عشر يساوي مائة وثمانية في المسألة الأولى.

الثانية: بصفته أبا، وله أربعة في سبعة يساوي ثمانية وعشرين من المسألة الثانية، ويكون مجموع ما له من الجامعة مائة وستة وثلاثين.

جـ- البنت ترث بصفة واحدة: وهي بصفتها بنتًا، ولها سبعة في اثني عشر يساوي أربعة وثمانين، ولا شيء لها بصفتها أختا؛ لأنها محجوبة بالابن.

د- الزوجة ليس لها إلا صفة واحدة: هي كونها زوجة، ولها ثلاثة في سبعة يساوي واحدا وعشرين.

هـ- الابن ليس له إلا صفةٌ واحدة: هي كونه ابناً، وله ثلاثة عشر في سبعة يساوي واحدا وتسعين؛ فيكون مجموع السهام أربعمائة واثنين وثلاثين سهمًا.

مثال رابع للموافقة: مات عن زوجة، وبنت، وعم شقيق، وقبل توزيع التركة، ماتت البنت عن الزوج، وابن، أمها التي هي زوجة، فللزوجة الثمن؛ لوجود البنت، وللبنت النصف كونها واحدة ولا معصب، وللعم الشقيق الباقي.

فالمسألة من ثمانية، للزوجة سهم منها، وللبنت أربع أسهم، وللعم الشقيق الباقي، وهو ثلاثة أسهم، فهذه هي المسألة الأولى.

شرح المسألة:

أولًا: جعلنا للميت الأول مسألة من ثمانية، وهي مقام فرض الزوجة، وقسمنا تركته على ورثته وعرفنا سهام الميت الثاني، وهو البنت منها.

ثانيًا: جعلنا للميت الثاني مسألة من اثني عشر، وقسمنا تركته على ورثته.

ثالثًا: أخذنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى أربعة قسمناها على ورثتها، وسهامهم اثنا عشر وجدنا بينهما توافقًا؛ هكذا واحد إلى ثلاثة، وأربعة إلى اثني عشر؛ فالتوافق بينهما إلى أربعة.

رابعًا: أخذنا وفق المسألة الثانية، وضربْناه في كامل المسألة الأولى هكذا ثلاثة في ثمانية يساوي أربعة وعشرين هي الجامعة.

خامسًا: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه؛ فكان التوزيع كالآتي:

أ- الزوجة ترث بصفتين، الأولى: بصفتها زوجة، ولها واحد في ثلاثة يساوي ثلاثة من المسألة الأولى.

الثانية: بصفتها أما ولها اثنان في واحد يساوي اثنين من المسألة الثانية، ويكون مجموع ما لها خمسة أسهم.

ب- العم الشقيق يرث بصفة واحدة هي كونه عمًّا، وله ثلاثة × ثلاثة بتسعة.

جـ- الزوج يرث بصفةٍ واحدةٍ هي كونه زوجًا، وله ثلاثة في واحد يساوي ثلاثة.

د- الابن يرث بصفةٍ واحدة هي كونه ابنًا، وله سبعة في واحد يساوي سبعة، فيكون مجموع السهام أربعة وعشرين.

مثال خامس للموافقة: مات عن أم وأب وبنتين، ولم تقسم التركة بينهم حتى ماتت إحدى البنتين عن جدة التي هي أم، وجد الذي هو أب، وأخت شقيقة التي هي بنت، وهذه المسألة تعرف باسم المأمونية؛ لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم - بالثاء المثلثة- لما أراد أن يوليه القضاء، قال له: "ما تقول في ميت مات عن أبوين، وبنتين، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، عمن في المسألة، أو مع زوج فقط، فقال له يحيى: الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فعلم المأمون أنه قد فطن لها، فقال له: إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب، وولاه القضاء.

وذلك لأن الميت الأول إن كان ذكرًا، فإن تقسيم المسألة كما ذكرنا، أما إن كان الميت الأول أنثى؛ فإن الحال يختلف حيث يكون الأب في المسألة الأولى، أبو الأم في المسألة الثانية، وهو لا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام، والبنت في الأولى تكون أختًا شقيقة، أو لأم في الثانية، وتصح المسألتان من اثني عشر إن كانت الأخت شقيقة؛ لأن الأولى من ستة - كما علمت- والثانية من أربعة بالرد للجدة واحد، للشقيقة ثلاثة، وسهام الميتة اثنان لا تنقسم على الأربعة، لكن توافقها بالنصف، فترد الأربعة لاثنين، وتضربها في ستة لاثني عشر، ثم تقسمها للقبض من الأولى واحد × اثنين من اثنين لا شيء له من الثانية، وللبنت من الأولى اثنان × اثنين بأربعة، ومن الثانية ثلاثة × واحد بثلاثة، وللأم من الأولى واحد × اثنين باثنين، ومن الثانية واحد في واحد بواحد، فلها ثلاثة، ومجموع السهام اثنا عشر، وإن كانت الأخت لأم في مسألة الرد باثنين، وسهام الميتة من الأولى اثنان، فتصح مسألتان من الستة للأب واحد، وللبنت ثلاثة، وللجدة اثنان.

نعود إلى شرح المسألة: للأم الثلث؛ لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس زائد الباقي تعصيبًا؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث، وهما البنتان، ولبنتي الميت الثلثان؛ لكونهما أكثر من واحدة، ولا معصب، فأصل المسألة من ستة، للأم سهم، وللأب سهم، وللبنتين أربعة.

شرح المسألة:

أولًا: جعلنا للميت الأولى المسألة من ستة، قسمنا تركته على ورثته، وعرفنا سهام الميت الثاني منها.

ثانيًا: جعلنا للميت الثاني مسألة من ستة، وصحَّت من ثمانية عشر، وقسمنا تركته على ورثته.

ثالثًا: أخذنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وعددها اثنان، وقسمناها على ورثته، وسهامهم ثمانية عشر، فوجدنا بينهما توافقًا هكذا: تسعة إلى واحد ثمانية عشرة إلى اثنين، التوافق بالعدد اثنين.

رابعًا: أخذنا وفق المسألة الثانية، وضربناه في كل المسألة الأولى، وحصلنا على الجامعة، وهي هكذا تسعة في ستة يساوي أربعة وخمسين هي الجامعة.

خامسًا: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه؛ فكان التوزيع هكذا:

أ- الأم ترث بصفتين:

الأولى: باعتبارها أمًّا في المسألة الأولى، ولها منها سهم في وفق الثانية، تسعة يساوي تسعة باعتبارها أما. الصفة الثانية: باعتبارها جدة في المسألة الثانية، ولها منها ثلاثة أسهم في وفق سهام مورثها واحد يساو ي ثلاثة باعتبارها جدة؛ فيكون مجموع ما لها من الجامعة اثني عشر سهمًا.

ب- الأب يرث بصفتين:

الأولى: باعتباره أبا في المسألة الأولى، وله منها سهم في وفق الثانية تسعة تساوي تسعة باعتباره الأب. الثانية: باعتباره جدا في المسألة الثانية، وله منها عشرة أسهم في وفق سهام مورثه سهم يساوي عشرة باعتباره جدا؛ فيكون مجموع ما له من الجامعة تسعة عشر سهمًا.

ج- البنت ترث بصفتين:

الأولى: باعتبارها بنتا في المسألة الأولى، ولها منها سهمان في وفق الثانية تسعة تساوي ثمانية عشرَ سهمًا، باعتبارها بنتًا.

الصفة الثانية: باعتبارها أختًا شقيقة في المسألة الثانية، ولها منها خمسة أسهم في وفق سهام مورثها، واحد يساوي خمس أسهم باعتبارها أختًا شقيقة، فيكون مجموع ما لها من الجامعة ثلاثة وعشرين سهمًا.

التباين بين سهام الميت الثاني، وأصل مسألته التباين

مثال أول للمباينة: ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين، وأم، ولم تقسم التركة بينهما حتى ماتت الأم، عن أخت شقيق وأخ لأب؛ فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثين؛ لكونهما أكثر من واحدة ولا معصب ولا حاجب، ولا توجد بنت صلبية، ولا بنت ابن، وللأم السدس لوجود أكثر من أخت، فأصل هذه المسألة من ستة: للزوج ثلاثة أسهم، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم، وللأم سهمٌ، فتعول المسألة إلى ثمانية، فهذه هي المسألة الأولى.

نتعرف على شرح هذه المسألة:

أولًا: جعلنا للميت الأول مسألة من ست، وعالت إلى ثمانية، وقسمنا تركته على ورثته، وعرفنا سهام الميت الثاني منها.

ثانيا: جعلنا للميت الثاني مسألة من اثنين قسمنا تركته على ورثته.

ثالثًا: أخذنا سهامَ الميت الثاني من المسألة الأولى، وهو سهم وقسمناهَا على ورثته في المسألة الثانية، وسهامهم اثنان؛ فيكونُ بينهما تباين فضربنا كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية هكذا، ثمانية في اثنين يساوي ستة عشر؛ فكانت هي الجامعة.

رابعًا: من له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروبًا في المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه؛ فكان التوزيع هكذا:

أ- الزوج: له من المسألة الأولى ثلاثة أسهم تضرب في كل المسألة الثانية سهمان، فيكون له ستة أسهم.

ب- الأخت الشقيقة: لها من المسألة الأولى سهمان، تضرب في كل المسألة الثانية سهمان؛ فيكون لها أربعة أسهم.

ج- الأخت الشقيقة الثانية: لها من المسألة الأولى سهمان؛ تضرب في كل المسألة الثانية سهمان؛ فيكون لها أربع أسهم.

د- الأخت الشقيقة في المسألة الثانية: لها منها سهم واحد يضرب في سهام مورثه الأم وهو سهم واحد؛ فيكون لها سهم واحد.

هـ- الأخ لأب له من المسألة الثانية سهم واحد، يضرب في سهام مورثه الأم وهو سهم واحد؛ فيكون له سهم واحد.

مثال ثان للمباينة: ماذا عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وبنت، ولم تقسم التركة بينهم حتى ماتت الزوجة عن زوج، وابن، وبنتها التي هي بنت الزوج في المسألة الأولى.

شرح المسألة:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهي البنت، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهي البنت، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا مع البنت، وللبنت النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصب؛ فأصل هذه المسألة الأولى من أربعة وعشرين: الزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأخت الشقيقة خمسة أسهم، وللبنت اثنا عشر سهمًا، فهذه هي المسألة الأولى.

شرح المسألة في الخطوات الآتية:

أولًا: جعلنا للميت الأول مسألة من أربعة وعشرين، وقسمنا تركته على ورثته، وعرفنا سهامَ الميت الثاني منها.

ثانيًا: جعلنا للميتِ الثاني مسألة من أربعة، وقسمنا تركته على ورثته.

ثالثًا: أخذْنَا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وهي ثلاثة أسهم وقسمناها على ورثته في المسألة الثانية، وعدد سهامهم أربعة فوجدنا بينهم تباينًا؛ فضربنا كل المسألة الأولى في كل المسألة الثانية لنحصل على الجامعة؛ فتكون هكذا أربعة وعشرين في أربعة تساوي ستًّا وتسعين هي الجامعة.

رابعًا: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه، فكان التوزيع هكذا:

أ- الأم لها من المسألة الأولى أربعة أسهم في كل مسألة الثانية، أربعة تساوي ستة عشر سهمًا.

ب- الأخت الشقيقة لها من المسألة الأولى خمسة أسهم في كل المسألة الثانية، أربعة تساوي عشرين سهمًا.

جـ- البنت ترث بصفتين: الأولى بصفتها بنتا للزوج في المسألة الأولى، ولها منها اثنا عشر سهمًا في كل المسألة الثانية أربعة تساوي ثمانية وأربعين سهمًا نصيبها من المسألة الأولى.

الصفة الثانية: بصفتها بنتا لزوجها في المسألة الثانية، ولها منها سهم واحد في سهام مورثها، ثلاثة يساوي ثلاثة، نصيبها من المسألة الثانية؛ فيكون مجموع ما لها من المسألتين واحدا وخمسين سهمًا.

د- الابن له من المسألة الثانية سهمان في سهام مورثه ثلاثة تساوي ستة أسهم.

هـ - الزوج له من المسألة الثانية سهم واحد في سهام مورثه ثلاثة يساوي ثلاثة أسهم.

مثال ثالث للمباينة: ماتت عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، ولم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجين. للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان؛ لكونهما أكثر من واحدة، ولا معصب، ولا حاجب، ولا توجد بنت صلبية، ولا بنت ابن، وللأختين لأم الثلث؛ لكونهما أكثر من واحدة، ولا

حاجة ؛ فهذه المسألة أصلها من ستة : للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم ، لكل واحدة سهمان ، وللأختين لأم سهمان لكل واحدة سهم ، وعالت المسألة إلى عشرة.

شرح هذه المسألة :

أولًا : جعلنا للميت الأول مسألة من ستة ، وعالت إلى عشرة ، وقسمنا تركته على ورثَتِه ، وعرفنا سهام الميت الثاني منها.

ثانيًا : جعلنا للميت الثاني مسألة من أربعة ، وقسمنا تركتَهُ على ورثته وهي غراوية انحصر فيه الإرث في الزوجة والأبوين ، كما هو واضح أمامك ؛ فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة ، وللأب الباقي ، ويكون أصل المسألة هو مقام فرض الزوجة ، لها منها الربع ، وهو سهم ؛ فيتبقى ثلاثة أسهم ، للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة ، وهو سهم ، وللأب الباقي وهو سهمان.

ثالثًا : أخذنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ، وهو ثلاثة أسهم قسمناها على ورثته في المسألة الثانية ، وعدد سهامهم أربعة ، فوجدنا بينهما تباينًا ؛ فضربنا كل المسألة الأولى في كل المسألة الثانية ؛ لنحصل على الجامعة ، وهي هكذا عشرة ، أصل المسألة الأولى في أربعة أصل المسألة الثانية ؛ يكون أربعين هي الجامعة.

رابعًا : من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في كل المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه فكان التوزيع هكذا :

أ- الأم لها في المسألة الأولى ، وهي أم الميت الأول - الذي هو الزوجة- سهم واحد في كل المسألة الثانية ، أربعة يكون أربعة أسهم.

ب- الأخت الشقيقة لها من المسألة الأولى سهمان في كل مسألة الثانية أربعة يساوي ثمانية أسهم.

جـ- الأخت الشقيقة الثانية لها من المسألة الأولى سهمان في كل المسألة الثانية أربعة تكون ثمانية أسهم.

د- الأخت لأم الأولى لها من المسألة الأولى سهم واحد في كل المسألة الثانية أربع يساوي أربعة أسهم.

هـ- الأخت لأم الثانية لها من المسألة الأولى سهم واحد في كل المسألة الثانية أربعة يساوي أربعة أسهم، والزوجة لها من المسألة الثانية سهم واحد في سهام مورثها، ثلاثة يساوي ثلاثة أسهم.

ز- الأم في المسألة الثانية، وهي أم الميت الثاني الذي هو الزوج لها من المسألة الثانية سهم واحد، والثلث الباقي في الغراوية في سهام مورثها ثلاثة يساوي ثلاثة أسهم.

ح- الأب له من المسألة الثانية الغراوية الباقي سهمان في سهام مورثه ثلاثة يساوي ستة أسهم.

مثال رابع للمباينة: ماتت عن بنتٍ لها، - أي: للزوجة المتوفاة حتى لا يتوهم أنها بنت الزوجة الثانية- وأم وزوج وأب، ولم تقسم التركة حتى مات الزوج عن زوجة ثانية له، وابن له منها، قلنا: ابن له منها، أي: ابن الزوج المتوفى من زوجته الثانية؛ حتى لا يتوهم أنه ابن الزوجة الأولى المتوفاة؛ للبنت النصف فرضًا؛ لكونها واحدة، ولا معصب، وللأم السدس؛ لوجود البنت، وللزوج الربع؛ لوجود البنت، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت.

فأصل المسألة من اثني عشر: للبنت ستة أسهم، وللأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأب سهمان، وعالت المسألة إلى ثلاثة عشر، فهذه هي المسألة الأولى.

ثم توفي الزوج عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن، وللابن الباقي تعصيبًا. والمسألة الثانية من ثمانية للزوجة سهم، وللابن سبعة أسهم.

شرح هذه المسألة:

أولًا: جعلنا للميت الأول مسألة من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر، وقسمنا تركته على ورثته، وعرفنا سهام الميت الثاني منها.

ثانيًا: جعلنا للميت الثاني مسألة من ثمانية، ووزعنا تركته على ورثته ثلاثة، أخذنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهي ثلاث، وقسمناها على ورثته في مسألته ثانية، وسهامهم ثمانية؛ فوجدنا بينهما تباينًا، فضربنا كل المسألة الأولى في كل المسألة الثانية؛ هكذا ثلاثة عشر في ثمانية يساوي مائة وأربعة سهم هي الجامعة.

رابعًا: من له شيء في الأولى أخذه مضروبًا في كل المسألة الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه؛ فكان التوزيع هكذا:

أ- البنت لها من المسألة الأولى ستة أسهم × كل المسألة الثانية ثمانية، يساوي ثمانية وأربعين سهمًا.

ب- الأم لها من المسألة الأولى سهمان في كل المسألة الثانية ثمان، يساوي ستة عشر سهمًا.

جـ- الأب له من المسألة الأولى سهمان في كل المسألة الثانية ثمانية يساوي ستة عشر سهمًا.

د- الزوجة لها من المسألة الثانية سهم في سهام مورثها ثلاثة يساوي ثلاثة أسهم.

هـ- الابن له من المسألة الثانية سبعة أسهم في سهام مورثه ثلاثة يساوي واحدًا وعشرين سهمًا.

مثال خامس للمباينة: مات عن ابن، وبنتين، وزوجتين، ولم تقسم التركة بينهم حتى مات الابن عن زوجة، وابنين؛ للزوجتين من هذه التركة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن وللبنتين الباقي تعصيبًا؛ فأصل هذه المسألة من ثمانية، للزوجة سهم، وللأولاد سبعة أسهم، فهذه هي المسألة الأولى.

ثم مات ابن عن زوجة وابنين؛ فللزوجة الثمن وللابنين الباقي تعصيبًا، وأصل هذه المسألة أيضًا من ثمان للزوجة سهم، وللابنين السبعة أسهم المتبقية.

شرح هذه المسألة:

أولًا: جعلنا للميت الأول المسألة من ثمانية، وصحت من ثمانية وأربعين، وقسمنا تركته على ورثته، وعرفنا سهام الميت الثاني منها.

ثانيًا: جعلنا للميت الثاني مسألة من ثمانية، وصحت من ستة عشر، وقسمنا تركته على ورثته.

ثالثًا: أخذنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهي واحد وعشرون سهمًا، وقسمناها على ورثته في مسألته الثانية، وسهامهم ستة عشر ووجدنا بينهما

تباينًا، فضربنا كل المسألة الأولى في كل المسألة الثانية ؛ لنحصل على الجامعة، وتكون هكذا ثمانية وأربعين في ستة عشر يساوي ثمانية وستين وسبعمائة هي الجامعة.

رابعًا: من له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروبًا في كامل المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه، فكان التوزيع هكذا:

أ- البنتان: لهما من المسألة الأولى واحد وعشرون سهمًا، تضرب في كامل المسألة الثانية ستة عشر يساوي ثلاثمائة ستة وثلاثين على اثنين يساوي مائة وثمانية وستين سهمًا لكل بنت.

ب- الزوجتان: لهما من المسألة الأولى ستة أسهم في كامل المسألة الثانية ستة عشر سهمًا يساوي ستة وتسعين على اثنين يساوي ثمانية وأربعين سهمًا لكل زوجة.

جـ- الزوجة: وهي زوجة الابن الميت الثاني في المسألة الثانية لها من المسألة الثانية سهمان، تضرب في سهام مورثها من المسألة الأولى، وهي واحد وعشرون يساوي اثنين وأربعين سهمًا.

د- الابنان: لهما من المسألة الثانية أربعة أسهم في سهام مورثهما واحد وعشرين يساوي مائتين وأربعة وتسعين على اثنين تساوي مائة وسبعة وأربعين سهمًا لكل ابن.

مثال سادس للمباينة: مات عن أم وابنين، ولم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن ابنين، وبنت، وجدة التي هي أم في الأولى، وأخ شقيق الذي هو ابن

في الأولى ؛ فللأم من هذه التركة السدس فقط ؛ لوجود الفرع الوارث ، والابنين الباقي تعصيبًا ، فأصل هذه المسألة من ستة : للأم سهم ، وللابنين خمسة أسهم ؛ فقصرت المسألة على اثنين فتصحح من اثني عشر ، للأم سهمان ، وللابنين عشرة أسهم لكل ابن منهما خمسة أسهم فهذه هي المسألة الأولى.

تعال بنا لنتعرف على شرحها :

أولًا : جعلنا للميت الأولى مسألة من ستة وصحت من اثني عشر ، قسمنا تركته على ورثته ، وعرفنا سهام الميت الثاني منها.

ثانيًا : جعلنا للميت الثاني مسألة من ستة ، وقسمنا تركته على ورثته.

ثالثًا : أخذنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ، وعددها خمسة وقسمناها على ورثته في المسألة الثانية ، وسهامهم ستة ، ووجدنا بينهم تباينا ؛ فضربنا كل مسألة الأولى في كل المسألة الثانية هكذا اثنا عشر في ستة تساوي اثنين وسبعين هي الجامعة.

رابعًا : من كان له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في كامل الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه ؛ فكان التوزيع هكذا.

أ- **الأم ترث بصفتين : الأولى :** بصفتها أماً ، ولها من المسألة الأولى سهمان تضرب في كل المسألة الثانية ستة اثني عشرسهمًا. **الصفة الثانية :** بصفتها جدة ، ولها من المسألة الثانية سهم واحد ، يضرب في سهام مورثها خمسة تساوي خمسة أسهم ؛ فيكون مجموع ما لها في المسألتين سبعة عشر سهمًا.

ب- الابن الحي: له من المسألة الأولى خمسة أسهم تضرب في كل المسألة الثانية ستة تساوي ثلاثين سهمًا، ولا شيء له من المسألة الثانية باعتباره أخا شقيقا؛ لأنه محجوب بالفرع الوارث المذكر.

جـ- الابنان لهما من المسألة الثانية أربعة أسهم تضرب في سهام مورثهما خمسة يساوي عشرين مقسومة عليهما؛ فيكون لكل ابن عشرة أسهم.

الاختصار في المناسخات

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تعريف الاختصار ٦٧

العنـــصر الثـــاني : قسمة التركات ٧٢

تعريـــــــف الاختـــــــصار

بعد أن عشنا مع المناسخات بطريقة التطويل والإسهاب، نعيش في هذا الدرس مع الاختصار في المناسخات.

الاختصار في اللغة: الاختصار في اللغة مأخوذٌ من قولهم: "اختصر الطريق" سلك أقربه، واختصر الكلام حذف الفضول منه، ويقال: هذا أخصر من ذاك، أي: أوجز.

الاختصار في الاصطلاح: هو رد الكثير إلى القليل، وفيه معنى الكثير، أو هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، والاختصار يجب المصير إليه صناعة كلما أمكن ذلك، وأكثر ما يتأتى في المناسخات، وللعمل فيه مسلكان، أي: أن الاختصار في المناسخات يكون على نوعين:

النوع الأول: اختصار المناسخات يكون في الابتداء، أي: قبل التقسيم والعمل، ويسمى اختصار المسائل، وهذا النوع هو الذي تكلمنا عنه في بداية الكلام عن المناسخات في الحالة الأولى من حالتها الثلاث، وهو أن تنظر في ورثة كل ميت بعد الأول؛ فإذا انحصروا في ورثة الأول، واتفقوا في الإرث بمطلق التعصيب، فافرض من مات بعد الأولى كالعدم، واقسم على الباقين ما للأول كأنه مات عنه.

مثال أول على ذلك: مات عن زوجة، وخمسة بنين، وخمس بنات من غيرها، ثم مات ابن عن من في المسألة، ثم مات ابن آخر، ثم مات ابن ثالث، ثم ماتت بنت، ثم مات ابن، ثم ماتت بنت، افرض الموتى الستة الذين ماتوا بعد الأول

كالعادة، وكأن الميت الأول مات عن زوجة، وابن وثلاث بنات؛ فتصح بالاختصار من أربعين، ولو سلكنا الطريق الأول، وهو جعل مسألة خاصة لكل ميت بعد الأول؛ لصحت من عدد كثير يصل هذا العدد إلى أربعمائةوثمانمائةوأربعين وإحدى عشر ألفًا.

وهذه صورتها: زوجة، ولها الثمن، وللأبناء الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فأصل المسألة من ثمانية: للزوجة سهم، وسبعة أسهم، للأولاد انكسرت على عدد رءوس العصبة، وهو خمسة، فتصحح المسألة بضرب أصل المسألة ثمانية في عدد الرءوس التي انكسرت عليها المسألة، فتصح من أربعين، للزوجة خمسة، وللابن أربعة عشر سهمًا، ولكل بنت سبعة أسهم.

شرح المسألة:

افترضنا أن الميت الأول مات عن هؤلاء الورثة فقط، والباقين الذين ماتوا بعد الأول كالعدم، وكأن لم يكونوا، وزعنا المسألة على هذا الأساس. أصل المسألة ثمانية، مخرج فرض الزوجة، وهو الثمن، ولَهَا من السهام سهم واحد، والباقي، وهو سبعة أسهم للابن، والبنات الثلاث، ورءوسهم خمسة، فبين السهام والرءوس تباين؛ فضربنا عدد الرءوس خمسة في أصل المسألة ثمانية؛ فصحت من أربعين، ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبًا في عدد الرءوس فكانت كالآتي:

أ- الزوجة واحد في خمسة يساوي خمسة أسهم.

ب- الابن والبنات الثلاث سبعة في خمسة يساوي خمسة وثلاثين على خمسة يساوي سبعة؛ لكل بنت، وللابن سبعة في اثنين يساوي أربعة عشر سهمًا.

مثال ثان: ماتت عن أخت شقيقة وأخت لأب وزوج، وتزوج الزوج بالأخت لأب، ثم ماتت عنه، وعن أختها؛ فنعتبر الأخت لأب الذي هي الميت الثاني، والزوجة الثانية في نفس الوقت كأن لم تكن، ونقسم ما تركته الزوجة الأولى للميت الأول على الزوج والأخت الشقيقة، وكأنها لم تترك سواهما، وهذه صورتها الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصب، ولا حاجب، ولا توجد بنت صلبية، ولا بنت ابن؛ فأصل المسألة كما هو واضح من اثنين للزوج سهم، وللأخت الشقيقة السهم الآخر.

شرح المسألة:

أولًا: افترضنا أن الميت الأول - الزوجة الأولى- ماتت عن هذين فقط، وأن الميت الثاني - الزوجة الثانية- التي هي الأخت لأب كالعدم، وكأنها لم تكن، ووزعنا المسألة على هذا التقدير، ولما كان فرض الزوج نصف التركة، وفرض الأخت الشقيقة النصف كذلك؛ فيكون أصل المسألة اثنين لكلٍّ واحد، وهنا ورثة الميت الثاني، هم ورثة الميت الأول، وورثوا في المسألتين بالفرض، بلا تفاوت في قدره، وعالت المسألة الأولى التي يكون ورثتها زوج وأخت شقيقة، وأخت لأب؛ وذلك لأن الزوج له النصف في المسألة الأولى، كما له النصف في الثانية، والأخت الشقيقة لها النصف في الأولى، كما أن لها النصف في الثانية، وعول المسألة الأولى يكون بإعطاء الأخت لأب فرضها، وهو السدس تكملة للثلثين؛ وبذلك تكون المسألة الأولى قد عالت من ستة إلى سبعة، أي: عالت بسدسها.

فبرغم من عول المسألة الأولى فإننا نلغيها، ولا داعي لها لعدم الحاجة إليها؛ لأن ورثة الثاني هم ورثة الأول، وورثوا في المسألتين بالفرض بلا تفاوت في القدر - كما ذكرنا.

أما النوع الثاني: اختصار المناسخات، يكون في الانتهاء، أي: بعد التقسيم والعمل، ويسمى اختصار السهام، وشرط إمكان حصول الاختصار في هذا النوع أن تشترك جميع الأنصبة سواء أكانت متواثقة، أم متداخلة، أم متماثلة؛ أم مختلفة في ذلك، فلو اشتركت كلها إلا واحدة؛ فلا يتأتى الاختصار، فإذا تحقق الشرط، فاقسم ما صحت منه المسألة، وكل نصيب منه على مخرج الجزء الذي اشتركت به، ومعنى هذا الكلام أن تختصر جميع السهام والجامعة برقم واحد مشترك، أي: لا بد من وجود مضاعف مشترك بين سهام الورثة والجامعة.

مثال ذلك: مات عن زوجة، وابن، وبنت، ثم ماتت البنت قبل تقسيم التركة عمن في المسألة، أي: عن أمها التي هي زوجة في المسألة الأولى، وعن أخيها الذي هو ابن في المسألة الأولى؛ فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللابن والبنت الباقي تعصيبًا؛ فأصل المسألة من ثمانية للزوجة سهم، وللابن والبنت سبعة أسهم، والسبعة لا تنقسم على الثلاث التي هي عدد رءوس العصبة؛ فكان لا بد من تصحيح المسألة، فصححت بضرب أصلها ثمانية في ثلاثة تساوي أربعة وعشرين؛ فللزوجة منها بعد التصحيح ثلاثة أسهم، وللابن أربعة عشر سهمًا، وللبنت سبعة أسهم. فهذه هي المسألة الأولى.

أما البنت التي توفيت عن أمها، وأخيها الشقيق؛ فللأم الثلث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، وأصل المسألة من ثلاثة؛ يكون للأم سهم، وللأخ الشقيق سهمان.

شرح هذه المسألة:

هذه مسألة مناسخات عادية قبل أن تجيء مرحلة الاختصار، وقد اتبعنا فيها الخطوات الآتية:

أولًا: عملنا للميت الأول مسألة من ثمانية، وصحت من أربعة وعشرين، وذلك بضرب عدد الرءوس في أصلها ثلاثة، × ثمانية يساوي أربعة وعشرين.

ثانيًا: عملنا للميت الثاني البنت مسألة من ثلاثة.

ثالثًا: أخذنا سهام الميت الثاني البنت من المسألة الأولى، وعددها سبعة أسهم، وقسمناها على ورثتها، وسهامهم ثلاثة؛ فوجدنا بينهم تباينًا فضربنا كل المسألة الأولى × كل المسألة الثانية أربعة وعشرين × ثلاثة تساوي اثنين وسبعين هي الجامعة.

رابعًا: من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه، فيكون التوزيع هكذا:

أ- الزوجة لها من المسألة الأولى ثلاثة أسهم في كل الثانية ثلاثة تساوي تسعة أسهم بصفتها زوجة، ولها من الثانية سهم في سهام مورثها سبعة يساوي سبعة أسهم بصفتها أم، فيكون مجموع ما لها ستة عشر سهمًا.

ب- الابن له من الأولى أربعة عشر سهمًا في الثانية ثلاثة يساوي اثنين وأربعين سهمًا بصفته ابن، وله من الثانية سهمان في سهامِ مورثه سبعة يساوي أربعة عشر سهمًا، بصفتِه أخا شقيقا؛ فيكون مجموع ما له ستة وخمسين سهمًا.

خامسًا: تجيء الآن مرحلة الاختصار، وهي أنه بالنظر إلى الجامعة اثنين وسبعين، وسهام الورثة ستة عشر، الزوجة التي هي أم في المسألة الثانية، وستة

وخمسين للابن الذي هو أخ شقيق في المسألة الثانية، وبالنظر إلى هذه الأرقام جميعها تجدها مشتركة بجزء، وأدق أجزاء الاشتراك هو الثمن، أي: بين الجميع توافق بالثمن؛ فنقسم الأرقام جميعها إلى جامعة، وسهام كل وارث على مخرج الثمن، وهو ثمانية، أي: نرد كل رقم إلى ثمنه، ويكون هكذا:

اختصار الجامعة: اثنين وسبعين على ثمانية يساوي تسعة، اختصار سهام الزوجة ستة عشر على ثمانية يساوي اثنين، اختصار سهام الابن ستة وخمسين على ثمانية يساوي سبعة وهكذا، وبعد فكما ذكرنا من قبل أن الاختصار للمناسخات لا يتأتى إلا إذا اشتركت الأرقام جميعها بجزءٍ معينٍ؛ فلو تخلف واحدٌ منها امتنع الاختصار.

قسمة التركات

القسمة في اللغة: من قَسَمَه، بفتح الثلاثة، أي: بفتح القاف، والسين، والميم، من قسمه يقسمه وقسَّمَهُ، بتشديد السين المفتوحة، أي: جزَّءَه بتشديد الزاي المفتوحة، وهي القِسمة بالكسر، والقِسم بكسر القاف، وسكون السين النصيب، والقَسْم بفتح القاف، وسكون السين العطاء.

القسمة عند الفرضيين: معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، أو معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه.

وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض؛ لأن الفرض بذاته من علم الفرائض معرفة كيفية القسمة، وما تقدم من بيان الفروض، وأصحابها التأصيل، والتصحيح، ونحو ذلك وسيلة إليها؛ لأن الفرضي قد يصحح المسألة من عدد، والتركة دونه أو فوقه؛ ولأن تصحيح المسائل كالقالب الذي تقاس به الأشياء، وقسمة التركة كالشيء الذي يفرغ في قالبه.

طرق قسمة التركات:

لقسمة التركات طرق متعددة نكتفي منها بذكر اثنين فقط ؛ لأنها أشهرها وأكثرها تداولًا عند الفرضيين:

الطريقة الأولى: استخراج جزء السهم، ويكون ذلك بقسمة التركة كلها على أصل المسألة، أو عولها، أو مصححها، فيكون الناتج هو جزء السهم المشترك بين سهام الورثة، فنضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه من التركة.

مثال تطبيقي على ذلك: ماتت عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، والتركة أربعة وعشرون ألف جنيهًا ؛ فللزوج الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت النصف فرضًا لكونها واحدة ولا معصب، ولبنت الابن السدس تكلمة للثلثين مع البنت، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا عصبة مع البنات.

فأصل المسألة من اثني عشر للزوج ربعها ثلاثة أسهم، وللبنت نصفها ستة أسهم، ولبنت الابن سدسها سهمان، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير، وهو سهم واحد، وتطبيق ما قلناه يكون كالآتي:

نقسم التركة أربعة وعشرين ألف على أصل المسألة اثني عشر يساوي ألفين من الجنيهات، هو جزء السهم ثم نضرب جزء السهم، هذا في عدد سهام كل وارث يعطينا نصيبه من التركة، ويكون هكذا: نصيب الزوج ثلاثة في ألفين يساوي ستة آلاف، نصيب البنت ستة في ألفين يساوي اثني عشر ألفًا، نصيب الابن اثنين في ألفين يساوي أربعة آلاف، نصيب الأخت الشقيقة واحد في ألفين يساوي ألفين، فيكون المجموع أربعة وعشرين ألفًا.

الطريقة الثانية: اختصار نصيب الوارث مباشرة دفعة واحدة، ويكون ذلك بضرب سهم الوارث في التركة كلها، مقسومًا على أصل المسألة، أو عولها، أو مصحها، وتطبيق هذا على نفس المسألة السابقة، زوج، وبنت وبنت ابن، وأخت شقيقة، والتركة أربعة وعشرون ألف جنيها، يكون كالآتي:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وهن البنات، وللبنت النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصب، ولبنت الابن الثلث؛ تكلمه للثلثين مع البنت، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا؛ فأصل المسألة من اثني عشر، قيمة السهم الواحد أربعة وعشرون ألفا على اثني عشر تساوي ألفين من الجنيهات؛ فنصيب الزوج ثلاثة في أربعة وعشرين ألفًا على اثني عشر يساوي ستة آلاف بعد اختصار أربعة وعشرين ألفًا على أصل المسألة.

نصيب البنت ستة في أربعة وعشرين ألفًا على اثني عشر يساوي اثني عشر ألفًا نصيب بنت الابن يساوي اثنين في أربعة وعشرين على اثني عشر يساوي أربعة آلاف، نصيب الأخت الشقيقة واحد في أربعة وعشرين على اثني عشر يساوي ألفين من الجنيهات.

الطريقة الثالثة: طريقة المربعات والكسور: وذلك بأن نجعل للمسألة أربعة مربعات، المربع الأول للورثة، والثاني لفرض كل وارث، والثالث لأصل المسألة، وسهام كل وارث منه، والرابع للتركة ونصيب كل وارث منها الخامس للكسور من المصح إن وجد. وتحل المسألة بهذه الطريقة كالآتي:

١- تحل المسألة كالعادة ويعرف سهام كل وارث من أصلها.

٢- نضرب سهم الوارث في التركة.

٣- ما يخرج يقسم على أصل المسألة أو عولها، أو مصحها.

٤- ما يخرج صحيحًا يوضع في خانة التركة أمام صاحبه الوارث، والكسر يوضع في المربع الأخير، وهو جزء من أصل المسألة، وتطبيق هذا على نفس مسألتنا يكون كالآتي:

الورثة في المربع الأول زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة. الفروض في المربع الثاني، ربع وهو نصيب الزوج؛ لوجود البنات، نصف وهو نصيب البنت لكونها واحدة ولا معصب، ثلث وهو نصيب بنت الابن تكملة للثلثين مع البنت، الباقي تعصيبًا نصيب الأخت الشقيقة.

المربع الثالث: أصل المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضه وهو أربعة، وللبنت ستة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها اثنين؛ فيكون لها ستة أسهم، ولبنت الابن سهمان نتيجة أصل ضرب قسمة أصل المسألة اثني عشر على مقام فرضها، وهو ستة فيكون لها سهمان، والباقي وهو سهم تأخذه الأخت الشقيقة.

المربع الرابع: توضع فيه التركة، وهي أربعة وعشرين ألفًا، للزوج ستة آلاف، وللبنت اثنا عشر ألفا، ولبنت الابن أربعة آلاف، وللأخت الشقيقة ألفين، نصيب الزوج ثلاثة في أربعة وعشرين ألفًا تساوي اثنين وسبعين ألفًا على اثني عشر تساوي ست آلاف جنيه، يوضع في خانة الزوج تحت التركة، ولا يوجد كسر.

نصيب البنت ستة في أربعة وعشرين ألفًا يساوي مائة وأربعة وأربعين ألفًا على اثني عشر يساوي اثني عشر ألفًا جنيه يوضع في خانة البنت، ولا يوجد كسر، نصيب بنت الابن اثنين في أربعة وعشرين ألف يساوي ثمانية وأربعين ألف على اثني عشر يساوي أربعة آلاف جنيه، يوضع في خانة بنت الابن تحت التركة، ولا

يوجد كسر، نصيب الأخت الشقيقة يساوي واحد في أربعة وعشرين ألفا يساوي أربعة وعشرين ألف على اثني عشر يساوي ألفين يوضع في خانة الأخت الشقيقة تحت التركة، ولا يوجد كسر.

بقي علينا أن نأتي بمسألة فيها كسر نقسمها على الطريقة الثالثة طريقة المربعات والكسور؛ ولكن قبل ذلك نأتي بمسألة أخرى نقسمها على الطرق الثلاث السابقة:

مات عن زوجة، وأختين شقيقتين، وعم شقيق، والتركة ستة وثلاثين فدانًا

أولًا: حل المسألة على الطريقة الأولى طريقة استخراج جزء السهم الواحد، للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثين؛ لكونهما أكثر من واحدة، ولا معصب، ولا حاجب، ولا توجد بنت، ولا بنت ابن، وللعم الشقيق الباقي تعصيبًا.

فأصل المسألة من اثني عشر، للزوجة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة اثني عشر على مقام فرضها، وهو أربعة، وللأختين الشقيقتين ثمانية أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة اثني عشر على مقام فرض الأختين ثلاثة، ثم ضرب الناتج في البسط؛ فيكون المجموع ثمانية لكل أخت أربعة أسهم، وللعم الشقيق الباقي.

حل المسألة على الطريقة الأولى طريقة استخراج جزء السهم: تكون بقسمة التركة على أصل المسألة، ثم ضرب الناتج في سهام كل وارث يعطينا نصيبه من التركة، وتكون هكذا:

نقسم التركة ستة وثلاثين فدانًا على أصل المسألة اثني عشر يساوي ثلاث أفدنة هي جزء السهم، نصيب الزوجة يساوي ثلاثة في ثلاثة بتسعة أفدنة، نصيب

الأخت "ش" أي: الأخت الشقيقة، نصيب الأخت "ش" يساوي أربعة في ثلاثة يساوي اثني عشر فدانًا، نصيب العم "ش" أي: العم الشقيق يساوي واحد في ثلاثة يساوي ثلاثة أفدنة؛ فيكون المجموع ستة وثلاثين فدانًا.

ثانيًا: حل المسألة على الطريقة الثانية طريقة استخراج نصيب الوارث مباشرة دفعة واحدة، للزوجة الربع، وللأختين الشقيقتين ثلثان، وللعم الشقيق الباقي تعصيبًا، فأصل المسألة أيضًا هو اثنا عشر: للزوجة ثلاثة أسهم، ولكل أخت أربعة أسهم، وللعم سهم، تقوم هذه الطريقة بضرب سهم الوارث في التركة كلها مقسومًا على أصل المسألة، أو عولها، أو مصحها؛ هكذا:

نصيب الزوجة ثلاثة في ست وثلاثين على اثني عشر يساوي تسعة هذا بعد الاختصار، نصيب الأخت "ش" أربعة في ستة وثلاثين على اثني عشر يساوي اثني عشر فدانا نصيب الأخت" ش" أربعة في ستة وثلاثين على اثني عشر يساوي اثني عشر فدانًا، نصيب العم "ش" واحد في ستة وثلاثين على اثني عشر يساوي ثلاثة أفدنة.

ثالثًا: حل المسألة على الطريقة الثالثة طريقة المربعات والكسور سبق شرحها. الورثة في المربع الأول، زوجة تحتها أخت شقيقة، تحتها أخت شقيقة تحتهم عم شقيق.

المربع الثاني: الفروض الربع نصيب الزوجة؛ لعدم وجود الفرع الوارث الثلثان للأختين الشقيقتين؛ لعدم وجود من يعصبهما، أو يحجبهما، ولعدم وجود بنت ولا بنت ابن، وللعم الشقيق الباقي.

المربع الثالث: نضع فيه أصل المسألة اثنا عشر، للزوجة منه ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها وهو أربع، وللأختين الشقيقتين ثمانية أسهم، لكل أخت سهم، وللعم الشقيق سهم الباقي.

المربع الرابع : نضع فيه التركة ستة وثلاثين فدان للزوجة تسعة أفدنة ، ولكل أخت اثنا عشر فدانًا ، وللعم ثلاثة أفدنة ، نضرب عدد سهام الوارث في التركة ، ثم نقسم الناتج على أصل المسألة ؛ فيكون نصيبه من التركة ، وهكذا في كل وارث.

نصيب الزوجة ثلاثة في ستة وثلاثين يساوي مائة وثمانية على اثني عشر يساوي تسعة أفدنة ، يوضع في خانة الزوجة تحت التركة ، ولا يوجد كسر نصيب الأخت "ش" أربعة في ست وثلاثين تساوي مائة أربعة وأربعين على اثني عشر تساوي اثني عشر فدانًا يوضع في خانة الأخت "ش" تحت التركة ولا يوجد كسر.

نصيب الأخت "ش" أربعة في ستة وثلاثين يساوي مائة أربعة وأربعين على اثني عشر تساوي اثني عشر فدان يوضع في خانة الأخت ش تحت التركة ولا يوجد كسر ، نصيب العم "ش" واحد في ستة وثلاثين يساوي ستة وثلاثين على اثني عشر يساوي ثلاثة أفدنة يوضع في خانة العم "ش" تحت التركة ، ولا يوجد كسر.

هذا وكنا قد وعدنا أن نأتي بمثال به كسر نقسمه على الطريقة الثالثة طريقة المربعات والكسور ، وهاك هو المثال ، أتينا في هذا الجدول ، وما بعده بالفروض قبل الورثة ، وهذا لا يضر ، أما الخانة الأخيرة التي بها عملية الحساب ، فليست من مربعات الجدول ، وإنما هي لإتمام العملية الحسابية لكل وارث ، أمام الخانات الخاصة به.

ماتت امرأة عن زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، والتركة خمسة وعشرين فدانًا الجدول مكون من أربع من هذه الخانات ، الخانة الأولى الفرض ، والخانة الثانية الوارث ، والثالثة أصل المسألة ، والرابعة التركة ، والخامسة : قصور المصح ؛ فللزوج النصف ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم الثلث لوجود عدد من

الأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان فأصل المسألة كما هو واضح من ستة: للزوج ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضه، وهو اثنان؛ فيكون له ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة؛ فيكون لها سهم واحد، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرض الشقيقتين ثلاثة، ثم ضرب الناتج في البسط؛ فيكون أربعة أسهم، والتركة خمسة وعشرون فدانًا.

نعود إلى شرح هذه المسألة: ضربنا سهام كل وارث في كل التركة، ثم قسمنا الناتج على عول المسألة نجد أن المسألة كان أصلها ستة، وعالت إلى ثمانية فما خرج صحيحًا، وضعناه تحت التركة أمام ذلك الوارث، والكسر وضعناه في خانة الكسور، والكسر جزءٌ من أصل المسألة، ثم جمعنا الكسور؛ فوجدناها ثمانية من ثمانية تمثل واحدًا صحيحًا، والصحيح بدونه أربعة وعشرون فدانًا، ويجمع الواحد الصحيح إليها يكون خمسة وعشرين فدانًا، وهو عين التركة، وهذا دليل على صحة عملنا.

مثال ثان: به كسر: نفس الورثة مع تركة أخرى: ماتت عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، والتركة ألفين وثلاثمائة جنيه؛ فللزوج النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس؛ لوجود عدد من الأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان؛ لكونهما أكثر من واحدة، ولا معصب ولا حاجب، ولا توجد بنت صلبية، ولا بنت ابن.

فأصل المسألة من ستة، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم، فعالت المسألة إلى ثمانية، والتركة ألفان وثلاثمائة جنيه.

ننتقل إلى الخانة الرابعة والأخيرة التي وضعت بها الكسور: فثلاثة في ألفين ثلاثة، وهي سهام الزوج في ألفين وثلاثمائة يساوي ستة آلاف وتسعمائة على ثمانية، وهي أصل المسألة بعد عولها فيكون نصيب الزوج ثمانمائة واثنين وستين جنيهًا وأربعة على ثمانية من الجنيهات.

نصيب الأم سهم في ألفين وثلاثمائة يساوي ألفين وثلاثمائة على ثمانية، وهي أصل المسألة بعد عولها يساوي مائتين وسبعة وثمانين جنيها، وأربعة على ثمانية من الجنيهات.

نصيب الأخت الشقيقة الأولى: سهمان في ألفين وثلاثمائة يساوي أربعة آلاف وستمائة على أصل المسألة بعد عولها، وهو ثمانية يساوي خمسمائة خمسة وسبعين جنيهًا.

نصيب الأخت الثانية اثنين في ألفين وثلاثمائة يساوي أربعة آلاف وستمائة على ثمانية يساوي خمسمائة وخمس وسبعين.

ضربنا سهام كل وارث في كل التركة ثم قسمنا الناتج على أصل المسألة العائل، فما خرج وضعنا الصحيح موضعه في خانة التركة أمام صاحبه الوارث، كما وضعنا الكسر موضعه في خانة الكسر أمام ذلك الوارث، ثم جمعنا الصحيح، فوجدناه ألفين وتسعمائة وتسع وتسعين جنيهًا، ثم جمعنا الكسور فوجدناها ثمانية من أصل المسألة العائل ثمانية أي: يمثل واحدا صحيحا؛ فبإضافته إلى الرقم ألفين وتسعمائة وتسع وتسعين نجد ألفين وثلاثمائة جنيه، وهو عين التركة، وهذا دليل صحة في التقسيم.

مثال ثالث به كسر: مات عن زوجة، وأم، وبنت، وأخ شقيق، والتركة ثلاثون فدانًا؛ فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وهو البنت، وللأم السدس

لوجود الفرع الوارث، وهو البنت، وللبنت النصف؛ لكونها واحدة، ولا معصب، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا مع البنت؛ فأصل المسألة، كما هو واضح في المربع الثالث: أربعة وعشرون، للزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللبنت اثنا عشر سهمًا، وللأخ الشقيق خمسة أسهم؛ فالمربع الرابع وضعنا التركة ثلاثين فدانًا للزوجة ثلاثة أفدنة، وللأم خمسة أفدنة، وللبنت خمسة عشر فدانًا، وللأخ الشقيق ستة أفدنة.

فللزوجة ثلاثة أفدنة جاءت نتيجة ضرب ثلاثة وهي سهامها في التركة ثلاثين يساوي تسعين على أربعة وعشرين، وهو أصل المسألة، يساوي ثلاثة على ثمانية عشر على أربعة وعشرين. وللأم أربعة في ثلاثين يساوي مائة وعشرين على أربعة وعشرين يساوي خمسة، وللبنت اثنا عشر في ثلاثين يساوي ثلاثمائة وستين على أربعة وعشرين، وهو أصل المسألة يساوي خمسة عشر فدانًا، وللأخ الشقيق خمسة في ثلاثين يساوي مائة وخمسين على أصل المسألة أربعة وعشرين يساوي ستة، وستة على أربعة وعشرين؛ فبجمع الصحيح؛ تبين أنه تسعة وعشرون من ثلاثين؛ ضربنا سهام كل وارث في كل التركة، ثم قسمنا الناتج على أصل المسألة، ثم وضعنا الصحيح في موضعه، والكسر في موضعه كذلك، ثم جمعنا الكسور، وصححناها، وأضفناها إلى الصحيح، فكان مجموع التركة صحيحًا وهو ثلاثون فدانًا.

مثال رابع به كسر وتصحيح للمسألة: مات عن بنت، وبنت ابن، وجدة وأخت لأب، وأخ لأب، والتركة ستمائة وخمسة عشر دينارًا، فللبنت النصف فرضًا؛ لكونها واحدة، ولا معصب، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت وللجدة السدس فقط، وللأخ لأب والأخت لأب الباقي تعصيبًا، فأصل المسألة

من ستة، للبنت ثلاثة أسهم، ولبنت الابن سهم، وللجدة سهم، وللأخت لأب، والأخ لأب السهم الباقي.

فكسر السهم على الأخ لأب، والأخت لأب على ثلاثة، وهو عدد رءوس العصبة؛ وبالتالي كان لابد من تصحيح المسألة كما هو واضح في أعلى الأصل، والمصحح؛ فقمنا بتصحيح المسألة بضرب أصلها ستة في عدد رءوس العصبة المنكسر عليهم السهم؛ فيكون الناتج ثمانية عشر سهمًا بعد التصحيح.

للبنت تسعة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة بعض التصحيح ثمانية عشر على مقام فرضها وهو اثنان، ولبنت الابن ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ثمانية عشر على ستة يساوي ثلاثة، وللجدة أيضًا ثلاثة جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ثمانية عشر على مقام فرض الجدة، وهو ستة يساوي ثلاثة. والمتبقى وهو ثلاثة مقسم على الأخ لأب، والأخت لأب، وللأخ لأب سهمان، وللأخت لأب سهم واحد فقط.

ننتقل إلى تقسيم التركة على كل وارث: نصيب البنت من التركة تسعة في ستمائة وخمسة عشر، وهي التركة تساوي خمس آلاف وخمسمائة وخمس وثلاثين على ثمانية عشر يساوي ثلاثمائة وسبعة وتسعة على ثمانية عشر.

نصيب بنت الابن ثلاثة في ستمائة وخمسة عشر يساوي ألف وثمانمائة خمسة وأربعين على ثمانية عشر يساوي مائة واثنين وتسعة على ثمانية عشر من الدينار.

نصيب الجدة: ثلاثة في ستمائة وخمسة عشر يساوي ألف وثمانمائة خمسة وأربعين على ثمانية عشر يساوي مائة واثنين وتسعة على ثمانية عشر من الدينار.

نصيب الأخت لأب واحد في ستمائة وخمسة عشر يساوي ستمائة وخمسة عشر على ثمانية عشر يساوي أربعة وثلاثين، وثلاث على ثمانية عشر من الدينار.

نصيب الأخ لأب اثنان في ستمائة وخمسة عشر يساوي ألفين وثلاثين على ثمانية عشر يساوي ثمانية وستين وستة على ثمانية عشر من الدينار.

ضربنا سهام كل وارث في كل التركة، وما نتج قسمناها على مصح المسألة؛ فكان نصيب الوارث، ورفعنا الصحيح في خانة التركة كما هو واضح، والكسر في خانة الكسور، كما هو واضح، كل ذلك أمام الوارث صاحب السهام، وكذلك في بقية الورثة، ويلاحظ أن المسألة احتاجت إلى تصحيح؛ نظرًا لوجود العصبة الأخت لأب والأخ لأب، نصيبهم سهم واحد عدد رءوسهم ثلاثة لا ينقسم ويباين.

وقد صححناه بضرب عدد الرءوس ثلاثة في أصل المسألة ستة، فصحت من ثمانية عشر، ثم ضربنا عدد الرءوس مرة أخرى في سهام العصبة؛ فنتج ثلاثة: للأخت واحد، وللأخ اثنان.

إرث الخنثى المشكل

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تعريف الخنثى، والعلامات التي توضح حاله قبل البلوغ ٨٧

العنـــصر الثـــاني : العلامات التي تظهر عند البلوغ ٩٣

العنـــصر الثالـــث : مذهب الشافعية ٩٨

تعريف الخنثى، والعلامات التي توضح حاله قبل البلوغ

تعريف الخنثى في اللغة:

الخنثى على وزن فُعلى، بضم الفاء وسكون العين، من الخَنْث بفتح الخاء وسكون النون: وهو اللين والتكسر، يقال: خَنِثَ - بفتح كلٍّ من الخاء والثاء بينهما نون مكسورة- الرجل خنثًا بفتح كل من الخاء والنون: فَعل فِعل المخنّث، واسترخى وتثنى وتكسر، فهو خَنِث بكسر النون، وخنَّث - بتشديد النون المفتوحة- كلامه: أتى به شبيهًا بكلام النساء لينًا ورخامة، أو من قولهم: خَنَثَ - بفتح الثلاثة- الطعام: إذا اشتبه أمره، ولم يخلص طعمه؛ فلم يخلص طعمه المقصود منه، وشارك طعم غيره؛ وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه.

والخُنُوثة: مصدر مأخوذ من الخنثى، والجمع خناثى بفتح الثلاثة الخاء والنون والثاء وألفه للتأنيث، فهو غير متصرِّف، والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا.

تعريفه في الاصطلاح: عرف الفقهاء الخنثى: بأنه شخصٌ له آلة الرجل وآلة المرأة معًا، أو ليس له شيء منهما أصلًا؛ بأن يكون له ثقب كثقب الطائر يبول منه، وقيل: إن هذا نادر الوجود، وهناك ما هو أندر من هذا، وقد ذكره العلامة ابن قدامة في كتابه (المغني) حيث يقول:

وقد وجدنا في عصرنا شيئًا شبيهًا بهذا، لم يذكره الفَرَضيون ولم يسمعوا به؛ فإنا وجدنا شخصين ليس لهما في قُبلهما مخرج، لا ذكر ولا فرج:

أما أحدهما: فذُكِرَ وأنه ليس في قُبله إلا لحمة ناتئة كالربوة، يرفحُ البول منها رشحًا على الدوام، وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة والتحرز من النجاسة في هذه السنة - وهي سنة ست عشرة وستمائة.

والثاني: شخصٌ ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول، وسألت من أخبرني عنه عن ذِكْرِه فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزِل معهن، ويعد نفسه امرأة.

وحُدِّثت أن في بعض بلاد العجم شخصًا ليس له مخرج أصلًا لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيء ما يأكله وما يشربه، فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى، إلا أنه لا يمكن اعتباره بمباله - أي بالمكان الذي يتبول منه- فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل؛ ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في ميراثه وأحكامه كلها، والله تعالى أعلى وأعلم. انتهى كلام العلامة ابن قدامة.

وذلك لأن الشخص الواحد لا يكون ذكرًا وأنثى حقيقة؛ فإما أن يكون ذكرًا وإما أن يكون أنثى، ولقد جاء في (شرح الحدود) لابن عرفة: الخنثى من له فرج الذكر والأنثى، ثم قال: هذا الرسم - يعني الخنثى المشكل وغير المشكل- وهو ظاهر، فإن وُجِد دليل يدل على الذكورية أو الأنوثية عومل عليه، وإلا كان مشكلًا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١] وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال عز من قائل: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٥٠].

من هنا يتضح أن الله ﷻ قد اقتضت حكمته ومشيئته أن يخلق بني آدم من نوعين اثنين لا ثالث لهما؛ إما ذكر حقيقة وإما أنثى حقيقة، ولم يكن هناك نوعٌ ثالث

كما دلت على ذلك الآيات الكريمات؛ أي: لم يكن هناك الذكر والأنثى معًا حقيقة لما بينهما من التضاد "التكوين الخلقي والطبعي والجنسي" وأداء كل منهما لوظيفته الخاصة به التي خُلِق من أجلها والتي لا يحسنها سواه، ومع ذلك قد يقع الاشتباه بأن توجد الآلتان معًا في إنسان ما، وهنا إما أن تغلب إحداهما على الأخرى، وإما ألا يكون ذلك؛ فإن غلبت إحداهما على الأخرى نُسب إليها، فإن بال من آلة الذكورة فهو رجل، وإن بال من آلة الأنوثة فهو امرأة، وإن لم تتغلب إحداهما على الأخرى بأن تساويتا فهو خنثى مشكل إذن.

الجهات التي يمكن وجود الخنثى فيها:

يتصور وجود الخنثى في جهات أربع هي:

١- البنوة.

٢- الأخوة.

٣- العمومة.

٤- الولاء.

أولًا: جهة البنوة: يمكن أن يكون الخنثى ابنًا أو بنتًا أو ابنَ ابنٍ أو بنت ابنٍ.

ثانيًا: جهة الأخوة: يمكن أن يكون الخنثى أخًا شقيقًا أو لأب أو لأم، ويمكن يكون أختا شقيقة أو لأب أو لأم، كما يمكن أن يكون ابن أخ شقيق أو لأب أو لأم، أو بنت أخٍ شقيق أو لأب أو لأم.

ثالثًا: جهة العمومة: يمكن أن يكون الخنثى عمًّا شقيقًا أو لأب أو لأم، أو عمة شقيقة أو لأب أو لأم، كما يمكن أن يكون ابن عمة أو بنت عمة أو لأب أو لأم كذلك.

رابعًا: جهة الولاء كما يمكن أن يكون الخنثى صاحب الولاء أيضًا.

الجهات التي لا يمكن وجود الخنثى فيها:

لا يوجد الخنثى ولا يُتصور في جهات ثلاثة هي: الأبوة والأمومة والزوجية.

أولًا: جهة الأبوة، لا يمكن ولا يتصور أن يكون الأب أو الجد خنثى؛ حيث إن كلًّا منهما قد تزوج وأنجب، فقد تحققت ذكورته إذن.

ثانيًا: جهة الأمومة، كما لا يمكن ولا يُتصور أن تكون الأم أو الجدة خنثى؛ حيث إن كلًّا منهما قد تزوج وأنجب كذلك، فقد تحققت أنوثتها إذن.

ثالثًا: جهة الزوجية، كذلك لا يمكن ولا يتصور أن يكون الزوج أو الزوجة خنثى؛ لأنه لا يصح تزويج أحدهما وحاله مشكل، فلا ندري أنزوِّجه على أنه ذكر أما على أنه أنثى، فما دام قد تزوج فهو على الصفة التي تزوج عليها من ذكورة أو أنوثة.

وهنا نتسأل: متى كانت أول حالة لميراث الخنثى؟

والجواب على هذا السؤال:

أول حكم في ميراث الخنثى كان في الجاهلية، وأول من حكم به هو عامر بن الضرب العدواني، وكان حكيم العرب، لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه، وفي مرة سألوه عن ميراث الخنثى: أنورّثه على أنه ذكر أم على أنه أنثى؟ فتوقف وقال: أمهلوني حتى أنظر في أمركم، وبات ليلته ساهرًا، وقد أقاموا عنده أربعين يومًا وهو يذبح لهم كل يوم، وكانت له أَمَة يقال لها: سُخيلة أو خُصيلة ترعى له غنمه، فلما رأته متحيرًا قلقًا سألته عم به؟ وقالت له: ما

أسهرك يا سيدي؟ قال لها: لا تسألي عما لا علم لك به، ليس هذا من عند رعي الغنم، فذهبت ثم عادت وأعادت السؤال، فأعاد جوابه، فراجعته ثم قالت له: لعل عندي مخرجًا، فإن مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك، قال: ويحك! لم تشكل علي حكومة قط غير هذه، وأخبرها بما نزل به من أمر الخنثى، فقالت: أتْبِع الحكم المبال، أو قالت: أتبع القضاء المبال، ففرح وزال غمه، فقال: فرجتيها والله يا سُخيلة، ثم صارت مثلًا، ثم خرج حين أصبح وقضى به، واستقر عليه الحكم.

ثم أول من حكم به في الإسلام بعد النبي ﷺ علي بن أبي طالب > حيث جعل الحكم بالمبال أيضًا.

العلامات التي توضح حال الخنثى:

نستطيع أن نتبين حال الخنثى - من حيث الذكورة والأنوثة- بعلامات مميزة لذلك، تكشف أمره وتحدد حاله، ومن ثم فإنه يرث بالحال الذي استقر عليها، وهذه العلامات على نوعين: بعضها يكون في الصغر وبعضها لا يكون ولا يظهر إلا في الكبر عند البلوغ.

العلامات التي تكون في الصغر:

علامة الصغر البول؛ أي العلامة الوحيدة التي يتضح بها حال الخنثى في الصغر، أما بقية العلامات فلا توجد إلا في الكبر عند البلوغ، وإن كان البول يوجد في الصغر والكبر؛ لذلك فإنه من أهم وأعم العلامات لوجوده في الصغير والكبير كما ذكرنا، فإن بال من آلة الرجال فغلامٌ، وإن بال من آلة النساء فأنثى؛ لأن البول من أي عضو كان دليلا على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر

زائد، أو بمنزلة العيب، وإن بال من الآلتين معًا فالحكم للأسبق منهما؛ أي إن سبق خروج البول من عضو الرجال فهو ذكر وإن سبق خروجه من عضو النساء فهو أنثى؛ لأن سبق البول من أحد العضوين دليلٌ على أنه هو العضو الأصلي للإنسان، وخروج البول من غيره إنما هو انحراف عنه؛ والدليل على ذلك: ما روي أن ابن عباس { أن النبي ﷺ سُئل عن مولود له قُبل وذَكرٌ: من أين يُورّث؟ فقال: ((من حيث يبول)) كما روي أنه ﷺ أُتي بخنثى فقال: ((ورثوه من أول من يبول منه)) والحديثان رواهما البيهقي في (السنن الكبرى) والدارقطني في سننه والدرامي في سننه.

هذا عند سبق البول من إحدى الآلتين. فإن تساوت الآلتين في السبق، ولم تتغلب إحداهما على الأخرى فالمسألة فيها مذهبان:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعية في أحد القولين عندهم الحنابلة في قول لهم: إنه يبقى مشكلًا حتى يكبر وتظهر به علامة قاطعة على ذكورته أو على أنوثته، ولا عبرة بكثرة البول من أحد المخرجين دون الآخر؛ لأن كثرة ما يخرج ليس دليلًا على أن هذا العضو هو الأصلي، بل يرجع ذلك إلى اتساع المخرج وضيقه.

المذهب الثاني: وذهب المالكية والشافعية في قولهم الثاني، والحنابلة في قول آخر لهم والصاحبان: إلى أن العبرة بكثرة البول؛ فإن كان الخروج من آلة الرجال فهو ذكر، وإن كان الخروج من أكثر آلة النساء فهو أنثى؛ لأن خروجه الأكثر من أحد العضوين دليلٌ على أنه العضو الأصلي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن للأكثر حكم الكل؛ لذلك كانت الغلبة للأكثر، وبه يترجح جانب الذكورة أو الأنوثة.

ثم ما المراد بالكثرة هنا؟ هل المعتبر هو كثرة عدد المرات بأن يبولَ من ذكره مرتين ومن فرجه مرة أو العكس، أو من ذكره ثلاث مرات ومن فرجه مرتين أو عكسه؟ أم المعتبر هو كثرة الكمية الخارجة؟

عند المالكية والحنابلة: يكون المعتبر فيهما معًا؛ أي كثرة عدد المرات وكثرة الكمية، وعند الصاحبين: طول المعتبر وكثرة الكمية؛ لأنه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوًا أصليًّا، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة، وعند الشافعية أطلقوا القول بالكثرة من غير اعتبار لكثرة عدد المرات ولا لكثرة كمية؛ فإن استويا في السبق وفي الكثرة فإنه يبقى مشكلًا حتى يَبلغ، وتظهر به علامة من علامات البلوغ القاطعة لذكورته أو أنوثته.

فالبول إذن يعتبر علامة فارقة في الخنثى باعتبارات ثلاثة:

الأول: بخروجه من إحدى الآلتين دون الأخرى.

الثاني: بسبق خروجه من إحدى الآلتين قبل الأخرى كل مرة.

الثالث: لكونه يخرج من إحدى الآلتين أكثر من الأخرى.

العلامات التي تظهر عند البلوغ

العلامات التي تظهر في الكبر عند البلوغ نوعان: علامات تختص بالذكور، وعلامات تختص بالإناث.

العلامات الخاصة بالذكور: العلامات المعتبرة في الحكم على الخنثى بذكورته هما علامتان: نبات اللحية، النبات المعروف للرجال عادة، وخروج المني من ذكره وكونه مني رجل، سواء أكان في نوم أم يقظة، فإذا ظهر بالخنثى علامة من هاتين العلامتين فهو ذكر ويرث ميراث الذكور.

العلامات الخاصة بالإناث: العلامات المعتبرة في الحكم على الخنثى بأنوثته هما علامتان: الحيض ونهود الثديين؛ أي بروزهما البروز المعروف للإناث عادة، فإذا ظهر بالخنثى إحدى هاتين العلامتين فهذا دليلٌ على أنه أنثى ويرث ميراث

الإناث، يقول الكساني في كتابه (بدائع الصنائع): لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة والأنوثة، فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى، وأما العلامة في حالة الصغر فالمبال، لقوله ﷺ: ((الخنثى من حيث يبول)).

آراء العلماء في ميراث الخنثى ومن معه:

اختلفت كلمة العلماء في كيفية ميراث الأنثى ومن معه، ولهم في ذلك أربعة مذاهب:

أ- المذهب الأول: مذهب الحنفية:

مذهب أبي حنيفة ومحمد، والذي عليه الفتوى في المذهب: أن الخنثى المشكل يعامل بالأضر، أو بأسوأ حالتيه الذكورة والأنوثة، وهذا خاص به وحده دون من معه من الورثة، بمعنى أنه يعمل للمسألة حلّان؛ الأول: باعتبار الخنثى ذكرًا، ويعرف نصيبه، والثاني: باعتباره أنثى ويعرف نصيبها، ثم نعطيه الأقل من هذين النصيبين، وإذا كان وارثًا على تقدير الذكورة دون الأنوثة أو عكسه فإننا نعتبره غير وارث، ولا يعطى شيئًا، وتوزع التركة كلها - أي الباقي منها- على بقية الورثة، وهذا إذا كان الخنثى لا يُرجى اتضاح حاله وزوال إشكاله، ووجهت نظر الحنفية فيما ذهبوا إليه: أن الأقل متيقنٌ للأنثى فيأخذه، وما زاد على ذلك مشكوك فيه، فأثبتنا المتيقن قصرًا عليه؛ لأن المال لا يجب ولا يثبت بالشك، وأيضًا فإن حقوق بقية الورثة ثابتة لهم، ولا يجوز انتقاصها بالشك، أما إذا كان يُرجى اتضاح حاله وزوال إشكاله فإنه يُعامل بالأسوأ والأضر أيضًا، ويُعطى للورثة حقوقهم، ولا يُوقف شيء، لكن يؤخذ من بقية الورثة كفالة بردِّ حقّ الخنثى إذا ظهر على غير الحالة التي عُومل بها، أما إذا كان

إرثه بالذكورة يتساوى مع إرثه بالأنوثة، ولا فرق- فإنه يُعطاه كاملًا سواء رجي اتضاح حاله أم لا.

بعض الأمثلة التطبيقية لميراث الخنثى على مذهب الحنفية:

١- مات عن ابنٍ وولد خنثى: على اعتبار الخنثى ذكرا يكون الورثة ابنين والتركة بينهما مناصفة، وعلى اعتبار الخنثى أنثى يكون الورثة ابنا وبنتا، والتركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون للخنثى ثلث التركة، وهذا هو أسوأ حالتيه فيعامل به، ويأخذ الأقل.

٢- مات عن أخ شقيق وولد خنثى: على اعتبار الخنثى ذكرا يكون الورثة ابنا وأخا شقيقا، فتكون التركة كلها للابن، والأخ الشقيق محجوب به. وعلى اعتبار الخنثى أنثى يكون الورثة بنتا وأخا شقيقا، فيكون للخنثى النصف فرضًا، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، وهذا هو أسوأ حالتي الخنثى، فيعامل بها ويأخذ الأقل.

٣- ماتت عن زوج وأم وأخت لأم وولد أب خنثى: على اعتبار أن الخنثى ذكر يكون الورثة الزوج والأم والأخت لأم والأخا لأ، مسألتهم من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، وللأخ لأب الباقي تعصيبًا، وهو واحد. وعلى اعتبار أن الخنثى أنثى يكون الورثة الزوج والأم والأخت لأم والأخت لأب، مسألتهم من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، وللأخت لأب النصف ثلاثة، وأسوأ حالتي الخنثى هو اعتباره ذكرًا، فيعامل به ويأخذ الأقل.

٤- ماتت عن زوج وأم وخنثى لأبوين: على اعتبار أن الخنثى ذكرا يكون الورثة الزوج والأم والأخ الشقيق، مسألتهم من ستة: للزوج النصف ثلاثة،

وللأم الثلث اثنان، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا واحد. وعلى اعتبار الخنثى أنثى يكون الورثة الزوج والأم والأخت شقيقة، مسألتهم من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وأسوأ حالتي الخنثى هو اعتباره ذكرًا، فيعامل بهذه الصفة ويأخذ الأقل.

٥- مات عن ولد أخ خنثى وعم شقيق: على اعتبار الخنثى ذكرا يكون الورثة ابن الأخ والعم الشقيق، تكون التركة كلها لابن الأخ تعصيبًا ولا شيء للعم الشقيق لحجبه به. وعلى اعتبار الخنثى أنثى يكون الورثة بنت الأخ والعم الشقيق، التركة كلها للعم الشقيق تعصيبًا ولا شيء لبنت الأخ؛ لأنها من ذوي الأرحام، وهنا أسوأ حالتي الخنثى هو اعتبارها أنثى، فيفرض كذلك ولا يُعطى شيئا حتى يتضح أمره.

٦- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وخنثى لأب: على اعتبار الخنثى ذكرا يكون الورثة الزوج والأخت الشقيقة والأخ لأب، للزوج النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، ولا شيء للأخ لأب لاستغراق الفروض التركة. وعلى اعتبار الخنثى أنثى يكون الورثة الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب، والمسألة من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين واحد، فهنا أسوأ حالتي الخنثى هو اعتباره ذكر، فيفرض كذلك ولا يُعطى شيئا حتى يتضح أمره.

٧- مات عن أب وأم وبنت وولد ابن خنثى: على اعتبار الخنثى ذكرا يكون الورثة الأب والأم وبنت وابن الابن، مسألتهم من ستة: للأب السدس واحد، وللأم السدس واحد، وللبنت النصف ثلاثة، ولابن الابن الباقي تعصيبًا وهو ثلث التركةسهم واحد. وعلى اعتبار الخنثى أنثى يكون الورثة الأب والأم والبنت وبنت الابن، مسألتهم من ستة: للأب السدس واحد، وللأم السدس واحد،

وللبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن الثلث تكملة للثلثين سهم واحد، وهنا تساوى نصيب الخنثى على اعتباره ذكرًا وعلى اعتباره أنثى، فله سدس التركة على أي حال، فيأخذه كاملًا، فهذا هو ميراث الخنثى في المذهب الحنفي.

ب- المذهب الثاني: مذهب المالكية:

مذهب المالكية في ميراث الخنثى: أن الخنثى المشكل يكون ميراثه على النصف دائمًا، سواء أكان يُرجى اتضاح حاله أم لا، وسواء في حال الذكورة أم حال الأنوثة، ولتفصيل ذلك نقول: إذا كان الخنثى يرث على اعتبار الذكورة فقط فإننا نعطيه نصف نصيبه الذي استحقه للذكورة، وإذا كان يرث على اعتبار الأنوثة فقط فكذلك، أي نعطيه نصف نصيبه الذي استحقه بالأنوثة، أما إذا كان يرث على الاعتبارين - الذكورة والأنوثة- متفاضلًا فإننا نعطيه نصف كل منهما.

وبهذا قال الحنابلة فيمن لا يرجى اتضاح حاله فقط؛ بمعنى أنه لو كان يرث على اعتبار الذكور أربعة أسهم وعلى اعتبار الأنوثة سهمين، فإننا نجمعهما فيكون الحاصل ستة أسهم، له نصفها وهو ثلاثة أسهم، أو بتعبير آخر: نعطيه نصف الأربعة ونصف الاثنين، فيكون الحاصل هو الثلاثة أيضًا.

ووجهة نظر المالكية فيما ذهبوا إليه: أن أسوأ أحوال الخنثى أن يكون أنثى، وما زاد عليها فمتنازع فيه بينه وبين بقية الورثة، وليس لأحد الفريقين مزية على صاحبه؛ لأن الإشكال قائم، فوجب أن يقسم بينهما كالتداعي، أي ما لو تداعى شخصان دارًا بأيديهما ولا بينة لهما، فتقسم الدار بينهما نصفين، فعلى هذا القول يعامل الأنثى وحده بالأضر، ولا يوقف شيء من التركة، بل تقسم قسمة نهاية، فيتفق مذهب المالكية مع مذهب الحنفية في هذا، ويختلف معه في مقدار النصيب.

مـــــــذهب الـــــــــشافعية

مذهب الشافعية: أن الخنثى المشكل يعامل بالأسوأ والأضر هو ومن معه من الورثة، سواء أكان يرجى اتضاح حاله أم لا يرجى، وهذا قول الحنابلة فيمن يُرجى اتضاح حاله فقط، فلو يرث في حالٍ دون حال لا يُعطى شيئًا، ولو يرث في حال أكثر منه في حال آخر يُعطى الأقل، وكذلك من معه من الورثة، فمن يرث منهم في حال دون حال لا يُعطى شيئًا، ومن يرث في حال أكثر منه في حال أخرى يعطى الأقل، ويوقف الباقي لحين زوال إشكاله واتضاح حاله، أو الصلح بتساوٍ أو تفاضل، ولابد أن يجري بينهما التواهب، أما إن كان الخنثى أو من معه من الورثة يتساوى إرثه في حال الذكورة مع إرثه في حال الأنوثة ولا يختلف فإنه يعطاه كاملًا، ولا داعي للانتظار حيث لا فائدة تعود منه، ووجهة نظر الشافعي فيما ذهبوا إليه هو الأخذ باليقين بالنسبة لكل من الخنثى ومن معه من الورثة، ووقف المشكوك فيه؛ ولذلك فإن التواهب لابد منه.

ولقد جاء في (روضة الطالبين) للنووي: لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساوٍ أو تفاوت جاز، قال الإمام: ولا بد أن يجري بينهم تواهب، وإلا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل بالضرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضًا.

أمثلة تطبيقية على مذهب الشافعية:

١- ماتت عن زوج وبنت وأم وولد ابن خنثى: يرث الخنثى في الحالتين متفاضلًا، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت النصف

لكونها واحدة، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وولد ابن الخنثى على اعتبار أنه ذكر الباقي تعصيبًا، فالمسألة أصلها من ١٢ : للزوج ثلاثة أسهم، وللبنت ستة أسهم، وللأم سهمان، ولولد الابن الخنثى الباقي وهو سهم واحد، كما هو واضح في المربعات الموجودة في هذه المسألة.

ولزيادة الإيضاح نعيش مع شرح وصفة العمل في هذه المسألة :

يرث الخنثى في الحالتين - الذكورة والأنوثة- غير أن إرثه على اعتبار الأنوثة أكثر من إرثه على اعتبار الذكورة ؛ لأنه على اعتبار الذكورة يكون ابن ابن يأخذ الباقي تعصيبًا وهو سهم واحد، وعلى اعتبار الأنوثة يكون بنت ابن تأخذ سدس التركة فرضًا تكملة للثلثين مع البنت وهو سهمان ؛ فلذلك أخذ الأقل لاختلاف نصيبه.

ثانيًا : عومل جميع الورثة الذين مع الخنثى بنفس الأسلوب، وهو إعطاء كل وارث الأقل باختلاف نصيب كلٍّ، فالأضر في حق الخنثى بالنسبة لنفسه اعتباره ذكرا، والأضر في حق الورثة بالنسبة لهم اعتباره أنثى.

ثالثًا : مسألة الذكورة من (١٢) كما هو واضح في المربع الثالث، ومسألة الأنوثة (١٢) كما هو واضح في المربع الرابع، وعالت إلى (١٣) فبين المسألتين تباين، ضربنا كل منهما في الأخرى هكذا ١٢ × ١٣ = ١٥٦ هي الجامعة للمسألتين.

رابعًا : قسمنا الجامعة على أصل الأولى وهو (١٢) فكان الناتج (١٣) وهو جزء السهم لهذه المسألة الأولى، وقسمنا الجامعة على أصل المسألة الثانية وهو (١٣) فكان الناتج (١٢) وهو جزء السهم لهذه المسألة الثانية.

خامسًا : ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فكان نصيبه في كل مسألة، وبين النصيبين تفاضل. فكان لكل وارث الأقل وبقي من الجامعة

(١١) سهما، توقف حتى يتضح حال الخنثى، فإن ظهرعلى أنه أنثى أخذها فهي حقه، وإن ظهر على أنه ذكر كان معه حقه ورد هذا الباقي إلى مستحقيه، ويكون توزيعها على النحو التالي:

أ- الزوج حقه (٣٩) سهما وأخذ الأقل (٣٦) فيكون له ثلاثة أسهم.

ب- البنت حقها (٧٨) وأخذت الأقل (٧٢) فيكون لها ستة أسهم.

ج- الأم حقها (٢٦) وأخذت الأقل (٢٤) فيكون لها سهمان.

فهذه هي الإحدى عشر سهمًا الموقوفة.

٢- مات عن بنت وأخ شقيق خنثى: يرث الخنثى في الحالتين متساويًا؛ للبنت النصف فرضا لكونها واحدة ولا معصب لها، وللأخ الشقيق الخنثى الباقي تعصيبًا، فالمسألة أصلها اثنانوهو: مقام مخرج فرض البنت لها سهم، وللأخ الشقيق سهم، فهذا على حال الذكورة. وإن كان على حال الأنوثة: فالأمر لا يختلف، **ولنرجع إلى شرح صفة العمل في هذه المسألة:**

أولا: الخنثى يرث في الحالتين الذكورة والأنوثة متساويًا؛ لأنه على اعتبار الذكورة يكون أخًا شقيقًا عاصبًا بنفسه، فله الباقي تعصيبًا بعد فرض البنت وهو النصف، وهذا الباقي الذي يأخذه الشقيق هو نصف التركة. وعلى اعتباره أنثى يكون أختًا شقيقة عصبة مع الغير؛ البنت تأخذ الباقي تعصيبًا، وهو أيضًا نصف التركة بعد فرض البنت وهو النصف.

ثانيا: مسألة الذكورة من اثنين: مخرج النصف فرض البنت، للبنت سهم وللخنثى سهمٌ، ومسألة الأنوثة من اثنين: مخرج النصف فرض البنت للبنت

سهم وللخنثى سهم، فيأخذ كل منهما حقه كاملًا، لا فرق بين حالة الذكورة وحالة الأنوثة، وليس ثمّة شيء يوقف.

٣- مات عن عم شقيق وولد أخ خنثى: يرث الخنثى في حالة واحدة فقط هي اعتباره ذكرًا لا غير؛ لأننا إذا اعتبرناه ذكرًا يكون ابن أخ، فتكون التركة كلها له؛ لأن عصوبته أقوى من عصوبة العم، بناء على جهة الأخوة في التعصيب مقدمة على جهة العمومة كما ذكرنا في التعصيب، ولا شيء للعم إذن لحجبه بابن الأخ، وإذا اعتبرنا الخنثى أنثى يكون بنت أخ ولا شيء لها؛ لأنها من ذوي الأرحام، وتكون التركة كلها للعم الشقيق؛ لأنه عصبة، وكما هو مقرر في الفرائض: أنه لا يرث ذوو الأرحام عند وجود عاصب؛ فهنا يرث الخنثى في حال دون حال، أي على اعتبار الذكورة فقط؛ لذلك فإن التركة تُوقف كلها حتى يتضح حال الخنثى، فإن ظهر ذكرًا أخذها كلها، وإن ظهر أنثى فلا شيء له مطلقًا، وتكون التركة كلها للعم وحده.

٤- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وخنثى لأب: يرث الخنثى على اعتباره أنثى فقط، فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب، ولا توجد بنت ولا بنت ابن، ولخنثى الأب الباقي تعصيبًا على اعتباره أخا لأب.

ولنعود إلى **شرح المسألة: شرح صفة العمل في هذه المسألة:**

أولًا: في هذه المسألة يرث الخنثى في حالة واحدة فقط، هي اعتباره أنثى لا غير؛ لأننا إذا اعتبرناه أنثى يكون أختًا لأب فتكون صاحبة فرض ترث السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة، وتعول المسألة وأصلها ستة وتعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللشقيقة النصف ثلاثة أسهم، وللأخت لأب الثلث سهم واحد،

وإذا اعتبرنا الخنثى ذكرًا يكون أخًا لأب، وعلى هذا الاعتبار يكون عاصبًا، والشأن في العاصب أن يأخذ الباقي تعصيبًا، وليس في التركة باقٍ حيث استغرقتها وهي نصف الزوج ونصف الشقيقة، ومن ثَم فلا ميراث للعاصب.

ثانيًا: عومل الخنثى ومن معه بالأضر والأسوأ لكل منهم، فالأضر بالنسبة للزوج وللشقيقة إعطاؤهم الأقل، والأضر بالنسبة للخنثى عدم إعطائه شيئًا لأنه يرث في حال دون حال.

ثالثًا: مسألة الذكورة من اثنين، ومسألة الأنوثة من ستة، وعالت إلى سبعة، فبين المسألتين تباينا، ضربنا كلا منهما في الأخرى هكذا: ٢ × ٧=١٤ وهي الجامعة للمسألتين.

رابعًا: قسمنا الجامعة على أصل المسألة الأولى: ١٤÷٢=٧ هي جزء سهمها، ثم قسّمناها على أصل المسألة الثانية هكذا: ١٤÷٧=٢ هي جزء سهمها.

خامسًا: ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فكان نصيبه في كل مسألة، ووجدنا بين نصيب كلٍّ من الزوج والشقيقة تفاضلًا، فأعطينا كلا منهما الأقل، ووجدنا موقف الخنثى أنه يرث في حالٍ دون حال، فلم نعطه شيئًا وأوقفنا نصيبه وهو سهمان، حتى يتضح حاله ويزول إشكاله؛ فإن ظهر الخنثى أنثى أخذها فهي حقه، ويكون كل واحد من الورثة قد وصله حقه ولا شيء له، وإذا ظهر الخنثى ذكرًا فلا شيء له، ورُدّ الباقي إلى مستحقيه، ومستحقوه هما الزوج والشقيقة...

تابع إرث الخنثى المشكل - ميراث الحمل (١)

عناصر الدرس

العنصر الأول : مذهب الحنابلة في توريث الخنثى ١٠٥
العنصر الثاني : تعدد الخناثى ١١٣
العنصر الثالث : ميراث الحمل ١١٨

مـــذهب الحنابلـــة في توريـــث الخنثـــى

ومذهب الحنابلة التفريق بين الخنثى المشكل الذي يُرجى اتضاح حاله والخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله: ولهم في ذلك تفصيل نورده فيما يأتي:

أولًا: الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله وزوال إشكاله: فهذا يُعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر؛ أي يُعطى لهم جميعًا اليقين وهو الأقل، ويُوقف الباقي لحين البلوغ أو اتضاح الحال، وهذا هو مذهب الشافعية.

ثانيًا: الخنثى المشكل الذي لا يُرجى اتضاح حاله وزوال إشكاله، وذلك بأن مات قبل البلوغ أو بلغ ولم تظهر فيه علامة تميزه، فإننا ننظر إن كان يرث على اعتبار الذكورة فقط فله نصف ميراث ذكر، وإن كان يرث على اعتبار الأنوثة فقط فله نصف ميراث أنثى، وإن كان يرث على الاعتبارين متفاضلًا فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا مذهب المالكية، ووجهة نظر الحنابلة فيما ذهبوا إليه: هو الأخذ بالأحوط بالنسبة للخنثى ومن معه، وهذا لا يكون إلا بإعطاء كلٍّ منهم اليقين وهو الأقل في حالة ما إذا كان الخنثى يُرجى اتضاح حاله، ووقف الباقي لحين اتضاح الحال، وإعطاء الخنثى النصف دائمًا وإعطاء بقية الورثة حقوقهم، وعدم وقف شيء حيث لا فائدة من الانتظار، وهذا في حالة ما إذا كان الخنثى مشكلًا لا يرجى اتضاح حاله.

بيان كيفية حل مسائل الخنثى المشكل على مذهب الحنابلة:

أولًا: مسائل الخنثى المشكل الذي يُرجى اتضاح حاله:

١- نجعل له مسألتين: الأولى: نقدر الخنثى فيها ذكرًا ونعرف نصيبه فيها ونصيب كل وارث معه، والثانية: نقدر الخنثى فيها أنثى، ونعرف نصيبها ونصيب كل وارث معها.

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع: التماثل والتداخل والتوافق والتباين، فإن كان بينهما تماثل اكتفينا بأحدهما ليكون هو الجامعة، وإن كان بينهما تداخل جعلنا الأكبر هو الجامعة، وإن كان بينهما توافق ضربنا وفق أحدهما في كامل المسألة الأخرى؛ ليكون الناتج هو الجامعة، وإن كان بينهما تباين ضربنا كامل الأولى في كامل الثانية؛ ليكون الخارج هو الجامعة.

٣- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة يعطينا جزء السهم للمسألة المقسوم عليها الجامعة، ثم نضرب جزء السهم في سهام كل وارث يعطينا نصيبه صحيحًا من الجامعة.

٤- حيث إن الخنثى يرجى اتضاح حاله وزوال إشكاله فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر والأسوأ؛ أي بأقل النصيبين في المسألتين، ويوقف الباقي حتى زوال الإشكال، فإن ظهر أن الخنثى يستحق الموقوف أخذه وإن ظهر أنه لا يستحق رُد إلى مستحقيه من الورثة، كما يتضح في حل المسألة التطبيقية الآتية:

أمثلة تطبيقية للخنثى الذي يرجى اتضاح حاله على مذهب الحنابلة:

مثال أول: مات عن ابن وبنت وولد خنثى يرجى اتضاح حاله: يرث الخنثى في الحالتين متفاضلًا، فالمسألة تقسّم على الولدين وعلى البنت للذكر مثل حظ الأنثيين على اعتبار الذكورة.

شرح صفة العمل في المسألة:

١- عملنا مسألتين للخنثى: الأولى: اعتبرناه فيها ذكرًا، والثانية: اعتبرناه فيها أنثى، فوجدناه يرث في المسألتين متفاضلًا.

٢- نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع - التماثل والتداخل والتوافق والتباين- فوجدنا بينهم تباينًا، المسألة الأولى من خمسة، والثانية من أربعة، فضربناهما في بعضهما ٥ × ٤ = ٢٠ فكانت هي الجامعة للمسألتين.

٣- قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة، فحصلنا على جزء سهمها، ضربنا جزء السهم لكل مسألة في سهام كل وارث بما فيه للخنثى، فحصلنا على نصيبه في كل مسألة.

٤- عاملنا الجميع - الخنثى ومن معه- بالأضر، فأعطينا كل واحد بالأقل، فكان للابن ثمانية أسهم لأنها الأقل وللبنت أربعة أسهم لأنها الأقل وللخنثى خمسة أسهم لأنها الأقل، فيكون مجموع هذه السهام ٨+٤+٥= ١٧ سهمًا، بقي من الجامعة ثلاثة أسهم، تُوقف حتى يتضح حال الخنثى، فإن جاء ذكرًا أخذها توفية لحقه، ويكون كلا من الابن والبنت معهما حقهما كاملًا، وإن جاء الخنثى أنثى فيكون معه حقه، ويُرد الباقي إلى مستحقيه، ومستحقوه هما الابن والبنت، ويكون توزيع الباقي بينهما على النحو التالي:

أ- الابن حقه عشرة أسهم، وأخذ ثمانية، فيكون له سهمان.

ب- البنت حقها خمسة أسهم وأخذت أربعة، فيكون لها سهم، فهذه هي الثلاثة أسهم الموقوفة.

مثال ثانٍ: مات عن أم وأخ شقيق وولد أم خنثى يرجى اتضاح حاله: يرث الخنثى في الحالتين متساويًا فللأم السدس لوجود عدد من الأخوة، وللولد الأم الخنثى السدس سواء اعتبرناه ذكرًا أم اعتبرناه أنثى وللأخ الشقيق الباقي.

شرح صفة العمل في المسألة:

بعد إجراء الخطوات السابقة تبين لنا أن الخنثى ومن معه - الجميع- يرثون بالتساوي في المسألتين، وأن بين المسألتين تماثلًا، ولما كان الجميع يرثون بالتساوي في المسألتين، فقد أعطي كلٌّ منهم حقه كاملًا؛ حيث لا فائدة من الانتظار، ولعدم وجود باقي ينتظر لوقت اتضاح الحال.

ثانيًا: حل مسائل الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله:

نتبع أولًا الخطوات السابقة فيمن يرجى اتضاح حاله، ثم نتمم العمل وبيان ذلك كالآتي:

١- نجعل مسألتين للخنثى الذي لا يُرجى اتضاح حاله: المسألة الأولى: نُقدر الخنثى فيها ذكرًا، والمسألة الثانية: نقدره فيه أنثى، ونعرف نصيبه ونصيب كل وارث معه في كل مسألة على حدة.

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع - كما سبق فيمن يرجى اتضاح حاله- فما حصلنا عليه نضربه في عدد حالتي أو مسائل الخنثى، الذكورة والأنوثة، وحاصل الضرب يكون هو الجامعة.

٣- نقسم الجامعة على المسألتين، وخارج القسمة لكل مسألة يكون هو جزء السهم لها، نضربه في سهام كل وارث منها، فما حصل فهو نصيبه من هذه المسألة.

٤- نجمع حصص كل وارث من المسألتين، ونقسمه على الحالتين، فما حصل فهو نصيبه النهائي دون وقف شيء.

أمثلة تطبيقية للخنثى الذي لا يرجى اتضاح حاله على مذهب الحنابلة:

مثال أول: مات عن ابن وولد خنثى لا يُرجى اتضاح حاله: يرث الخنثى للذكورة والأنوثة متفاضلًا.

شرح صفة العمل في المسألة:

١- جعلنا للخنثى مسألتين: الأولى: على اعتبار الذكورة، والثانية: على اعتبار الأنوثة، فوجدناه يرث في المسألتين متفاضلًا، فكان الورثة في المسألة الأولى ابنين، فهما إذن عصبة تكون مسألتهما من عدد رءوسهما، فيكون أصلها اثنين لكل واحد، أي لكل وارث سهم واحد، وكان الورثة في المسألة الثانية ابنا وبنتا، فهما عصبة كذلك، فتكون مسألتهم من عدد رءوسهم فيكون أصلها ثلاثة؛ للابن سهمان وللبنت سهم.

٢- نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع، فوجدنا بينهما تباينًا الأولى من اثنين، والثانية من ثلاثة، فضربناهما في بعضهما هكذا ٢ × ٣= ٦ ثم ضربنا هذا الناتج في عدد مسائل الخنثى أو عدد حالتيه وهما اثنين فيكون هكذا ٦ × ٢= ١٢ هي الجامعة.

٣- قسمنا الجامعة على مسألة الذكورة اثنين يحصل ستة، وهو جزء سهمها، وعلى مسألة الأنوثة ثلاثة يحصل أربعة وهو جزء سهمها.

٤- ويكون التوزيع على النحو الآتي:

أ- للابن في مسألة الذكورة سهم واحد في جزء سهمها ستة يساوي ستة، وله في مسألة الأنوثة سهمان في جزء سهمها أربعة يساوي ثمانية، فيجتمع له من المسألتين أربعة عشر سهمًا قسمناها على الحالتين الذكورة والأنوثة يحصل له سبعة هي نصيبه.

ب- للخنثى في مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها ستة يساوي ستة، وله في مسألة الأنوثة جزء في سهم واحد في جزء سهمها أربعة يساوي أربعة، فيجتمع له من المسألتين عشرة، قسمناها على الحالتين الذكورة والأنوثة يحصل له خمسة هي نصيبه.

مثال ثانٍ: مات عن بنتين وولد أخ خنثى لا يرجى اتضاح حاله وابن عم شقيق: يرث الخنثى في هذه المسألة للذكورة فقط، فللبنتين الثلثان لكونهما أكثر من واحدة ولا معصب، ولولد الأخ الخنثى على اعتباره ذكرًا الباقي تعصيبًا، فتكون المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان سهمان، ويتبقى سهم يأخذه الولد الأخ على اعتباره ذكرًا وابن العم الشقيق لا شيء له؛ لأنه محجوب لولد الأخ الذي اعتبرناه ذكرًا، فهذا على اعتبار الذكورة.

ولنرجع إلى صفة العمل في المسألة:

١- جعلنا للخنثى مسألتين: الأولى: باعتباره ذكرًا، والثانية: باعتباره أنثى، فوجدناه يرث على اعتبار الذكورة فقط؛ لأنه يكون ابن أخ، فهو إذن عاصب، ولا يرث على اعتبار الأنوثة لأنه يكون بنت أخ، وهي من ذوي الأرحام، فالورثة في مسألة الذكورة بنتان وابن أخ، ومسألتهم من ثلاثة؛ للبنتين الثلثان سهمان، ولابن الأخ الباقي تعصيبًا وهو سهم، ولا شيء لابن العم لحجبه بابن الأخ، فالورثة في مسألة الأنوثة هم بنتان وابن عم شقيق، مسألتهم من ثلاثة أيضًا: للبنتين الثلثان سهمان، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبًا وهو واحد، ولا شيء للخنثى؛ لأنه بنت أخ، وهي من ذوي الأرحام.

٢- نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تماثلًا فاكتفينا بإحداهما وضربنا ثلاثة في حالتي الخنثى اثنين يساوي ستة وهي الجامعة.

٣- قسمنا الجامعة على مسألة الذكورة ثلاثة حصل اثنان هي جزء سهمها، وقسمناها على مسألة الأنوثة ثلاثة كذلك حصل اثنان هي جزء سمهما.

٤- ويكون التوزيع على النحو الآتي:

أ- للبنتين من مسألة الذكورة سهمان في جزء سهمها اثنين يساوي أربعة، ولهما من مسألة الأنوثة اثنان كذلك في جزء سهمها اثنان يساوي أربعة، المجموع ثمانية نقسمها على حالتي الذكورة والأنوثة يحصل أربعة لكل بنت سهمان.

ب- للخنثى من مسألة الذكورة، سهم في جزء سهمها اثنان يساوي اثنين، تقسم على الحالتين يحصل واحد هو نصيبه، ولا شيء له من مسألة الأنوثة؛ لأنه يكون بنت أخ وهي من ذوي الأرحام، فلا ترث مع وجود العاصب وهو ابن العم الشقيق.

جـ- لابن العم الشقيق من مسألة الأنوثة واحد، في جزء سهمها اثنان يساوي اثنين، تقسم على الحالتين يحصل واحد هو نصيبه، ولا شيء له من مسألة الذكورة لوجود العاصب الأقوى منه وهو ابن الأخ.

مثال ثالث: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى، لا يرجى اتضاح حاله: يرث الخنثى بالأنوثة فقط، فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب ولا توجد بنت ولا بنت صُلبية، ولولد الأب الخنثى على اعتباره ذكرًا الباقي تعصيبًا، فالمسألة من اثنين: للزوج سهم وللأخت الشقيقة سهم آخر، ولا يتبقى لولد الأب الخنثى على اعتباره ذكرًا شيء؛ لأن المسألة قد استحوذ عليها أصحاب الفروع.

ولنرجع إلى شرح صفة العمل في المسألة:

١- جعلنا مسألتين للخنثى الأولى: باعتباره ذكرًا والثانية: باعتباره أنثى، فوجدناه يرث باعتبار الأنوثة فقط، لأنه يكون أختا لأب وهي صاحبة فرض وفرضها الثلث مع الشقيقة تكملة للثلثين، فتأخذه وتعول المسألة ولا يرث على اعتبار الذكورة لأنه يكون أخا لأب عاصب، يأخذ الباقي تعصيبًا ولا يوجد هنا باقٍ حيث نصف للزوج فرضا ونصف للشقيقة فرضًا، فالورثة في المسألة الأولى: زوج وأخت شقيقة، مسألتهم من اثنين: للزوج النصف سهم واحد، وللشقيقة النصف سهم واحد، ولا شيء للخنثى؛ لكونه عاصبًا كما ذكرنا، والورثة في المسألة الثانية: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، مسألتهم من ستة: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللشقيقة النصف ثلاثة أسهم، وللأخت لأب الثلث تكلمه للثلثين مع الشقيقةسهم واحد، فعالت المسألة من ستة إلى سبعة.

٢- نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تباينًا، الأولى من اثنين والثانية من سبعة، فضربناهما في بعضهما ٢ × ٧= ١٤ × ٢ عدد مسائل الخنثى= ٢٨ هي الجامعة.

٣- نقسم الجامعة على مسألة الذكورة٢٨ ÷٢= ١٤ هي جزء سهمها ثم نقسمها على مسألة الأنوثة ٢٨ ÷٧= ٤ هي جزء سهمها.

٤- وفيها الآتي:

أ- للزوج من مسألة الذكورة سهمٌ في جزء سهما ١٤= ١٤، وله من مسألة الأنوثة ٣ أسهم × جزء سهمها ٤= ١٢ فيجتمع له من المسألتين ٢٦ سهمًا، تقسم على حالتي الذكورة والأنوثة فيكون ١٣ سهما هي نصيبه.

ب- للأخت الشقيقة من مسألة الذكورة سهم واحد × جزء سهمها ١٤ = ١٤ ، ولها من مسألة الأنوثة ٣ أسهم × جزء سهمها ٤ = ١٢ ، يجتمع لها من المسألتين ٢٦ تقسم على حالتي الذكورة والأنوثة فيكون ١٣ سهما هي نصيبها.

جـ- للخنثى من مسألة الأنوثة سهم واحد × جزء سهمها ٤ = ٤ تقسم على حالتي الذكورة والأنوثة ، فله اثنان هي نصيبه ولا شيء له من مسألة الذكورة كما ذكرنا.

تعـــــــدد الخنـــــــاثى

قد يتعدد الخناثى في مسألة ما ، وعندئذ تُحل المسألة على النحو التالي :

١- تحل المسألة كالمعتاد بمعنى : أننا نجعل مسائل متعددة لتعدد الاحتمالات ، كما حدث في الحمل ، فمرةً نفترض أن الخناثى كلهم ذكور ، ومرة ثانية نفترض أنهم كلهم إناث ، ومرة ثالثة نفترض أنهم مختلفون ، فبعضهم ذكور وبعضهم إناث.

٢- ننظر بين المسائل بالنسب الأربع ، ثم نُوجد الجامعة للمسائل كلها.

٣- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة ، فما يخرج يكون هو جزء السهم لهذه المسألة نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحًا من الجامعة.

٤- ننظر في حال الخناثى ؛ فإن كان يُرجى اتضاح حالهم فإن الجميع يُعامل بالأقل ، ويُوقف الباقي حتى يتضح الحال ، فإن ظهر أن الخناثى يستحقونه أخذوه ، وإلا رُد إلى مستحقيه كما سبق ، وكما سنبينه عند شرح المسألة الآتية ، وإن كان الخناثى لا يرجى اتضاح حالهم فإننا ننظر في المسائل بالنسب الأربع ، فما نحصل عليه نضربه في عدد المسائل ليكون هو الجامعة.

٥- نقسم الجامعة على المسائل، فما يخرج من كل مسألة يكون هو جزء السهم لها نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحًا من الجامعة.

مثال لتعدد الخناثى الذي يرجى اتضاح حالهم:

مات شخص عن ابن، وولدين خنثيين يرجى اتضاح حالهما: الابن واسمه محمد والخنثى (أ) والخنثى (ب)، فعلى اعتبار أنهما ذكران فيكونان ابنين مع الابن المتضح حاله وهو محمد، فتكون المسألة مقسمة عليهم تعصيبًا حسب عدد رءوسهم، ولكل واحد سهم.

ولننظر إلى شرح صفة العمل في المسألة:

- جعلنا للخناثى أربع مسائل:

الأولى: على اعتبار أنهما ذكران، كما هو واضح في المربع الأول والثاني والثالث والرابع.

والثانية: على اعتبار أنهما أنثيان، كما هو موضح في المربع الخامس والسادس والسابع.

والثالثة: خنثى ذكر وخنثى أنثى، فالجميع عصبة، ومسألتهم خمسة بعدد رءوسهم.

والرابعة: خنثى (أ) أنثى، وخنثى (ب) ذكر فالجميع عصبة، ومسألتهم خمسة بعدد رءوسهم أيضًا.

٢- نظرنا بين المسائل الأربع بالنسب الأربع، فوجدنا تباينا بين الأولى ثلاثة، والثانية أربعة، فضربنا الأولى في الثانية حصلنا على ١٢، نظرنا بين الحاصل ١٢ وبين الثالثة ٥ فوجدنا بينهما تباينًا آخر، فضربنا الحاصل ١٢ في المسألة الثالثة ٥ حصلنا على ٦٠، ثم نظرنا بين الحاصل ٦٠ وبين المسألة الرابعة ٥ فوجدنا بينهما تداخلًا، فاكتفينا بالأكبر؛ ليكون هو الجامعة بين المسائل كلها، أو بمعنى آخر نقول: إن الأرقام "ثلاثة وأربعة وخمسة" التي هي أصول المسائل بينها كلها تباين، فضربناها في بعضها لنحصل على الجامعة فتكون هكذا: ٣ × ٤ × ٥ = ٦٠ هي الجامعة.

٣- قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فما حصلنا عليه كان هو جزء السهم لهذه المسألة، ضربناه في سهام كل وارث خرج نصيبه صحيحًا من الجامعة.

٤- وفيها الآتي:

أ- الابن محمد أخذ الأقل وهو ٢٠.

ب- الخنثى (أ) أخذ الأقل وهو ١٢.

ج- الخنثى (ب) أخذ الأقل وهو ١٢.

فالمجموع ٤٤ والموقوف ١٦، لبيان الحال توزع على النحو التالي:

المسألة الأولى: إن جاء الخناثى ذَكَرين فلا يُعطى للابن محمد شيئًا لأن حقه ٢٠وأخذ ٢٠، فلا شيء له، وخنثى (أ) حقه ٢٠ وأعطي ١٢ فيكون له ٨ تمام حقه، وخنثى (ب) حقه ٢٠وأعطي ١٢ فيكون له ٨ تمام حقه، فتلك هي الـ ١٦ سهما الموقوفة.

المسألة الثانية : إن جاء الخناثى أنثيين فمحمدٌ حقه ٣٠، وأخذ ٢٠، فيكون له ١٠ تمام حقه، وخنثى (أ) حقه ١٥ وأخذ ١٢ فيكون له ٣ تمام حقه، وخنثى (ب) حقه ١٥ وأخذ ١٢ فيكون له ٣ تمام حقه، فهذه هي الـ١٦ سهمًا الموقوفة.

المسألة الثالثة : إن جاء خنثى (أ) ذكرًا وخنثى (ب) أنثى فمحمد له ٢٤، وأخذ ٢٠ فيكون له ٤ أسهم هي تمام حقه، وخنثى (أ) حقه ٢٤ وأعطي ١٢ فيكون له ١٢ هي تمام حقه، وخنثى (ب) حقه ١٢ وأخذ ١٢ فلا شيء له، فهذه هي الـ ١٦ سهم الموقوفة.

المسألة الرابعة : إن جاء خنثى (أ) أنثى وخنثى (ب) ذكرا فمحمد له ٢٤ سهما وأخذ ٢٠ فيكون له ٤ أسهم هي تمام حقه، وخنثى (أ) حقه ١٢ وأخذ ١٢ فلا شيء له، وخنثى (ب) حقه ٢٤ وأخذ ١٢ فيكون له ١٢ هي تمام حقه فهي الـ ١٦ سهما الموقوفة.

مثال لتعدد الخناثة الذين لا يرجى اتضاح حالهم :

مات عن ابن وولدين خنثيين، لا يرجى اتضاح حالهما.

شرح صفة العمل في المسألة :

١- جعلنا للخناثى أربع مسائل :

الأولى : جعلناهما ذكرين.

والثانية : جعلناهما أنثيين.

والثالثة : جعلنا خنثى (أ) ذكرا وخنثى (ب) أنثى.

الرابعة : جعلنا خنثى (أ) أنثى وخنثى (ب) ذكرا.

والجميع عصبة في كل مسألة، لكن أصول هذه المسائل تختلف حسب اعتبار الذكورة والأنوثة في كل مسألة؛ فالمسألة الأولى من ثلاثة أسهم، والثانية من أربعة، والثالثة من خمسة، والرابعة من خمس، وتحدَّد أصل كل مسألة بعدد رءوس أصحابها؛ حيث أنهم جميعا عصبة في كل مسألة كم ذكرنا.

٢- نظرنا بين المسائل الأربع بالنسب الأربع، فوجدنا تباينا بين المسائل الأولى ثلاث والثانية أربع، فضربنا الأولى في الثانية هكذا ٣ × ٤ فكان الحاصل ١٢ فنظرنا بين هذا الحاصل ١٢ والمسألة الثالثة خمسة أسهم فوجدنا بينهما تباينًا آخر، فضربنا الحاصل في ١٢ في المسألة الثالثة ٥ فكان الحاصل ٦٠ ثم نظرنا بين هذا الحاصل ٦٠ وبين المسألة الرابعة ٥ ووجدنا تداخلا فاكتفينا بالأكبر وهو ٦٠، أو نقول بعبارة أخرى: نظرنا بين أصول المسائل فوجدنا ثلاث وأربع وخمس فضربنا هذه الأرقام في بعضها هكذا ٣ × ٤ × ٥ = ٦٠ وذلك بعد الاكتفاء بأصل إحدى المسألتين الثالثة والرابعة؛ حيث التماثل بينهما، لذلك أجرينا الخطوة السابقة وكان الحاصل ٦٠ ثم ضربنا هذا الحاصل في عدد المسائل هكذا ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ فكانت هي الجامعة ثلاثة، قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فما حصلنا عليه يكون هو جزء السهم لهذه المسألة ضربناه في سهام كل وارث خرج نصيبه من الجامعة أربعة؛ حيث إن الخناثى لا يُرجى اتضاح حالهم فإننا نجمع نصيب كل وارث في كل مسألة ليكون هو نصيبه من الجامعة.

أ- نصيب الابن ٢٠+٣٠+٢٤+٢٤= ٩٨.

ب- نصيب الخنثى (أ) ٢٠+١٥+٢٤+ ١٢ = ٧١

جـ- نصيب الخنثى (ب) ٢٠+١٥+١٢+٢٤= ٧١.

يكون المجموع ٢٤٠ وهي الجامعة.

ميراث الحمل

أولًا: عن تعريف الحمل وبيان مدته عند الفقهاء.

ثانيًا: نتعرف على شروط توريث الحمل.

ثالثًا: كيفية التصرف في التركة قبل وضع الحمل.

رابعًا: أحوال الحمل ومن معه من الورثة.

خامسًا: طريقة حل مسائل الحمل.

سادسًا: ضابط معرفة الأكثر والأقل من مسائل الحمل.

تعريف الحمل وبيان مدته عند الفقهاء:

تمهيد: الحديث عن الحمل هنا إنما هو من جهة معينة هي حكم توريثه من مورثه إذا مات مورثه وهو في رحم أمه، وهذا إذا كان وارثًا بالفعل أو حاجبًا لغيره، أما إذا كان الحمل غير وارث فإنه يكون غير مغادر لنا هنا؛ لأنه لا حق له في التركة، ولا تأثير له على أنصبة، الورثة ومن ثم فإن التركة توزع توزيعًا عاديًّا قبل ولادته، إذ إن وجوده كعدمه.

تعريف الحمل في اللغة: حملت المرأة والشجرة حملًا ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ [الأعراف: ١٨٩] قال ابن السكيت: الحمل بفتح الحاء: ما كان في بطن أو على رأس شجرة، والحِمل بكسر الحاء ما كان على ظهر أو رأس، وقال: امرأة حامل وحاملة: إذا كانت حُبلى، فمن قال: حامل، قال: هذا نعت لا يكون إلا للإناث، ومن قال: حاملة بناه على حملت فهي حاملة،

فإذا حملت شيئًا على ظهرها أو على رأسها، فهي حاملة لا غير؛ لأن الهاء إنما تُلحق للفرد، ويقال: حملت المرأة تحمل على قدم، ولا يقال حملت به، والحمل: الولد في بطن أمه.

تعريف الحمل عند الفقهاء: الحمل يطلق على ما في بطن كل حبلى، والمراد به هنا: ما في بطن الآدمية من ولد.

مدة الحمل عند الفقهاء: للحمل مدة أدنى لا يعيش المولود إذا وُلد لأقل منها، وله مدة غالبة تلد فيها النساء عادة ولادةً طبيعية، ويعيش فيها المولود عادة ما دام قد نزل حيًّا كامل الأعضاء من غير عيوب ولا تشوهات خلقية، وله مدة أقصى يستحيل بقاؤه بعدها في بطن أمه، ولكلٍّ منها حكمها الخاص بها، فلنتناول كلًّا منها بشيء من البسط المناسب.

أولًا: أقل مدة الحمل عند الفقهاء:

اتفق جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكذلك أئمة المذاهب الفقهية الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- وكذلك الظاهرية، على أن أقل مدة للحمل يعيش الجنين بعدها إذا نزل حيًّا كامل الأعضاء هي ستة أشهر، واستدلوا على هذا بالكتاب الكريم وإجماع الصحابة { ؛ فالاستدلال بالكتاب الكريم هو بالآيات الثلاث الواردة في كتاب الله نصّا بهذا الشأن وهي قوله تعالى:

١- ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

٣- قوله عز اسمه: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

هذه الآيات الثلاث التي دلت على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ وذلك لأن الآيتين الأوليين قد أفادتا صراحةً أن مدة الرضاع "الفصال" تكون عامين أي أربعة وعشرين شهرًا، ثم أفادت الآية الثالثة أن هذا الفصال ومعه الحمل يكونان في ثلاثين شهرًا، فإذا أخرجنا مدة الرضاع - أي الفصال- التي هي أربعة وعشرين شهرًا من الثلاثين فيتبقى إذًا ستة أشهر، تكون هي أقل مدة الحمل.

وعلى هذا الفهم والاستنتاج انعقد إجماع الصحابة } أجمعين فقد روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود: "أنه رُفع لعمر < أن امرأة ولدت لستة أشهر بعد زواجها، فهمّ عمر برجمها فقال له علي < : لا سبيل لك عليها قال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فبقي للحمل ستة أشهر، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لهذا الحد، وروي مثله عن ابن عباس مع عثمان { ، فقد روي: "أن رجلًا تزوج امرأة، فجاءت بولد لستة أشهر، فهمّ عثمان برجمها فقال ابن عباس: أما لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله، ولم يحدّها.

وبعد فسواء كانت هذه الواقعة حدثت مع عمر وعلي، أو مع عثمان وابن عباس - رضي الله عن الجميع- فإنه لا يترتب عليه فرق ولا اختلاف في الحكم الشرعي، وهو أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، المهم أن هناك اتفاق على وقوعها بين اثنين من هؤلاء الأربعة، وهم جميعًا من كبار فقهاء الصحابة، وقد حدث هذا من غير نكير من أحد منهم، فكان إجماعًا.

ثانيا: أغلب مدة الحمل عند الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية، على أن أغلب مدة الحمل هي تسعة أشهر، وهذا هو الذي يُفهم من مذهب الحنفية كذلك؛ أي أن هذه المدة التي تَحمل فيها المرأة حملًا طبيعيًّا عاديًّا، وتلد ولادة طبيعية عادية، يكون فيها الجنين كامل الأعضاء، ويعيش عادة إذا وُلد حيًّا من مرض أو تشوه خلقي، ووجهتهم في هذا أن هذا هو الغالب والمشاهد في جميع النساء عادة، إلا ما اختلف في بعض الحالات غير الطبيعة بالنقص أو الزيادة، والحكم يكون للأعم الأغلب، وليس للقليل النادر، وهذه المدة التي هي أغلب مدة الحمل - وهي التسعة أشهر- هي التي أيدها علماء الطب قديمًا وحديثًا.

ثالثًا: أقصى مدة الحمل عند الفقهاء:

اختلف جمهور الفقهاء وأهل العلم - ومنهم الأئمة الأربعة- في تحديد أقصى مدة الحمل اختلافًا كبيرًا، فمذهب الحنفية أن أقصى مدة الحمل سنتان، وهذه رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وهو مذهب الثوري، ومذهب الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب: أنها أربع سنين، ومذهب المالكية أنها خمس سنين على الراجح في المذهب، وقيل على المشهور فيه. وهذه أصح الروايات عن الإمام مالك، وقيل: أربع سنين وهو قول أصبغ وابن القاسم وسحنون، وقيل: ست سنين، وقيل: سبع، وهاتان روايتان أخريان عن مالك أيضًا، وممن قال أنها سبع سنين من المالكية ابن وهب وأشهب وبه قال ربيعة، وعن محمد بن الحكم من المالكية: أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية، والسنة القمرية عبارة عن ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم؛ أي ٣٥٤ يوم و٨

ساعات و٤٨ دقيقة تقريبًا، والسنة الشمسية عبارة عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم إلا جزءًا من ثلاث جزء من اليوم، هذا ويحصل الاختلاف بين التقويمين القمري أو الهجري والشمسي أو الميلادي، إلى ما يقرب من سنة هجرية كاملة، كل ٣٢ سنة هجرية تقريبًا، وهذا نقلا عن جريدة الأهرام الصفحة ٢٢ الصادرة يوم ٣٠- ١٢- ١٣١٤هـ الموافق ٢٠- ٦- ١٩٩٣م والسنة العددية عبارة عن ثلاثمائة وستين يومًا، لا تزيد ولا تنقص، وعن الزهري: ست سنين، وعن الليث بن سعد: ثلاث سنين، ومذهب الظاهرية: أنها تسعة أشهر ومذهب الشيعة الإمامية: أنها عشرة أشهر.

ميراث الحمل (٢)

عناصر الدرس

العنصر الأول : أدلة كل فريق على ما ذهب إليه من أقصى مدة الحمل ١٢٥

العنصر الثاني : شروط توريث الحمل ١٣١

العنصر الثالث : كيفية التصرف في التركة قبل وضع الحمل ١٣٥

أدلة كل فريق على ما ذهب إليه من أقصى مدة الحمل

أولًا: دليل الأحناف ومن معهم:

استدل الحنفية ومن معهم على أن أكثر مدة الحمل سنتان، بالأثر المروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها- وهو "الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، ولو لظل مغزِلٍ" وفي رواية عنها أيضًا: "لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل" وفي لفظ ثالث قالت > : "لا يكون الحمل أكثر من سنتين".

ووجه الدلالة من هذا الأثر: هو قول عائشة: هذا دليلٌ على عدم بقاء الجنين في بطن أمه أكثر من سنتين بأي حال من الأحوال؛ لأن قولها "ولو لظل مغزل" أي قدر هذه البرهة اليسيرة التي هي قدر ما يتحول ظل عمود المغزل، هذه كناية عن أن أقل شيء يُتصور في ضرب المثل لمثل هذه الحالة؛ حيث ورد في رواية أخرى: ولو بالسلكة مغزلٍ أي: بقدر دوران فلكة المغزل وهي رأسه، ثم يقول الأحناف: إن الظاهر أن السيدة عائشة > لم تقل هذا وإلا وقد سمعته من النبي ﷺ، فيكون في حكم الحديث المرفوع، وتثبت حجيته؛ لأن تحديد أقصى مدة الحمل بهذه المدة مما لا يدركه العقل، ويستدل ابن قدامة بأثر عائشة هذا للرواية المروية عن أحمد بتحديد أقصى مدة الحمل بسنتين فيقول: هو لأن التقدير إما أن يُعلم بتوفيقٍ أو اتفاق، ولا توقيف هنا ولا اتفاق، إنما هو على ما ذكرنا وقد وجد ذلك، فإن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان، حملت أم كل واحدٍ منهما به سنتين.

ثانيا: دليل المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم:

استند المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم، إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات أو أكثر- استندوا في هذا إلى السماع؛ لوقوع مثل هذه الحالات، يقول ابن قدامة: إن ما لا نص فيه يُرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجد الحمل لأربع سنين، وقد روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد عن عائشة: "لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل"؟ قال مالك: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد، ويقول الشافعي: بقي محمد بن عجلان نفسه في بطن أمه أربع سنين، وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين، ثم يقول ابن قدامة: إذا تقرر وجوده وجب أن يُحكم به ولا يُزاد عليه، وقد روي: "أن الضحاك بن مزاحم بقي في بطنه أمه أربع سنين" فولدته أمه قد نبتت ثناياه وهو يضحك فسُمي به لذلك، وهذه أيضًا هي وجهة الشيعة الإمامية في تحديدهم أقصى مدة الحمل بعشرة أشهر وهي السماع والمشاهدة.

ثالثًا: دليل ابن حزم:

يستدل ابن حزم على رأيه وهو أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، لما روي عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: "أيما رجل طلق امرأة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة أشهر بثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن المحيض"، يقول ابن حزم: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر.

الرأي الراجح في تحديد أقصى مدة الحمل: بعد عرضِ آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة "أقصى مدة الحمل" نجدهم جميعًا قد اختلفت آراؤهم في تحديد هذه المسألة، وتباينت تباينًا كبيرًا، مما يجعل النفس لا تطمئن إلى الأخذ بأحدها شرعًا، في أمرٍ هكذا له شأنه وخطره من الناحية الشرعية، كما يترتب عليه من أحكام فقهية وآثارٍ مالية ونَسَبية، ويمكن أن يرد على كل منها بالآتي:

أولًا: الرد على الحنفية وأحمد في روايته:

يُرد على الأحناف بنفس تفسيرهم الأثر المروي عن عائشة > ، والذي استدلوا به، فقد قالوا عنه:

أولًا: أن الظاهر أن السيدة عائشة لم تقل هذا، إلا وقد سمعته من النبي ﷺ.

ثانيًا: قولهم: فيكون في حكم الحديث المرفوع وتثبت حجيته.

ثالثا: قولهم: إن تحديد أقصى مدة الحمل بهذه المدة مما لا يدركه العقل.

نقول في الرد عليهم بنفس الترتيب: أولًا وثانيًا وثالثًا.

١- الرد على أولًا: والظاهر أيضًا أو يُحتمل، أن هذا إنما هو رأي السيدة عائشة > ، ومما يرجح هذا الاحتمال أنها لم ترفعه إلى النبي ﷺ.

٢- الرد على ثانيًا: ومن ثم لا يأخذ حكم الحديث للشك فيه ولا تثبت به حجة، هذا بالإضافة إلى ما رَد به ابن حزم على الحنفية في استدلالهم بهذا الأثر حيث قال: إن هذا الأثر عن جميلة بنت سعد عن عائشة، وجميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي.

٣- الرد على ثالثًا: كون تحديد أقصى مدة الحمل بهذه المدة، مما لا يُدركه العقل، فثبت أذى بالسماع والمشاهدة، فليس بلازم أن تكون سنتين؛ حيث ثبت بالسماع والمشاهدة غير ذلك، فإن الإمام مالكًا > أنكر قول السيدة عائشة < لما سمعه، وأثبت بالسماع والمشاهدة خلافه بامرأة محمد بن عجلان في رأيه.

الرد على المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم:

يُرد على الجمهور بأن ما استندوا إليه فيما قالوه هو السماع وحكايات الناس، ولم يكن لديهم دليل من الكتاب والسنة، أو حتى من غالب ما يقع ويشتهر، بل هي حكايات سمعوها عن بعض النسوة قليلة، بل نادرة لا تقوم بها حجة، ولا يثبت بها حكم شرعي، هكذا.

الرد على ابن حزم والشيعة الإمامية:

يُرد على ابن حزم والشيعة الإمامية بأن ما قالوه وإن كان قريبا من الواقع والغالب إلا أنه لا يفيد الاستقراء التام، لأنهم قالوا ما قالوه بناء على السماع والمشاهدة أيضًا، ولا يثبت بهما حكمٌ شرعي قاطع في مثل هذا الأمر، فقد يتخلف السماع والمشاهدة في بعض الحالات، وقول عمر الذي احتج به ابن حزم لا يفيد أن التسعة أشهر هي أقصى مدة الحمل، بل هي لاستبانته فقط، بدليل قوله - أي عمر: فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فقد ذكر أن التسعة أشهر هي لاستبانة الحمل فقط، لا لبلوغ أقصاه.

وبعد عرض أقوال الفقهاء وآراء ووجهة كلٍّ فيما ذهب إليه في تحديد أقصى مدة الحمل، فإن النفس لا تطمئن إلى الأخذ بأيٍّ منها لعدم استدلال أحد بالكتاب

الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو بالغالب المشتهر، وأيضًا لعدم سلامتها لما ورد عليها جميعا من اعتراضات، ولعدم توافق أقوال فقهاء بعض المذاهب فيما بينهم كما هو الحال عند المالكية، فالحنفية استندوا إلى الأثر المروي عن عائشة > وجعلوه في حكم الحديث المرفوع وهو ليس كذلك، بل هو رأي لها < بدليل أنها لم ترفعه إلى النبي ﷺ، كما أثبتناه في موضعه، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى حكايات بعض النسوة القليلة أو النادرة الواقعة، والتي لا تكاد أن تصدُق لعدم مطابقتها للواقع والمشاهد، ولعدم استدلال الظاهرية والشيعة الإمامية بدليل معتبر شرعًا في هذا الشأن، بل إن أقوال بعض المذاهب يتضارب بعضها مع بعض، فمثلا الضحاك يقول الحنفية إنه مكث في بطن أمه سنتين وذلك لأن مذهبهم أن أقصى مدة الحمل سنتان، وقد ذكر هذا ابن قدامة أيضًا في استدلاله بالرواية المنسوبة إلى الإمام أحمد بسنتين، بينما يقول المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: إن الضحاك مكث في بطن أمه أربع سنين حسب مذهبهم أيضًا في أقصى مدة الحمل، فأين الحقيقة؟ هل كان حمل أمه به سنتين أم أربع أم غير ذلك؟ الله أعلم.

الواقع أن الفقهاء - رضوان الله عليهم جميعًا- لما لم يجدوا نصًّا قاطعًا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا قولًا مجمعًا عليه من الصحابة { اجتهدوا في هذه المسألة واستندوا إلى ما سمعوه عن بعض النسوة: أنهن يلدن لأربع سنين، وهذه أخبار غير صحيحة، وعلى فرض صحتها فهي قائمة على الوهم أو التخمين أو الخطأ في الفهم؛ إذ يبدو أن هؤلاء النسوة كن ممتدات الطهر عقب الولادة ثم حملنا عقب هذا الطهر دون أن يتخلل حيضٌ بن الطهر والحمل،

وهذا يحدث لبعض النسوة ولا غرابة فيه، فظنن - هؤلاء النسوة- أنهن حوامل طوال هذه المدة، لعدم الفصل بحيضة بين الطهر الأخير والحمل، أو بحيضة بين الولادتين كما هو الشأن لمعظم النساء.

ولعل أبا عبيد - رحمه الله- قد حسَم القول في هذه المسألة حينما قال: ليس لأقصى مدة الحمل وقت يُوقف عليه، وما دام الأمر كذلك؛ وحيث إن النفس فيها شيء من هذه الأطوار كلها فلنترك أقوال الفقهاء إذن مع احترامنا لأقوالهم ولآرائهم، ولنذهب إلى أهل الذكر، وأهل الذكر في هذا المجال هم الأطباء الأخصائيون في علم الأجنة، وفي أمراض النساء والتوليد، فهم يبنون أقوالهم ويؤيدون آراءهم بواقع علميٍّ سليم على تجارب تقع بالفعل وتصل إلى حدِّ الاستقراء التام؛ حيث التجارب الفعلية المخبرية على آلاف الحالات بل الملايين، هذا وقد ذكر الأطباء أن أكثر مدة الحمل هي عشرة أشهر، فإذا زاد الجنين في بطن أمه عن شهرٍ بعد مدته الطبيعية فإنه يموت، ولا يتسنى له البقاء حيًّا في بطن أمه، وما زاد عن ذلك فإنما هو نتيجة خطأ في حساب بداية الحمل وبعد التجاوز ووضع الاحتمالات والاحتياطات للنادر والشاذ فإن الأطباء يقررون استحالة استمرار الحمل أكثر من سنة شمسية أي ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا، وهذا قريبٌ من رأي محمد بن الحكم من فقهاء المالكية، بتحديده بسنة قمرية عددها ثلاثمائة وأربعة وخمسين يومًا فالفرق بينهما إذا يسير وهو أحد عشر يومًا فقط، وبذلك يكون أهل الذكر - وهم الأطباء- قد اتفق رأيهم مع بعض الفقهاء ويكون هذا القول هو ما تطمئن إليه النفس، فيكون هو الأولى بالأخذ والاعتبار، على أنه الحد الأقصى للحمل الذي لا نزيد عليه.

شـــروط توريـــث الحمـــل

قد يكون الحمل وارثًا - في الواقع- من حيث صلته بمورِّثه وقرابته منه، لكن قد يعرض له عارض يمنعه من الإرث ويلغي أحقيته له، ومن ثمَّ فإن الحمل لا يرث إلا إذا تحقق فيه شرطان:

الشرط الأول: وجوده في الرحم حين موت مورّثه ولو نطفة، وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته، فلابد أن يكون موجودًا عند موت مورّثه، والنطفة هي أولى درجات الحياة والوجود، أما المعدوم فلا حق له؛ لا من الإرث ولا من غيره، قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلى أن الولد الذي في بطنها يرثُ ويُورث.

الشرط الثاني: انفصاله كليا حيًّا حياة مستقرة؛ لأنه إذا انفصل كذلك كان هذا دليلًا على وجوده في الرحم عند موت مورّثه على ما سنذكر، من حيث المدة المحددة لذلك، ومن ثَم كان أهلًا للتملك لهذه الحياة المستقرة التي ثبتت له عند ولادته، وهذا الشرط يقتضي منا أن نبحث المسائل الآتية:

المسألة الأولى: انفصال بعضه حيًّا وباقيه ميتًا؛ بيّنا من قبل أن المولود لا يرث إلا إذا خرج كله حياة مستقرة، وعلى هذا فلو خرج بعضه وهو حي ثم مات قبل خروج بقيّته فإنه لا يرث لعدم تحقق استقرار حياته، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافًا للأحناف؛ لأنهم اشترطوا استقرار الحياة، وهذا لا يتأتى إلا إذا خرج كله حيا، فلو خرج بعضه - وهو حي- ثم مات قبل خروج بقيته- فيكون هذا شبيهًا بما لو مات قبل خروجه أو بما لو خرج ميتًا. أما الأحناف فإنهم يرون أنه إذا خرج أكثره وهو حي ثم مات قبل خروج بقيته فإنه يرث ويورَث ويُعتبر كما لو

أنه خرج كله حيًّا ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، وهذا قولٌ عند الشافعية ، كما أنه رواية عن أحمد ، على غير الأصح في المذهب ، ويرى الأحناف تفصيلا لهذه المسألة ، فيقولون : ويرث إن خرج أكثره فمات لا أقله ؛ لأن الحمل يرث - أي الحمل يرث- إن خرج أكثره وهو حي ثم مات ، وإن خرج أقله وهو حي فمات لا يرث ؛ لأن انفصاله حيا في البطن شرطٌ لإرثه ، والأكثر يقوم مقام الكل ، ثم إن خرج مستقيمًا ، وهو أن يخرج رأسه أولًا فالمعتبر صدره - يعني إذا خرج صدره كله وإن خرج منكوسًا وهو أن يخرج رجله أولًا- فالمعتبر سرته ، فإن لم تخرج السرة لم يرث.

المسألة الثانية : انفصاله كله ميتًا بالجناية على أمه : إذا خرج الجنين ميتًا فإنه لا يرث لعدم تحقق شرطه وهو انفصاله حيًّا من بطن أمه حياةً مستقرة ، ويتساوى في هذا أن يُفصل ميتًا بولادة طبيعية أو بالاعتداء على أمه ، كأن يَضرب شخصٌ بطن حاملٍ فتجهض وتلقي جنينها ميتًا ، هذا عند جمهور الفقهاء كما بيناه من قبل وأثبتناه مع وجود الغرة عند الشافعية تصرف إلى ورثة الجنين ، خلافًا للأحناف فإنهم يرون تقييد عدم إرثه بخروجه كله ميتًا فيما لو كانت ولادته طبيعية لغير جناية ، فإن كانت ولادته ميتًا بجناية على أمه بأن ضرب شخصٌ بطنها فأجهضت وألقت جنينها ميتًا فإنها تجب فيه الغرة ويَرث ويُورث.

المدة المعتبرة شرعًا لاستحقاق الحمل الميراث :

قد ذكرنا من قبل أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع ، وأن غالبه تسعة أشهر عند جمهور الفقهاء ، وأن أقصاه وأكثره سَنة شمسية - أي ثلاثمائة وخمسة وستون و يوما- على الراجح من قول أهل الذكر وهم الأطباء ، والذي أيد

القول محمد بن عبد الحكم من المالكية ؛ حيث ذهب إلى أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية –أي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما- ومن ثمّ فإن الأحكام الآتية تكون بناءً على هذه التحديدات التي انتهينا إليها في هذه الحالات الثلاث :

الحالة الأولى : أن ينفصل حيًّا قبل مضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من موت مورثه ، وهذا يرث بالاتفاق ؛ لأنه وُلد لأقل مدة الحمل التي أجمع الفقهاء عليها ، ويكون هذا دليلًا على أنه كان موجودًا في الرحم قبل موت مورثه.

الحالة الثانية : أن ينفصل حيًّا بعد مُضي زمن أكثر مدة الحمل من موت مورثه ، وهي سنة شمسية ، وهذا لا يرث مطلقًا ؛ لأن ولادته بعد هذه المدة دليلٌ على علوقه بالرحم بعد موت مورّثه.

الحالة الثالثة : أن ينفصل حيًّا بين المدتين ؛ أي فوق الحد الأدنى للحمل ودون الحد الأقصى له ، في هذه الحالة يُفرق في الحكم بين ما إذا كانت المرأة تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة ؛ بأن كانت زوج ابن المتوفى أو زوجة أخيه ونحو ذلك ، ففي هذه الحالة لا يرث ؛ لأنه غير متحقق الوجود في الرحم حين موت المورّث لاحتمال أن يكون من وطءٍ حادثٍ بعد الموت ، وإن كانت المرأة لا تُوطأ في هذه المدة لعدم الزوج أو الثيب أو غيبتهما أو تركهما الوطء عجزًا أو امتناعًا فإنه يرث لأنه متحقق الوجود عند موت المورث ، كما لو كانت غير فراش.

المسألة الثالثة : ونتساءل في هذه المسألة عن المراد بالحياة المستقرة عند الفقهاء؟

المراد بالحياة المستقرة عند الفقهاء : هي التي يعيش بعدها المولود عادةً أو غالبًا ويُعرف ذلك بأن يستهل المولود صارخًا لقوله ﷺ : ((إذا استهل المولود ورِّث)) بضم الواو وكسر الراء المشددة ، والحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه من

حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من حديث جابر، ونصه: ((إذا استهل المولود صُلي عليه ووَرث)) وابن ماجه رواية أخرى: ((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا)) قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس، وحق المولود في الميراث بالاستهلال إنما هو باتفاق الأئمة الأربعة، وكذلك غير الاستهلال مما يقوم مقامه عند الأئمة الثلاثة غير مالك، كالحركة الطويلة أو التنفس أو العطاس أو الرضاع أو البكاء ونحو ذلك مما يدل على الحياة، فهذا كله حكمه حكم الاستهلال، فتثبت به الحياة، بخلاف الحركة اليسيرة والتنفس اليسير، فلا يدلان على الحياة، وكذلك الاختلاج لا يدل على الحياة أيضًا لاحتمال كونه كحركة المذبوح، فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركةً شديدة وهو كميت، ولأن الاختلاج قد يقع نتيجة لانضغاط وتقلص عصب، أما عند الإمام مالك - رحمه الله- فلا تثبت الحياة المستقرة إلا بالاستهلال وحده، وهذا قول عند الحنابلة أيضًا، فلقد جاء في (المنتقى) للباجي: سئل مالك: عن المولود يُولد فيتحرك أو يرضع ويعطس أو يمكث يومًا وليلة وهو حي يتنفس ويرضع أو أكثر من يوم وليلة ولم يستهل صارخًا: أنه لا يرث ولا يُورث ولا يصلى عليه، والدليل على ما نقول أن هذه حركة عُريت عن الصراخ، فلم تدل على الحياة، كالاختلاج، هذا ما نُقل عن الإمام مالك - رحمه الله- ، لكن المذهب على أن ما يدل على الحياة غير الاستهلال يقوم مقامه.

فلقد جاء في كتاب (المعونة) على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: إذا طُرح الجنين فاستهل صارخًا فقد ثبتت حياته، ويرث ويُورث، وكذلك إن أقام أيامًا وإن لم يصرخ، فإن ذلك يقوم في باب العلم بحياته مقام الصراخ، ولقد جاء في كتاب (التلقين) في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب أيضًا: ولا يرث الجنين

إلا بعد وضعه والعلم بحياته، وذلك بالاستهلال وهو الصراخ، أو ما يقوم مقامه من طول مكث أو ارتضاع واختُلف في العطاس، والمشهور: أن يرث لأن عطسه دليل على أنه حي في بطن أمه وقت وفاة مورثه.

استهلال أحد التوأمين مع عدم معرفته: إذا ولدت المرأة توأمين، فاستهل أحدهما ولم يعلم بعينه، ثم وجدا ميتين؛ فإن كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى- لا يختلف ميراثهما، كالأخوين لأم، فلا فرق بينهما ولا قرعة، وإن كانا ذكرًا وأنثى يختلف ميراثهما بالذكورة والأنوثة كالإخوة لغير أم؛ فإنه يُقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة جعل المستهل، كما لو طلق رجلٌ إحدى نسائه ولم تُعلم بعينها، ثم مات- أخرجت بالقرعة، وفي التوأمين المستهل أحدهما مع عدم معرفته لم يرد عن السلف نصٌّ في هذا، وقال الفرضيون: تعمل المسألة على الحالين، ويُعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه، ويحتمل أن يقسّم بينهم على حسب الاحتمال، والغرض في هذا: أن المستهلَّ يكون وارثًا ويكون ميراثه بموته تركةً له، يوزع على بقية الورثة ميراثًا شرعيًّا حسب فرائض الله.

كيفية التصرف في التركة قبل وضع الحمل

لما كان الحمل في بطن أمه لا يعلم حقيقته إلا الله، تتجاذبه احتمالات كثيرة ومتعددة؛ فلا ندري أحي هو أم ميت، ولا ندري أواحد أم هو أم متعدد، ولا ندري أذكر هو أم أنثى أم مشترك بينهما، ولا ندري هل إرثه وإرث من معه يختلف في الغالب باختلاف هذه الاحتمالات أم لا، ونظرًا لهذه الجهالة فإنما لا يمكننا أن نقطع بأمره إلا بعد الولادة، فإن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ومن هنا فقد أصبح تقسيم التركة بشكل نهائي أمرًا مستحيلًا،

فلهذا كله اختلفت آراء الفقهاء في طريقة وكيفية التصرف في التركة التي يكون بين مستحقيها حملٌ في بطن أمه، وقد تباينت آراؤهم إلى أربعة أقوال:

القول الأول للمالكية: ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى عدم قسمة التركة حتى يُولد الحمل ويُعرف حاله، حتى لا توزع التركة مرتين.

القول الثاني للشافعية: ذهب الشافعية في الأصح عندهم أنه لا ضبط لعدد الحمل؛ لأن أمر الحمل غير منضبط، فلا يُعلم أكثر عدد يمكن أن تحمله المرأة، في هذا تفصيل أورده النووي ونصه: فإن لم يكن للميت وارث سوء الحمل المنتظر وقفنا المال إلى أن ينفصل، وإن كان له وارث آخر ففي وجهٍ أنه يوقف جميع المال، والصحيح المشهور أنه لا يُوقف الجميع، بل يُنظر في الورثة الظاهرين فمن احتُمل حجبه بالحمل لم يُدفع إليه شيء، ومن لم يحجبه الحمل بحال وله مقدار لا ينقص دُفع إليه، وإن أمكن العول دُفع إليه ذلك القدر العائل، وهذا ما ذكره النووي في كتابه (روضة الطالبين).

القول الثالث للحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه يُوقف للحمل نصيب ذكرين أو نصيب أنثيين أيهما أكثر احتياطًا للحمل؛ وذلك لأن ولادة التوأم كثيرة معتادة، وفي هذا تفصيل أورده العلامة ابن قدامة ونصه: إذا مات عن حمل يرثه وطالب بقية الورثة بالقسمة وقَفت له نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت نصيب أنثيين، ودفعت إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه، ولا تدفعه إلى من يسقطه شيئًا، فإذا وضع الحمل دفعت إليه نصيبه، ورددت الباقي إلى مستحقيه.

مثال كون نصيب الذكرين أكثر: رجلٌ مات عن امرأة وابن وحمل، فمسألته من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين: للذكرين أربعة عشر وهو أكثر من نصيب أنثيين.

ومثاله كون نصيب الأنثيين أكثر: رجل مات عن امرأة وأبوين وحمل، فمسألته من أربعة وعشرين، وتصح من سبعة وعشرين، للأنثيين فيها ستة عشر وهي أكثر من نصيب ذكرين، فضابطه: أن الفروض متى زادت على ثُلث المال فميراث الأنثى أكثر، ذكر هذا العلامة ابن قدامة في كتابه (المقنع) مع حاشيته.

القول الرابع للحنفية: في المذهب الحنفي أقوال ثلاثة في مقدار النصيب الذي يوقف للحمل:

القول الأول: لأبي حنيفة، وهو أن يوقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهم أكثر؛ لأنه لا يُتصور ولادة أربعة في بطن واحدة، فيُترك نصيبهم احتياطًا.

والثاني: للإمام محمد، وهو أن يُوقف نصيب ابنين؛ لأن ولادة الاثنين معتادة، وهي رواية عن أبي يوسف.

والثالث: لأبي يوسف، وهو أن يوقف ابن واحد.

والفتوى في المذهب الحنفي على القول الثالث لأبي يوسف، وهو وقف نصيب ابن واحد؛ وذلك لأن ولادة الواحد هو الغالب والأكثر منه موهوم، والحكم يكون للغالب، وعلى قول أبي يوسف يأخذ القاضي من الورثة كفيلًا، لاحتمال أن يكون المولود أكثر من واحد؛ لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه، فينظر له القاضي.

مقارنة وترجيح:

أولًا: المقارنة: بالنظر إلى أقوال العلماء في قدر النصيب الذي يُوقف للحمل نجدها كلها قد احتاطت لحق الحمل، وإن اختلفت وجهة نظر كل؛ فعند المالكية: يكون بوقف توزيع التركة كلها، حتى تضع الحامل حملها، وعند

الشافعية: تكون الحيطة بعدم ضبط عدد معين للحمل، وعند الحنابلة: يكون ذلك بوقف نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر، وعند الحنفية: يكون بوقف نصيب واحد كما هو رأي أبو يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب أو نصيب ابنين كما هو رأي محمد أو نصيب أربعة كما هو رأي أبي حنيفة، وكلها تراعي حق الحمل وتحتاط له حسب وجهة نظر كلٍّ.

ثانيا: الترجيح: والذي يترجح عندي هو قول الحنابلة، وهو وقف نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر، وهو رأي الإمام محمد بن الحسن الحنفي، ورواية عن أبي يوسف؛ وذلك لأن هذا القول هو الأحوط فعلًا، إذ يدخل فيه قول أبي حنيفة بوقف نصيب الأربعة ذكور أو أربع إناث؛ لأن الإناث إذا كانتا ثنتين فلهما الثلثان، وإذا كن أكثر من ثنتين فلهن الثلثان كذلك، وإذا كانا ذكرين أو أكثر فهم عصبة يقتسمون الباقي، أما قول أبي يوسف والذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي بوقف نصيب ابن واحد فيرد عليه بأن ولادة التوأم كثيرة معتادة، فالاحتياط لحمل الحمل إذن ليس متحققًا ولا داعي لأخذ كفيل من الورثة برد الزائد الذي أخذوه، فلأن يعطى للولد في نصيبه من الزائد مرة ثانية خيرٌ له وللحمل من أن يأخذ أكثر من حقه، ثم يُسترد منه الزائد، أما قول الشافعية بعدم ضبط عدد معين للحمل يوقف له؛ فإنه يرد عليه بأن هذا لا يتحقق به الاحتياط للحمل، إذ لابد من التحديد الذي يحقق المصلحة للحمل، والتحديد مع الاحتياط ممكنٌ، وهو اثنين ذكور أو اثنتين إناث أيهما أكثر، وأما قول المالكية: يوقف توزيع التركة كلها حتى تضع الحامل حملها، فيَرد عليه بأن هذا فيه ظلم على الورثة أو على بعضهم، فربما كان الورثة أو بعضهم في حاجة ماسة إلى مال للإنفاق، خاصة الزوجة الحامل، فلا ضير من وقف نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر، وتوزيع الباقي على الورثة، فإذا جاء الحمل كما وُقف له أخذه، وإن

جاء دون ذلك أخذ نصيبه، ووزِّع الباقي على الورثة، وبهذا لم يقع ظلمٌ على الورثة ولا على الحمل، لا في التوزيع الأول للتركة ولا في توزيع الزائد بعد الولادة.

ولقد أخذ قانون المواريث في مصر برأي أبي يوسف، وهو المفتى به في المذهب الحنفي، فنصت المادة ٤٢ على أنه يُوقف للحمل من تركة المتوفى أوفرَ النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

ميراث الحمل (٣)

عناصر الدرس

العنصر الأول : أحوال الحمل ومن معه من الورثة ١٤٣

العنصر الثاني : أحوال الورثة الذين مع الحمل ١٥٠

العنصر الثالث : طريقة حل مسائل الحمل ١٥١

أحوال الحمل ومن معه من الورثة

أولًا: أحوال الحمل وحده:

للحمل وحده في الميراث ست حالات لا يختلف عنها؛ لأننا قبل الولادة نحتاط للأمر، فنعامل الحمل بأحسن التقديرين، ونعامل من معه من الورثة بأسوئهما.

وإليك هذه الحالات الست بالإيضاح والمثال:

الحالة الأولى: أن يكون الحمل غير وارث على أي تقدير؛ أي لا على تقدير الذكورة ولا على تقدير الأنوثة، في هذه الحالة لا يُوقف له أي شيء وتوزع التركة على الورثة في بداية الأمر توزيعًا نهائيًّا.

مثال ذلك: مات عن أخ شقيق وزوجة أخ شقيق متوفى حامل من زوجها قبل وفاته، فهنا لم يُوقف للحمل شيء؛ لأنه غير وارث على الإطلاق، سواء أكان ذكرا أم أنثى؛ لأنه يكون ابن أخ أو بنت أخ، وكل منهما لا يرث؛ لأن ابن الأخ أقل عصوبة من الأخ، وبنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام وهي لا ترث مع وجود العاصب.

الحالة الثانية: أن يكون وارثًا على فرض الذكورة دون الأنوثة، وفي هذه الحالة يُقدر ذكرًا ويحجز له نصيب الذكر ولو كان جميع التركة.

مثال ذلك: مات عن بنت وبنت ابن وعم شقيق وزوجة أخ شقيق متوفى وهي حامل، وترك اثني عشر ألف جنيه، إذا جاء الحمل أنثى فإنها لا ترث؛ لأنها تكون بنت أخ شقيق، وهي من ذوي الأرحام الذين لا يرثون مع وجود أصحاب

الفروض والعصبات، وهما موجودان في هذه المسألة، وإذا جاء ذكرًا ورثه لأنه يكون ابن أخ شقيق يرث الباقي تعصيبًا؛ لأنه أولى من العم الشقيق؛ ولذلك فإن الحمل يُقدر ذكرًا ويحجز له نصيبه، ونصيبه هنا هو ثلث التركة وهو ٤٠٠٠ جنيه بعد أخذ البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين، ولا شيء للعم، وإذا جاء الحمل ذكرًا - كما قدرنا- أخذ الموقوف له وإذا جاء أنثى فلا شيء لها كما ذكرنا وأخذ العم الشقيق القدر الموقوف تعصيبًا؛ لأنه هو العاصب حينئذ، وهذه المسألة من المسائل التي أوردها الفقهاء لتشحيذ الذهن لقولهم: امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثًا فقالت: لا تقتسموا فأنا حبلى فإن ولدت ذكرا وإن ولدت أنثى لم ترث.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثًا على فرض الأنوثة دون الذكورة وفي هذه الحالة يقدر خنثى، ويحجز لها نصيبها.

مثال ذلك: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أبيها المتوفى وهي حامل، فإذا جاء الحمل ذكرًا فإنه لا يرث؛ لأنه يكون أخا لأب أي عاصبا يأخذ الباقي تعصيبًا وهنا لم يبقَ شيء؛ لأن الزوج أخذ فرضه وهو النصف، والأخت الشقيقة أخذت فرضها وهو النصف الآخر، وإذا جاء الحمل أنثى ورثت؛ لأنها تكون أختًا لأب أي صاحبة فرض وفرضها الثلث تكملة للثلثين مع الشقيقة، وتعول المسألة من ستة إلى سبعة؛ نصيب الأخت لأب منها سهم واحد، فيُحفظ هذا السهم للحمل، فلو فرضنا أن التركة سبعون ألف جنيه، فيكون السهم المحجوز يساوي عشرة آلاف جنيه، ويأخذ الزوج ثلاثين ألف جنيه، وتأخذ الشقيقة ثلاثين ألف جنيه، فإذا جاء الحمل أنثى أخذت الموقوف لها ولذلك جاء ذكرا فلا شيء له، وأخذ الزوج من الموقوف خمسة آلاف جنيه، وأخذت

الشقيقة خمسة آلاف جنيه، كذلك لِيتمّ لكل منهما نصيبه كاملا وهو نصف التركة غير عائلٍ، وهذه المسألة أيضًا من مسائل تشحيذ الذهن التي أوردها الفقهاء وهي عكس السابق، وهذه المسألة قالت فيها المرأة الحامل لمن يقتسمون ميراثًا: لا تختصموا فأنا حبلى فإن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت.

الحالة الرابعة: أن يكون الحمل وارثًا على كلا التقديرين، ولا يختلف نصيبه في حال الذكورة أو الأنوثة، في هذه الحالة يوقف له هذا النصيب ولو كان كل التركة.

مثال ذلك: مات عن أخ لأم وزوجة ابن وهي حامل من ابنه المتوفى: الحمل هنا يستحق التركة كلها تعصيبا إذا كان ذكرًا، ويستحقها كلها أيضا فرضًا وردًّا إذا كان أنثى؛ لأنه إما أن يكون ابن ابن أو بنت ابن؛ أما الأخ لأم فإنه لا يرث في الحالين لحجبه بالفرع الوارث.

مثال آخر: ماتت عن زوج وأم حامل من زوج غير أبيها: الحمل هنا لا يختلف نصيبه ذكرًا كان أم أنثى؛ لأنه إما أخ لأم أو أخت لأم، ونصيب كل منهما السدس فرضًا، فيُوقف هذا السدس للحمل، ويؤخذ من الأم كفيل؛ لأن نصيبها يتغير إذا تعدد الحمل، فترث السدس بدل الثلث، فإذا كانت التركة مثلا ستين ألف جنيه أخذ الزوج منها فرضه النصف ثلاثين ألف جنيه، وأخذت الأم فرضها الثلث عشرين ألف جنيه، وحجز للحمل عشرة آلاف جنيه، فإذا جاء ذكرًا أو أنثى أخذها، وإذا تعدد الحمل كان للأخوة لأم الثلث بدلًا من السدس، وكان للأم السدس بدل الثلث وترد الأم إلى الأخوة لأم عشرة آلاف جنيه، كانت زيادة في نصيبها ليكمل نصيب الأخوة لأم أيًّا كان عددهم، ومعروف بداهة أن نصيب الزوج - كما هو- لا يتأثر بشيء.

الحالة الخامسة: أن يكون الحمل وارثًا على كلا التقديرين، لكن يزيد نصيبه في حال الذكورة عنه في حال الأنوثة: فيقدر ذكرا ويوقف له نصيب الذكر.

مثال ذلك: مات عن أب وأم وبنت وزوجة حامل، وترك واحدًا وعشرين ألف جنيه وستمائة جنيه، هنا الحمل وارث على أي حال؛ أي سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فنفرض أن الحمل ذكر "ابن" لنعرف نصيبه، ثم نفرض أنه أنثى "بنت" لنعرف نصيبها، ونحتفظ للحمل بأكثرهما، وهو نصيبه حالة الذكورة، ونعطي للورثة الآخرين أقل النصيبين، ويأخذ من البنت كفيل؛ لأن نصيبها يتأثر بتعدد الحمل.

حل المسألة على كل تقدير على حدة:

أولا: الورثة على فرض الذكورة: فللزوجة الثمن وللأب السدس وللأم السدس وللبنت مع الابن الذي هو حمل الباقي تعصيبًا للذكر حظ الأنثيين، وأصل المسألة أربعة وعشرون؛ للزوجة منها ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة وعشرين على مقام فرضها ثمانية فيصبح لها ثلاثة أسهم، وللأب أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضه ستة فيصبح نصيبه من الأسهم أربعة أسهم، وهكذا نصيب الأم، فإذا ما جمعنا مجموع سهام الزوجة ٣ + ٤ نصيب الأب + ٤ نصيب الأم فيكون المجموع ١١ سهمًا فيتبقى للابن الحمل مع البنت ١٣ سهما تقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقيمة السهم الواحد في هذه المسألة تكون بقسمة التركة ٢١٦٠٠ على أصلها ٢٤ فيكون الناتج ٩٠٠ جنيه قيمة السهم الواحد، ومن ثم يكون نصيب الزوجة ٣ أسهم في ٩٠٠= ٢٧٠٠ جنيه ونصيب الأب من التركة ٤ أسهم في قيمة السهم

الواحد ٩٠٠= ٣٦٠٠ جنيه، وهكذا يكون نصيب الأم، ونصيب الأبناء: البنت مع الابن الحمل ١٣ سهم في ٩٠٠ قيمة السهم الواحد يصبح لهما ١١٧٠٠ جنيه، فيكون نصيب الحمل على ترديد الذكورة ١١٧٠٠ × ٢/ ٣= ٧٨٠٠ جنيه للابن، ويكون للبنت ٣٩٠٠ جنيه، فيوقف للابن الحمل ٧٨٠٠ جنيه.

ثانيا: الورثة على فرض الأنوثة: الزوجة ونصيبها الثمن والأب ونصيبه السدس لوجود الفرع الوارث والأم ونصيبها السدس لوجود الفرع الوارث ولبنتي المتوفى البنت الموجودة والحمل الذي هو على تقدير أنثى ثلثي التركة، وأصل هذه المسألة أيضًا ٢٤ وعالت إلى ٢٧ لأن للزوجة ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٨ ويصبح لها ٣ أسهم وللأب ٤ أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضه ٦ وهكذا الأم وللبنتين ١٦ سهمًا جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض البنتين ٣ فالناتج ٨ تضرب في البسط ٢ فيكون لهما ١٦ سهمًا، وبمجموع السهام تبين أنها عالت إلى ٢٧ وقيمة السهم الواحد تكون بقسمة التركة ٢١٦٠٠ على أصلها العائل ٢٧ يكون الناتج ٨٠٠ جنيه، للزوجة منها ٣ أسهم في قيمة السهم الواحد ٨٠٠ فيصبح لها ٢٤٠٠ جنيه، وللأب ٤ أسهم في قيمة السهم الواحد ٨٠٠ فيصبح له ٣٢٠٠ جنيه، وهكذا نصيب الأم، وللبنتين ١٦ سهمًا في قيمة السهم الواحد ٨٠٠ فيصبح لهما ١٢٨٠٠ جنيه، فيكون نصيب الحمل على تقدير الأنوثة ١٢٨٠٠ جنيه ÷ ٢= ٦٤٠٠ جنيه للبنت الواحدة، فيوقف للبنت الحمل ٦٤٠٠ جنيه، وبالمقارنة بين الفرضين يتبين أن نصيب الحمل على تقدير الذكورة أكثر، فنحفظه له ونعطي باقي الورثة أقل النصيبين في الفرضين، فتأخذ الزوجة ٢٤٠٠ جنيه، ويأخذ الأب ٣٢٠٠ جنيه، وتأخذ الأم ٣٢٠٠ جنيه نصيب كل منهم على

فرض الأنوثة، وتأخذ البنت ٣٩٠٠ جنيه نصيبها على فرض الذكورة، ويُحفظ المحجوز للحمل مع فروق أنصباء الورثة، فيكون مجموع ما يُحفظ ٧٨٠٠ جنيه للحمل + ٣٠٠ جنيه فرق نصيب الزوجة + ٤٠٠ جنيه فرق نصيب الأب + ٤٠٠ جنيه نصيب الأم= ٨٩٠٠ جنيه، ويؤخذ كفيلٌ من البنت لأن نصيبها يتأثر بتعدد الحمل، فإن جاء الحمل ذكرًا أخذ نصيبه وأخذ كلٌّ من الزوجة والأب والأم باقي أنصبائهم، أما البنت فقد أخذت نصيبها على هذا الفرض وإن جاء الحمل أنثى أخذت ٦٤٠٠ جنيه، وكمل نصيب البنت الأخرى إلى ٦٤٠٠ جنيه، أما باقي الورثة فلم يبقَ لهم شيء؛ حيث إنهم قد أخذوا نصيبهم باعتبار الحمل أنثى.

الحالة السادسة: أن يكون الحمل وارثًا على كلا التقديرين، ويزيد نصيبه في حال الأنوثة عنه في حال الذكورة، فيُحجز له أكبر النصيبين وهو نصيب الأنوثة.

مثال ذلك: ماتت عن زوج وأم حامل من أبيها المتوفى، وتركت ٤٨٠ فدانًا فالحمل في هذه المسألة وارث على كلا التقديرين، لكن نصيبه في حال الأنوثة يزيد عنه في حال الذكورة، فنوقف له هذا النصيب ويؤخذ كفيلٌ من الأم لأن نصيبها يتأثر بتعدد الحمل؛ حيث تأخذ السدس بدل الثلث.

وإليك حل المسألة على كل تقدير على حدة:

أولًا: الورثة على فرض الذكورة: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدد من الإخوة، وللأخ الشقيق الحمل باعتباره ذكرًا الباقي تعصيبًا، وأصل المسألة من ستة؛ للزوج منها ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضه اثنين، وللأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٣ فإذا ما جمعنا سهام الزوج ٣+

سهام الأم ٢= ٥ فيتبقى سهم للأخ الشقيق على اعتباره حملا ، وقيمة السهم الواحد في هذه التركة تكون بقسمة أصل التركة على مقام فرضها ؛ أصل التركة ٤٨٠ فدانا على أصلها ٦= ٨٠ فدان وللزوج منها ٢٤٠ فدانا جاءت نتيجة ضرب مجموع سهامه ٣ في قيمة السهم الواحد ٨٠= ٢٤٠ ونصيب الأم من الأفدنة ١٦٠ فدان جاءت نتيجة ضرب مجموع سهامها ٢ في قيمة السهم الواحد ٨٠ ويتبقى سهم وهو ٨٠ فدانا يأخذه الأخ الشقيق ، فهذا على اعتبار الذكورة.

ثانيًا : الورثة على فرض الأنوثة : الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدد من الأخوة ، وللأخت الشقيق الحامل لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب ولا توجد بنت ولا بنت ابن ، وأصل المسألة ستة : للزوج ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٢ وللأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٣ وللأخت الشقيقة الحمل ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٢ وبمجموع السهام تبين لنا أن المسألة عالت إلى ٨ وقيمة السهم الواحد ٤٨٠ ÷ ٦= ٦٠ فدانًا للزوج منها ١٨٠ فدان ، جاءت نتيجة ضرب مجموع سهامه ٣ في قيمة السهم الواحد ٦٠ وللأم منها ١٢٠ فدان جاءت نتيجة ضرب مجموع سهامها ٢ في قيمة السهم الواحد ٦٠ وللأخت الشقيقة الحمل ١٨٠ فدان ، جاءت نتيجة ضرب مجموع سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد ٦٠ نوقف للحمل ١٨٠ فدان ونعطي الزوج ١٨٠ فدان ، ونعطي الأم ١٢٠ فدان ، فإذا جاء الحمل أنثى أخذت نصيبها الموقوف لها ويكون قد أخذ كل من الزوج والأم نصيبه على هذا الأساس ، وإن جاء الحمل ذكرًا أخذ ٨٠ فدانًا وأخذ الزوج ٦٠ فدانًا ليكمل له نصيبه في حالة ذكورة الحمل ، وأخذت الأم ٤٠ فدانًا ليكمل لها نصيبها في حالة ذكورة الحمل أيضًا.

أحوال الورثة الذين مع الحمل

قد ذكرنا من قبل أننا قبل الولادة نحتاط لصالح الحمل، فنعامله بأحسن التقديرين، ونعامل الورثة الذين معه بأسوئهما، ونحفظ نصيب الحمل مع ما قد يكون من فروق بين أنصباء الورثة تحت يدِ أمين، فيتبين أمر الحمل فإذا ظهر أنه لم يكن هناك حمل أو نزل ميتًا ربما وقف للحمل إلى مستحقيه من الورثة، وإذا وُلد حيًّا وكان واحد أخذ ما يستحقه، وأخذ باقي الورثة ما يستحقون، فإذا جاء الحمل متعددًا ونقص المحجوز للحمل عن نصيبه- طولب الورثة الذين تأثر نصيبهم بتعدد الحمل برد ما أخذوه زيادة على أنصبائهم، كما يطالب الكفيل برد هذه الزيادة، وبناء على هذا فإن للورثة مع الحمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من يكون من الورثة وارثًا على تقدير دون تقدير: لا يُعطى شيئًا.

الحالة الثانية: من يكون من الورثة وارثًا على تقدير أكثر منه في تقدير آخر: فإنه يُعطى الأقل.

الحالة الثالثة: من يكون من الورثة وارثًا على التقديرين ولا يتأثر نصيبه بين القلة والكثرة: يُعطاه كاملًا، ولقد نصت المادة ٤٤ من قانون الأحوال الشخصية على أنه إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يُرجع بالباقي على من دخلت عليه الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رُد الزائد على من يستحقه من الورثة.

طريقة حل مسائل الحمل

بيّنا من قبل أن للحمل ست حالات: هي أنه إما أن ينفصل ميتًا وإما أن ينفصل حيًّا حياة مستقرة، وفي هذه الحالة فإما أن يكون ذكرًا فقط، أو أنثى فقط أو ذكرًا وأنثى، أو ذكرين أو أنثيين، وبناء على هذا فإن صفة العمل في مسائل الحمل في طريقة الجدول واتباع الخطوات الآتية:

١- أن نجعل للمسألة الواحدة ستة حلول، لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة، نعرف فيها حال الحمل وموقف الورثة الذين معه.

٢- ننظر بين المسائل بالنسب الأربع: التماثل والتداخل والتوافق والتباين، فإذا تماثلت اكتفينا بأحدها وإذا تداخلت اكتفينا بأكبرها، وإذا توافقت أخذنا أحد المتوافقين وضربناهم في كامل الآخر، وإذا تباينت ضربنا بعضها في بعض، فما نحصل عليه فهو الجامعة للمسائل كلها.

٣- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة أو عولها أو مصحها، ونحصل على جزء السهم لها، نضربه في سهام كل وارث، نحصل على نصيبه من الجامعة.

٤- نقارن بين نصيب الوارث الواحد في جميع المسائل، ونطبق الأحكام التي ذكرناها وهي:

١- إذا كان الحمل وارثًا في تقدير دون تقدير، فإننا نجعله وارثًا؛ لأن هذا هو الأحوط له.

٢- إذا كان الحمل يختلف نصيبه قلة وكثرة في تقدير آخر، فإننا نوقف له الأكثر؛ لأنه الأحوط له كذلك.

٣- إذا كان الوارث الذي مع الحمل يرث في تقدير دون تقدير لا يعطى شيئًا ؛ لأن هذا في مصلحة الحمل.

٤- إذا اختَلف نصيب الوارث الذي مع الحمل قلة وكثرة في تقدير دون تقدير ؛ نُعطي له الأقل ؛ لأنه في مصلحة الحمل أيضًا.

٥- إذا لم يختلف نصيب الوارث الذي مع الحمل ولا يتأثر بالحمل ولا بالورثة، فإننا نعطي له نصيبه كاملًا ؛ حيث لا ضرر على الحمل، ونوقف الباقي حتى يتضح الحال بالولادة، فنعمل بمقتضى الحال حينئذ.

بعض الأمثلة التطبيقية المشروحة :

مثالٌ تطبيقي أول يوضح ما سبق عن الحمل : مات عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم، فللأم الحامل من أبيه السدس لوجود عدد من الإخوة وللأخوين لأم الثلث لكونهما أكثر من واحد ولا حاجب، ويعمل للحمل تقديرات ستة.

شرح صفة العمل في المسألة الموضحة في الجدول السابق :

على تقدير انفصال الحمل ميتا تكون المسألة من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة : للأم سهم فرضًا وردا وللأخوين لأم سهمان فرضا وردا، وعلى تقدير انفصاله حيا حياة مستقرة وهو ذكر فقط تكون المسألة من ستة أيضا ؛ للأم الثلث وللأخوين لأم الثلث اثنان والباقي ثلاثة أسهم للحمل، وعلى تقديره أنثى فقط تكون المسألة من ستة كذلك للأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان وللحمل النصف ثلاثة، وعلى تقديره ذكران يكون أصل المسألة من ستة كذلك للأم السدس سهم وللأخوين لأم الثلث سهمان والباقي ثلاثة أسهم للحمل تنكسر

وتباين، فنضرب أصل المسألة وهو ٦ × حدوث الحمل وهو ٢ تبلغ ١٢. للأم ١ × ٢ = ٢ وللأخوين لأم اثنين ٢ × ٢ = ٤ ÷ ٢ = ٢ وللحمل ٢ × ٢ = ٦. وعلى تقديره أنثيين تكون المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث سهمان وللحمل ثلثان أربعة. وعلى تقديره ذكرا وأنثى تكون المسألة أيضا من ستة، للأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث سهمان لكل واحد سهمٌ وللحمل الباقي ثلاثة منقسمة للذكر اثنان وللأنثى سهم.

وبهذا يكون عمل المسائل قد انتهى وبقي تحصيل الجامعة، ويكون العمل التالي هكذا:

ننظر بين المسائل بالنسب الأربع فنجد بين المسألة الأولى٣ والمسألة الثانية ٦ تداخلًا، نكتفي بالأكبر وهو ٦، ننظر بينه وبين المسألة السادسة ٦ نجد بينهما مماثلة، فنكتفي بأحدهما وننظر بينه وبين المسألة الرابعة ١٢ نجد بينهما تداخلا فنكفي بالأكبر وهو ١٢، ننظر بينها وبين المسألة الخامسة٧ نجد بينهما مباينة فنضرب أحدهم في الآخر يبلغ ٨٤ ننظر بينها وبين المسألة السادسة ٦ نجد بينهما تداخلا فنكتفي بالأكبر ٨٤ ليكون هو الجامعة للمسائل كلها، ثم نقسم الجامعة على مسألة الأولى يحصل ٢٨ نضعها فوقها كجزء السهم لها، ثم نقسّم الجامعة على المسألة الثانية يحصل ١٤ نضعها فوقها كذلك جزء السهم لها أيضًا ثم نقسم الجامعة على المسألة الثالثة يحصل ١٤ نضعها فوقها ثم نقسم الجامعة على المسألة الرابعة يحصل ٧ نضعها فوقها كذلك وعلى المسألة الخامسة يحصل ١٢ نضعها فوقها وعلى السادسة يحصل ١٤ نضعها فوقها، ثم نعطي كل وارث الأضر في حقه من هذه المسائل وهو الأنقص، فتجد الأضر في حق الأم أن تُعطى من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلها منها ١ في جزء سهمها ١٢ = ١٢ وكذلك الأخوة لأم

الأضر في حقهما إعطاؤهم والمسألة تقدير الحمل أنثيين فلهم منها ٢ × ١٢ = ٢٤ ÷ ٢ = ١٢ ويُوقف الباقي وهو ٤٨ إلى أن يتبين أمر الحمل بالوضع ؛ فإن جاء الحمل أنثيين فله ما أوقفناه له وهو ٤٨ فهي حقه ، وإن جاء خلاف ذلك فيرد الحق إلى ذويه.

ويكون هكذا حسب الترتيب للمسائل :

١- إن جاء الحمل ميتًا فالأم أخذت ١٢ بينما حقها ٢٨ فتأخذ ١٦ توفية لحقها ، والأخ لأم أخذ ١٢ بينما حقه ٢٨ فيأخذ ١٦ توفية لحقه ، والأخ لأم الثاني مثله تمامًا يأخذ ١٦ فتلك هي ٤٨ الموقوفة.

٢- إن جاء الحمل ذكرًا واحدًا : الأم أخذت ١٢ بينما حقها ١٤ وتأخذ ٢ توفية لحقها ، والأخ لأم أخذ ١٢ بينما حقه ١٤ فيأخذ ٢ توفية لحقه ، والأخ الأم مثله تمامًا يأخذ ٢ فهذه ٦ والحمل الذكر الواحد له ٤٢ سهمًا ، يأخذها فيكون المجموع ٤٨ وهي الموقوفة.

٣- إن جاء الحمل أنثى واحدة فالأم أخذت ١٢ بينما حقها ١٤ فتأخذ ٢ بقية حقها والأخ لأم أخذ ١٢ بينما حقه ١٤ فيأخذ ٢ بقية حقه ، والأخ لأم الثاني مثله تمامًا ، فيأخذ ٢ فهذه ٦ ، والحمل الأنثى الواحدة لها ٤٢ تأخذها فيكون المجموع ٤٨ وهي الموقوفة.

٤- إن جاء الحمل ذكرين : الأم أخذت ١٢ بينما حقها ١٤ فتأخذ ٢ بقية حقها ، والأخ لأم أخذ ١٢ بينما حقه ١٤ فيأخذ ٢ بقية حقه ، والأخ لأم الثاني مثله تمامًا فيأخذ ٢ فهذه ٦ والحمل الذكران له ٤٢ سهمًا يأخذها فيكون المجموع ٤٨ وهي الموقوفة.

٥- إن جاء الحمل أنثيين أخذتا الموقوف لهما وهو ٤٨ ولا شيء للأم ولا للأخوة لأم ؛ لأن كلًّا منهم قد أخذ ١٢ وحقه ١٢ عند وجود الأنثيين فلا شي له إذن.

٦- إن جاء الحمل ذكرًا وأنثى فالأم أخذت ١٢ بينما حقها ١٤ فتأخذ ٢ والأخ لأم أخذ ١٢ وحقه ١٤ فيأخذ ٢ والأخ لأم الثاني مثله تمامًا فيأخذ ٢ فهذه ٦ والحمل ذكرٌ وأنثى له ٤٢ سهمًا يأخذها، وتقبل القسمة على عدد الرءوس ٣ أي ٤٢÷٣= ١٤ × ٢= ٢٨ للذكر و١٤ للأنثى، فيكون المجموع ٤٢ مع ٦ السابقة يكون المجموع الكلي ٤٨ وهي الموقوفة.

وإليك عزيزي الطالب ست مسائل تقوم أنت بحلها على ضوء ما شرح لك في المسألة السابقة، وسيشرح لك أيضًا في المسألة اللاحقة، حتى تتعلم كيفية توزيع التركة التي في ورَثتها حمل :

المسألة الأولى : ماتت وتركت زوجة ابن حامل وبنت وأخ لأم.

المسألة الثانية : مات عن زوجة حامل وبنت وأم.

المسألة الثالثة : مات عن أم وأخت شقيقة وزوجة أخ شقيق حامل.

المسألة الرابعة : مات عن زوجة وأب وأم وزوجة ابن حامل.

المسألة الخامسة : مات عن بنت وزوجة أب حامل من أبيه قبل موته.

المسألة السادسة : مات عن زوجة حامل وأخت شقيقة وأم.

ميراث الحمل (٤)

عناصر الدرس

العنصر الأول : أمثلة تطبيقية أخرى على ميراث الحمل ١٥٩

العنصر الثاني : ضابط معرفة الأكثر والأقل في مسائل الحمل ١٦٢

العنصر الثالث : مسائل على ميراث الحمل بها تركات ١٦٦

أمثلة تطبيقية أخرى على ميراث الحمل

مات عن زوجة أخ شقيق حامل وزوجة وعم شقيق: فللزوجة الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، وللعم الشقيق الباقي تعصيبًا على اعتبار أن الحمل ميت، ومحجوب على اعتبار أن الحمل ذكر "واحد" ابن أخ شقيق، وله الباقي تعصيبًا على اعتبار الحمل أنثى "واحدة" بنت أخ شقيق، ومحجوب أيضًا على اعتبار أن الحمل ذكران ابنا أخ شقيق، وله أيضا الباقي تعصيبًا على اعتبار أن الحمل أنثيان بنتا أخٍ شقيق.

شرح صفة العمل في المسألة:

١- جعلنا مسائل متعددة حسب التقادير الستة الموجودة في الجدول.

٢- عرفنا نصيب كل وارث مع الحمل وموقفه حسب التقادير الستة للحمل.

٣- أتينا بجامعة للمسائل كلها بعد النظر للنسب الأربع.

٤- قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة، فحصلنا على جزء السهم لها، ثم ضربناه في سهام كل وارث فخرج نصيبه من الجامعة.

٥- نقارن بين المسائل في الأنصباء ونطبق الأحكام:

أ- للزوجة سهمان على أي حال، فتأخذها كاملة لأن نصيبها لا يختلف ولا يتأثر لا بالحمل ولا بمن معه من الورثة.

ب- لا يُعطى للعم شيء؛ لأنه يرث في حالٍ دون حال.

ج- يُوقف للحمل ستة أسهم فإن جاء يستحقها أخذها فهي حقه، وإن كان غير ذلك رُد الحق إلى ذويه ويكون هكذا:

١- إن جاء الحمل ميتًا كانت الستة الموقوفة للعم؛ لأنه العاصب ولا شيء للزوجة على أي حال لأنها أخذت نصيبها كاملا.

٢- إن جاء الحمل ذكرًا واحدًا أخذ الستة الموقوفة له.

٣- إن جاء الحمل أنثى واحدة فلا شيء لها لأنها من ذوي الأرحام، وأخذ العم الستة الموقوفة لأنه عاصب.

٤- إن جاء الحمل ذكرين أخذ الستة الموقوفة لأنهما عصبة، ولا شيء للعم ونقسّم الستة بين الذكرين بالسوية.

٥- إن جاء الحمل أنثيين لا شيء لهما لأنهما من ذوي الأرحام وأخذ العم الستة الموقوفة لأنه عاصب.

٦- إن جاء الحمل ذكرًا وأنثى فللذكر الستة الموقوفة كلها لأنه عاصب، ولا شيء للأنثى أخته؛ لأنها من ذوي الأرحام، وانفرد الذكر هنا ابن الأخ الشقيق بالباقي، ولم يعصب أخته؛ لأن أخته من ذوي الأرحام فهي بنت أخ شقيق والأخ لا يُعصب أخته إلا إذا كانت أخته من أصحاب الفروض، أما إذا كانت من ذوي الأرحام كما هو معنا هنا فإنه لا يعصّبها وينفرد هو بالتركة أو بالباقي لأنه عاصب، ومن القواعد المعروفة أن أربعة من الذكور يعصّبون أخواتهم وأربعة من الذكور لا يعصبون أخواتهم، وقد ذكرناها من قبل ونعيدها هنا لمناسبتها من باب التذكير:

أولًا: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم ١- ابن ٢- ابن الابن ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخ لأب. فالمعروف أن أخوات هؤلاء الأربعة كلهن صاحبات فرض.

ثانيًا: أربعة من الذكور لا يعصبون أخواتهم وهم ١- العم ٢- ابن العم ٣- ابن الأخ ٤- ابن المعتق. فالمعروف أن الأخوات الثلاث الأول من ذوي الأرحام وأما الرابع فهو عاصب سببي وهو لا يعصب أخته أيضًا.

مثال تطبيقي ثالث للحمل:

مات عن زوجة وأخ لأم وزوجة ابن حامل: فللزوجة الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، وأما الأخ لأم والحمل فلابد من شرح المسألة وصفة العمل فيها على تقديرات الحمل الستة:

أولًا: جعلنا مسائل متعددة حسب التقادير الستة للحمل.

ثانيًا: عرفنا نصيب كل وارث مع الحمل وموقفه حسب التقادير الستة.

ثلاثًا: أتينا بجامعة للمسائل كلها حسب النسب الأربع.

أربعًا: قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة، فحصلنا على جزء السهم لها، ثم ضربنا جزء السهم هذا في سهام كل وارث فخرج نصيبه من الجامعة.

خامسًا: نقارن بين المسائل في أنصباء الورثة ونطبق الأحكام التي قررناها:

أ- نعطي الزوجة الأقل وهو ستة؛ لأن نصيبها يختلف قلة وكثرة.

ب- لا نعطي الأخ للأم شيئًا لأنه يرث في حال دون حال.

جـ- نُوقف الباقي وهو ٤٢ سهما للحمل فإن جاء حيًّا أخذه فهو حقه، وإن جاء ميتًا أو غير ذلك- رد الحق إلى مستحقيه، ويكون التوزيع هكذا:

١- إن جاء الحمل ميتًا أعطينا الزوجة ٦ تكملة لحقها ؛ لأن حقها ١٢ وأخذت ٦ أسهم، وأعطينا الأخ لأم الـ٣٦ سهما المتبقية ؛ لأنها حقه فرضًا وردًّا وكأنه عاصب مع الزوجة.

٢- إن جاء الحمل ذكرًا واحدًا أعطيناه الموقوف كله، وهو ٤٢ سهما فهو حقه.

٣- إن جاء الحمل أنثى واحدة أخذت الموقوف كله وهو ٤٢ سهما فهو حقها.

٤- إن جاء الحمل ذكرين أخذا الموقوف كله وهو ٤٢ سهما فهو حقهما يقسم بينهما بالسوية.

٥- إن جاء الحمل أنثيين أخذتا الموقوف كله وهو ٤٢ سهما فهو حقهما يقسم بينهما بالسوية.

٦- إن جاء الحمل ذكرًا وأنثى أخذا الموقوف كله فهو حقهما يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وحيث إن عدد رءوسهم ٣ والباقي ٤٢ فيكون ٤٢ ÷ ٣= ١٤ × ٢= ٢٨ للذكر + ١٤ للأنثى= ٤٢ سهمًا وهي الموقوفة.

ضابط معرفة الأكثر والأقل في مسائل الحمل

وضع الحنابلة ضابطًا وقاعدة لمعرفة الأكثر والأقل بالنسبة لنصيب الذكرين أو نصيب الأنثيين في مسألة الحمل، وهذا الضابط وهذه القاعدة كالآتي:

١- إذا زادت الفروض في مسألة الحمل على الثلث فيكون نصيب الأنثيين أكثر لأنهما يحصلان على الثلثين وتعول المسألة.

٢- وإذا نقصت الفروض عن الثلث كان نصيب الذكرين أكثر ؛ لأنهما عصبة لهما ما يبقى وقطعًا ما يبقى بعد الفروض حينئذ يكون أكثر من الثلثين.

٣- إن كانت الفروض في مسألة الحمل الثلث فقط تساوى نصيب الذكريين مع نصيب الأنثيين ؛ لأنهما لو كانتا أنثيين كان لهما الثلثان وهو الباقي بعد الثلث ، ولو كان ذكرين كان الاثنان عصبة لهما الباقي والباقي هو الثلثان ؛ فلذلك تساوى نصيب الذكرين مع نصيب الأنثيين.

مثال يوضح أنه إذا زادت الفروض عن الثلث كان نصيب الأنثيين أكثر من نصيب الذكرين : مات عن زوجة حامل وأب وأم ، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، وهو الحمل ، وللأب السدس وللأم السدس.

شرح صفة العمل في هذه المسألة :

١- واضح أن الفروض في مسألة الذكرين زادت عن الثلث بمقدار الثمن ؛ لذلك كان نصيب الأنثيين أكثر.

٢- المسألة الأولى من ٢٤ وصحت من ٤٨ والمسألة الثانية من ٢٤ وعالت إلى ٢٧ وبينهما توافق ، ضربنا وفق إحداهما في كامل الأخرى وحصلنا على الجامعة للمسألتين وهي هكذا ١٢ × ٢٧ = ٤٣٢ أو ٩ × ٤٨ = ٤٣٢ يكون كما ذكرنا ٤٣٢ هي الجامعة للمسألتين.

٣- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة نحصل على جزء السهم لها ، ثم نضرب جزء السهم في سهام كل وارث نحصل على نصيبه من الجامعة.

٤- نقارن بين أنصباء الورثة ونطبق الأحكام الآتية :

أ- نجد أن نصيب الحمل لو فرضنا أنثيين يكون أكثر وهو ٢٥٦ فيوقف له.

ب- نعطي الزوجة الأقل وهو ٤٨.

جـ- نعطي الأب الأقل وهو ٦٤.

د- نعطي الأم الأقل وهو ٦٤.

هـ- إذا جاء الحمل أنثيين أعطيناه الموقوف له وهو ٢٥٦ وإذا جاء ذكرين أعطيناه نصيبه وهو ٢٣٤ ورد الباقي إلى مستحقيه والباقي ٢٢ فيكون للزوجة ٦ أسهم تكملة نصيبها، وللأب ٨ أسهم تكملة نصيبه وللأم ٨ أسهم تكملة نصيبها، فتلك هي تلك الـ٢٢ سهما تضم مع ٢٣٤ نصيب الذكرين فيكون المجموع ٢٥٦ الذي كان موقوفًا للحمل.

مثال آخر يوضح أن الفروض لو نقصت عن الثلث يكون نصيب الذكرين أكثر: مات عن زوجة حامل وعم شقيق، فللزوجة الثمن لوجود الحمل، سواء أكان ذكرًا أم أنثى فلها الثمن، وأما تقديرات الحمل مع العم الذي سيتأثر لوجود الحمل الذكر أو لوجود الحمل الأنثى فسنقوم بشرح صفة العمل فيها على النحو التالي:

١- واضح أن الفروض في مسألة الذكرين أقل من الثلث؛ إذ هي ثمن فقط لذلك كان نصيب الذكرين أكثر.

٢- المسألة الأولى من ٨ وصحت من ١٦ والمسألة الثانية من ٢٤ وبينهم توافق فنضرب وفق أحدهما في كامل المسألة الأخرى نحصل على الجامعة للمسألتين وهي هكذا ٢ × ٢٤ = ٤٨ أو ٣ × ١٦ = ٤٨ فتكون كما ذكرنا ٤٨ هي الجامعة للمسألتين.

٣- نقسِّم الجامعة على أصل كل مسألة نحصل على جزء السهم لها، ثم نضرب جزء السهم هذا في سهام كل وارث يخرج نصيبه من الجامعة.

٤- نقارن بين أنصباء الورثة ونطبق الأحكام الآتية:

أ- نجد أن نصيب الحمل لو فرضناه ذكرين يكون أكثر وهو ٤٢ فيُوقف له.

ب- نعطي الزوجة ٦ وهو حقها كاملًا لأن نصيبها لا يختلف.

ج- لا يُعطى للعم شيئًا؛ لأنه يرث في حال دون حال.

د- إذا كان الحمل ذكرين أعطي لهما الموقوف وهو ٤٢ سهمًا فهو حقهما وإذا جاء أنثيين أعطي لهما حقهما وهو ٣٢ ويرد الباقي وهو ١٠ إلى مستحقه، ومستحقه هو العم الشقيق لأنه عاصب، فيأخذ الباقي كله وحده.

مثالٌ يوضح أن الفروض لو كانت الثلث فقط تساوى نصيب الذكرين والأنثيين معا: مات عن أب وأم وحمل من زوجة مطلقة بائنة: فللأب السدس وللأم السدس وأما الزوجة المطلقة البائن فلا ميراث لها وأما الحمل فسنقوم بشرح صفة العمل في هذه المسألة:

١- واضح من المسألتين أن نصيب الذكرين تساوى مع نصيب الأنثيين لأن الفروض في كل مسألة هي الثلث فقط.

٢- المسألة الأولى من ستة، وهي على تقدير أن الحمل ذكران، والثانية من ستة كذلك على تقدير أن الحمل أنثيان، فبينهما تماثل فنكتفي بإحداهما لتكون هي الجامعة.

٣- نقسّم الجامعة على أصل كل مسألة نحصل على جزء السهم لها، نضربه في سهام كل وارث نحصل على نصيبه من الجامعة.

٤- نقارن بين أنصباء الورثة ونطبق الأحكام الآتية:

١- يأخذ الأب نصيبه كاملًا ؛ لأنه لا يختلف وهو سهم واحد.

ب- تأخذ الأم نصيبها كاملًا لأنه لا يختلف هي الأخرى وهو سهم واحد.

جـ- يُوقف للحمل أربعة أسهم يأخذها حينما يأتي ذكران كان أم أنثيان.

مسائل على ميراث الحمل بها تركات

وسأقوم بحلها حتى تكون على علم بكيفية توريث الحمل نظرًا لدقة أحكامه :

المسألة الأولى : توفي رجل عن أب + زوجته الحامل ، وترك ٤٨ فدانا ، ملحوظة : الحمل هنا إما ابن أو بنت.

ولحل هذه المسألة نقوم بحلها مرتين : مرة على فرض الذكورة ومرة على فرض الأنوثة :

أولًا : حلها على فرض الذكورة : الأب نصيبه السدس والزوجة ونصيبها الثمن والابن الباقي تعصيبًا ، فأصل المسألة من ٢٤ للأب منها ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضه ٦ وللزوجة منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٨ ومن جمع سهام الأب ٤+ سهام الزوجة ٣ تكون المجموع ٧ فالمتبقي بعد سهامهم ١٧ سهما هي نصيب الابن ، وقيمة السهم الواحد من هذه التركة تكون بقسمة التركة ٤٨ فدانًا على أصلها ٢٤ فيكون السهم الواحد ٢ فدان ، فنصيب الأب من الأفدنة ٤ × ٢ = ٨ أفدنة ونصيب الزوجة ٣ أسهم في ٢ فدان= ٦ أفدنة ونصيب الابن ١٧ سهما في ٢ فدان قيمة السهم الواحد تساوي ٣٤ فدانا.

ثانيًا: حل المسألة على فرض الأنوثة: للأب السدس زائد الباقي تعصيبًا وللزوجة الثمن وللبنت النصف، وأصل المسألة أيضًا ٢٤ للأب منها ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضه ٦ وللزوجة منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها وللبنت منها ١٢ سهمًا جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٢ ومعلوم أن قيمة السهم الواحد أيضًا هي ٢ فدان جاءت نتيجة قسمة أصل التركة ٤٨ على أصل المسألة ٢٤ وبمجموع سهام الأب ٤ + سهام الزوجة ٣ + سهام البنت ١٢ يكون المجموع ١٩ سهما، فيتبقى ٥ أسهم يأخذها الأب فيكون مجموع ما يستحقه من السهام ٩ أسهم ونصيب كل وارث من الأفدنة: للأب ١٨ فدانًا جاءت نتيجة ضرب سهامه التسعة في قيمة السهم الواحد، وللزوجة ٦ أفدنة وللبنت ٢٤ فدانا، نقارن بين الأنصبة في الفرضين فيحجز للحمل أفضل النصيبين ويُعطى الورثة أقلهما، ويحجز للحمل أفضل النصيبين وهو ٣٤ فدانا على اعتباره ذكرًا، وكل وارث يعطى أقل النصيبين، فيعطى الأب ٨ أفدنة وتعطى الزوجة ٦ أفدنة، فإن وجد الحمل ذكرًا أمضيت القسمة وأخذ ما حجز له كما هو واضح في فرض الذكورة، وإن ظهر أنثى يعطى للحمل ٢٤ فدانا من القدر الذي حجز له ٣٤ ويمنح الباقي وهو ١٠ أفدنة للأب الذي يرث ١٨ فدانا على فرض الأنوثة بدلًا من ٨ أفدنة على فرض الذكورة.

المسألة الثانية: نصيب الحمل أفضل على تقدير أنه أنثى: توفيت امرأة عن زوج + أم حامل من أب المتوفاة، وتركت ٢٤ فدانا الحمل هنا إما أخ شقيق أو أخت شقيقة:

أولًا: على فرض الذكورة: للزوج النصف وللأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، فأصل المسألة من ٦ للزوج منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه وللأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٣ وللأخ الشقيق الباقي، قيمة السهم الواحد نقسم التركة ٢٤ على أصلها ٦= ٤ أفدنة فنصيب الزوج من الأفدنة ٣ أسهم في قيمة السهم الواحد ٤= ١٢ فدان وللأم ٨ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهامها ٢ في قيمة السهم الواحد ٨ أفدنة، وللأخ الشقيق ٤ أفدنة.

ثانيًا: فرض الأنوثة: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث، أو عدد من الأخوة، وللأخت الشقيق النصف لأنها واحدة ولا معصب ولا حاجب، ولا توجد بنت ولا بنت ابن، وأصل المسألة أيضا من ستة للزوج منها ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضه، وللأم سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها وللأخت الشقيقة ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها وبعد جمع الفروض ٣+٢+٣ نجد أن المسألة قد عالت إلى ٨ قيمة السهم الواحد ٢٤ فدانا على ٨ وهي أصل المسألة العائلة= ٣ أفدنة فنصيب كل وارث من الأفدنة: للزوج ٣ أسهم في ٣ أفدنة قيمة السهم الواحد= ٩ أفدنة، وللأم سهمان في ٣ قيمة السهم الواحد= ٦ أفدنة وللأخت الشقيقة ٩ أفدنة جاءت نتيجة ضرب مجموع سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد.

ومما تقدم يتبين أن نصيب الحمل على فرض الأنوثة أفضل من فرض الذكورة لذلك تكون النتيجة كالآتي:

يحجز للحمل أفضل النصيبين وهو الأنوثة وهو ٩ أفدنة ويُعطى بقية الورثة أسوء الفرضين، ويعطى الزوج ٩ أفدنة وتعطى الأم ٦ أفدنة وإن ظهر الحمل أنثى أمضيت القسمة التي تمت لأن أسوأ الأنصبة لبقية الورثة كان على فرض الأنوثة، فإن تبين أن الحمل ذكر أعطي ٤ أفدنة فقط مما حجز له والجزء المتبقي وقدره ٥ أفدنة يكمل منها لبقية الورثة الذين مُنحوا أقل من نصيبهم فيكمل للزوج ٩ أفدنة إلى ١٢ فدانا، والأم كمل نصيبها إلى ٨ أفدنة بدلا من ٦ و" أفدنة للزوج + ٢ فدان للأم" ملحوظة: قد لا يستسيغ البعض أو يتصور أن يكون ميراث الحمل على فرض الأنوثة أكبر من نصيبه على فرض الذكورة، وليس هناك ما يمنع ذلك.

مثالٌ آخر: تُوفي رجل عن زوجة وأب وأم وبنت وزوجة ابن متوفى حامل وترك ٢١٦ فدان: الحمل هنا إما أن يكون ابن ابن أو بنت ابن، مع ملاحظة أن زوجة الابن لا ميراث لها؛ لأنها لا صلة لها، وبينها وبين المتوفى توجب الميراث فهي زوجة ابنه.

حل المسألة على فرض الذكورة: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت وللأب السدس فقط لوجود ابن الابن الحمل على تقدير أنه ذكر وللأم السدس فقط لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف ولابن الابن الباقي تعصيبًا، فأصل المسألة من ٢٤ للزوجة منها ٣ أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها ٨ وللأب ٤ أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضه ٦ وللأم ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٦ وللبنت ١٢ سهما جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٢ وبمجموع سهام الورثة يتضح لنا أن ابن الحمل على تقدير الذكر بقي له سهم واحد فقط،

وقيمة السهم الواحد من هذه التركة يكون بقسمة أصل التركة ٢١٦ على أصلها ٢٤ فيكون قيمة السهم الواحد ٩ أفدنة، نصيب الزوجة من الأفدنة كما هو واضح بالأرقام تحتها ٣ أسهم في ٩= ٢٧ فدان ونصيب الأب ٤ أسهم في ٩= ٣٦ فدان ونصيب الأم ٤ × ٩= ٣٦ فدان ونصيب البنت ١٢ × ٩= ١٠٨ فدان ونصيب ابن الابن الحمل على اعتباره أنه ذكر سهم في ٩= ٩ أفدنة.

ثانيًا: فرض الأنوثة: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والأب السدس فقط لوجود الفرع الوارث المؤنث، وللأم الثلث لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لأنها واحدة ولا معصب، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت، وأصل المسألة أيضًا هو ٢٤ للزوجة ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٨ وللأب ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٦ وللأم ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٦ وللبنت ١٢ سهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٢ ولبنت الابن ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٦ وبمجموع السهام تبين أنها عالت إلى ٢٧.

قيمة السهم الواحد: قيمة السهم الواحد على اعتبار أن الحمل أنثى تكون قسمة التركة ٢١٦ على أصلها العائل ٢٧ يكون الناتج ٨ أفدنة، نصيب الزوجة من الأفدنة كما هو واضح أسفلها بالأرقام ٣ أسهم في ٨ أفدنة= ٢٤ فدان، للأب ٤ أسهم في ٨ فدان= ٣٢ فدان، للأم ٤ أسهم في ٨ أفدنة= ٣٢ فدانا، للبنت ١٢ سهما في ٨ أفدنة= ٩٦ فدانا، بنت الابن ٤ أسهم في ٨ أفدنة= ٣٢ فدانا، بمقارنة الأنصباء في الفرضين يتبع الآتي:

أ- يحجز للحمل نصيبه على فرض الأنوثة ؛ لأنه أفضل النصيبين وقدره ٣٢ فدانا.

ب- يُعطى بقية الورثة أقل النصيبين، إلى أن يتبين أمر الحمل وتفصيل ذلك فيما يلي: الحمل يفرض أنثى لأنه النصيب الأفضل ويحجز له ٣٢ فدانا، بقية الورثة: يعطى كل وارث أقل النصيبين، فتعطى الزوجة ٢٤ فدانا ويعطى الأب ٣٢ فدانا، وتعطى الأم ٣٢ فدانا، وتعطى البنت ٩٦ فدانا، فيكون المجموع ٢١٦ فدان، هذا توزيع التركة قبل ولادة الحمل.

ما يعطى للحمل ولبقية الورثة بعد الولادة: إن ظهر الحمل أنثى أمضيت القسمة السابقة وإن ظهر ذكرًا يعطى نصيبه فقط وهو قدره ٩ أفدنة ويرد الباقي ٢٣ فدانا ٣٢ فدانا + ٩ أفدنة كالآتي:

يرد للزوجة ٣ أفدنة ليكمل نصيبها إلى ٢٧ فدانا ويرد للأب ٤ أفدنة ليكمل نصيبه إلى ٣٦ فدانا ويرد للأم ٤ أفدنة ليكمل نصيبها إلى ٣٦ فدانا ويرد للبنت ١٢ فدانا ليكمل نصيبها إلى ١٠٨ فدان، ويكون المجموع بعد الولادة ٢١٦ فدان نصيب الحمل واحد على التقديرين.

مثال آخر: توفيت امرأة عن زوج وأم حامل من غير أبيها وتركت ١٢ فدانا: الحمل هنا إما أن يكون أخ لأم أو أخت لأم ونصيبه السدس، ولا يختلف في الفرضين والورثة هم زوج وله النصف لعدم وجود الفرع الوارث وأم ولها الثلث لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الأخوة وأخ لأم أو أخت لأم ونصيبه السدس، لكونه واحد ولا حاجب له، وواضح أن أصل هذه المسألة ٦ للزوج ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٢ وللأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٣ وللأخ لأم أو الأخت لأم

سهم واحد جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٦ قيمة السهم الواحد تكون بقسمة التركة على أصل المسألة والتركة ١٢ فدانا وأصلها ٦ فيكون قيمة السهم الواحد ٢ فدان:

نصيب كل وارث من الأفدنة: للزوج ٦ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهام الزوج في قيمة السهم الواحد، وللأم ٤ أفدنة ٨ × ٢ فدان= ٤ وللأخ لأم ٢ فدان، ويستوي هذا النصيب إذا كان الحمل ذكرًا أو أنثى فتحجز للحمل، ويؤخذ كفيلٌ على الأم برد الزيادة في نصيبها لو أنزل الحمل متعددًا ٢ فأكثر؛ لأنها في هذه الحالة ستحصل على السدس بدلًا من الثلث، ويحصل الحمل المتعدد على الثلث بالتساوي.

مثال رابع: الحمل غير وارث على كلا التقديرين: توفي رجل عن أب وأخت شقيقة وأمه الحامل من غير أبيه: الحمل على كلا التقديرين ذكرًا كان أو أنثى محجوب بالأب، ولكن هذا لا يعني أن الحمل ليس له تأثير، فالأخ أو الأخت لأم عند ولادة أي منهما حيًّا يُنقص نصيب الأم من الثلث إلى السدس لصالح الأب، رغم أن الحمل لم يرث فالأب يأخذ الباقي تعصيبا والأم تأخذ الثلث والأخت الشقيقة والأخ لأم الاثنان محجوبان بالأب، وحيث إن الحمل محجوب على التقديرين فلا يُحجز له شيء وتعطى الأم ثلث التركة والباقي للأب، وتحجب الأخت الشقيقة ويؤخذ كفيل على الأم برد نصف نصيبها للأب في حالة نزول الحمل حيًّا، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأنه بالحمل يوجد تعدد الأخوة أو الأخوات، الذي يحمل الأم من الثلث إلى السدس رغم أن الحمل لم يرث شيئًا؛ لأنه محجوب.

ومثال آخر: تُوفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم وزوجة أب حامل: الحمل هنا إما أن يكون أخا لأب أو أختا لأب وهو غير وارث على التقديرين كما يلي؛ فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثين لكونهما أكثر من واحدة ولا معصب ولا حاجب ولا توجد بنت ولا بنت ابن والأخوين لأم الثلث لكونهما أكثر من واحد ولا حاجب والحمل إما أن يكون أخا لأب أو أختا لأب وهو غير وارث على كلا التقديرين، وأصل المسألة من ٦ للزوج٣ أسهم وللأختين الشقيقتين ٤ أسهم وللأخوين لأم سهمان والمسألة من ٦ وعادت إلى ٩ فلم يتبقَ شيء للأخ لأب؛ لكي يرثه تعصيبًا على فرض أن الحمل ذكر، كذلك فإن الحمل إذا كان أنثى لم يرث شيئًا لاستغراق نصيب الأخوات ثلثي التركة لمعرفة الأختين الشقيقتين، وقيمة السهم الواحد ١٨٠ ÷ ٩= ٢٠ فدانًا، للزوج منها ٦٠ فدانًا جاءت نتيجة ضرب عدد سهام الزوج ٣ في قيمة السهم الواحد ٢٠ وللأختين الشقيقتين ٨٠ فدانًا جاءت نتيجة ضرب سهام الأختين ٤ في قيمة السهم الواحد ٢٠ لكل أخت ٤٠ فدان وللأخوين لأم ٤٠ فدانا جاءت نتيجة ضرب سهامهم ٢ في قيمة السهم الواحد ٢٠ فيكون المجموع ٤٠ لكل أخٍ ٢٠ فدانًا.

ميراث الحمل (٥)

عناصر الدرس

العنصر الأول : أمثلة تطبيقية ونماذج محلولة على كيفية توريث الحمل ١٧٧
العنصر الثاني : أمثلة تطبيقية أخرى على كيفية توريث الحمل ١٨٥

أمثلة تطبيقية ونماذج محلولة على كيفية توريث الحمل

توفي رجل عن بنت وبنت ابن وعم شقيق وزوجة أخ شقيق حامل:

فالحمل هنا إما أن يكون ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق، وهو يرث على الفرض الأول "الذكورة" دون الثاني "الأنوثة" ونصيب البنت وبنت الابن لا يتغير في الفرضين، بينما العم لا يرث في فرض الذكورة ويرث إذا وُلد الحمل أنثى، وتوزيع التركة على فرض الذكورة كما يلي: للبنت النصف لكونها واحدة ولا معصب، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، والعم الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق، وأصل هذه المسألة من ٦ للبنت ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٢ ولبنت الابن سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٦ وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا وهو سهمان قيمة السهم الواحد من التركة التي قيمتها ١٢٠ فدان قيمة السهم الواحد تأتي عن طريق قسمة أصل التركة ١٢٠ على أصل المسألة يكون قيمة السهم الواحد ٢٠ فدانا، للبنت ٦٠ فدانًا وذلك قيمة ضرب سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد ٢٠ ولبنت الابن سهم في ٢٠= ٢٠ ولابن الأخ الشقيق سهمان في ٢٠ قيمة السهم الواحد= ٤٠ ويوقف للحمل ٤٠ فدانًا ويُحفظ تحت يدٍ أمينة، وتعطى البنت وبنت الابن نصيبهما، ولا يعطى العم شيئًا فإذا ولد الحمل ذكرًا كما فرض أخذ ما حفظ له، وإذا تبين أنه أنثى بنت أخ شقيق فإنها لا ترث ويعطى ما حُجز للحمل للعم الشقيق ولا يوزع على بقية الورثة؛ لأن العم الشقيق عاصبٌ بنفسه والذي عطّل ميراثه هو ابن الأخ الشقيق المقدم في العصوبة تقديم جهة.

النموذج الثالث: الحمل وارث على فرض أنه أنثى وغير وارث على أنه فرض ذكر، وقد يستبعد البعض هذا الفرض ولكن انظر إلى المثال التالي:

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل، وتركت ١٤ فدانًا:

الحمل هنا إما أن يكون أخا لأب أو أختا لأب، وزوجة الأب لا ترث شيئًا كما هو معلوم، فعلى فرض أن الحمل ذكر للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، وللأخت الشقيقة النصف لعدم وجود بنت ولا بنت صُلبية وعدم وجود من تعصب الأخت الشقيقة أو يحجبها، وللأخ لأب الذي هو حمل على تقدير أنه ذكر الباقي تعصيبًا، ولم يتبقَ له شيء. فأصل هذه المسألة من ٢ للزوج سهمٌ جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٢ على مقام فرضه ٢، وكذلك للأخت الشقيقة سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٢ على مقام فرضها ٢ فقيمة السهم الواحد تأتي بقسمة التركة ١٤ فدانًا على أصلها ٢ يُصبح السهم الواحد قيمته ٧ أفدنة، فنصيب كل وارث للزوج ٧ أفدنة وللأخت الشقيقة ٧ أفدنة، والأخ لأب الذي هو الحمل على تقدير أنه ذكر لا شيء له لأنه عاصب بنفسه يأخذ الباقي تعصيبًا ولم يتبقَ شيء.

ثانيًا: حل المسألة على فرض أن الحمل أنثى: للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب التي هي حمل على تقدير أنها أنثى السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة، وأصل هذه المسألة أيضًا ٦ للزوج منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٢ وكذلك للأخت الشقيقة ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٢ وللأخت لأب سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٦ وتعول المسألة إلى ٧ قيمة السهم الواحد تأتي نتيجة قسمة أصل التركة ١٤ فدانًا على أصلها العائل ويصبح قيمة

السهم الواحد ٢ فدان فنصيب كل وارث من الأفدنة للزوج ٦ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهام الزوج ٣ في قيمة السهم الواحد في ٢ وكذلك للأخت الشقيقة ٦ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد ٢ وللأخت لأب ٢ فدان جاء نتيجة سهام الأخت لأب سهمها ١ في قيمة الجزء الواحد ٢ فدان، وتكون النتيجة عزيزي الطالب أنه يُوقف للحمل أفضل النصيبين وهو فرض الأنوثة فيحجز ٢ فدان و٦ أفدنة فيخرج ٢ فدان ويعامل كل وارث بأقل النصيبين فيعطى الزوج ٦ أفدنة وتعطى الأخت الشقيقة ٦ أفدنة، فالمجموع إذن ١٤ فدانًا، وإذا جاء الحمل أنثى أمضيت القسمة وإن جاء الحمل ذكرًا فإنه لا يرث ويوزع ما حُجز له ٢ فدان على الزوج والأخت لكل منهما فدان، ليصير نصيب كل منهما ٧ بدلا من ٦ كما هو موضح بالفرض الأول.

أمثلة عامة على ميراث الحمل:

تُوفيت امرأة عن زوج وأخت لأم وأخ لأم وأم حامل من أب المتوفاة والتركة ١٨٠٠ جنيه، الحمل إما أن يكون أخا شقيق أو أختا شقيقة:

أولًا: حل المسألة على فرض أن الحمل ذكر: للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الأخوة والأخوات وللأخت لأم مع الأخ لأم الثلث بينهما بالتساوي لعدم وجود من يحجبهما والأخ الشقيق الباقي تعصيبًا ولم يتبقَ له شيء، وهذه هي المسألة المشتركة فيشارك الأخ الشقيق أولاد الأم بالثلث كما يلي: فأصل المسألة ٦ للزوج منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٢ وللأم سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٦ وللأخوة لأم أو للأخوين لأم سهمان جاء نتيجة قسمة أصل

المسألة ٦ على مقام فرضها ٣ وبمجموع سهام كل من الزوج ٣ والأم ١ والإخوة لأم ٢ نجد أن الأخ الشقيق الذي هو حمل على اعتبار الذكورة لم يتبقَ له شيء، فيشارك الإخوة لأم في نصيبهما، ويقسم بينهما النصيب بالتساوي لا فرق بين ذكر ولا أنثى ولا بين أخ شقيق ولا أخ لأم، ولقسمة ٢ "على" ٣ عدد الرءوس وهم الأخوة الأخوان لأم والأخ الشقيق ؛ فإن الأمر يحتاج إلى تصحيح بالضرب في ٣ فنضرب ٣ ولعدد رءوس الذين انكسرت عليهم المسألة في أصل المسألة ٦ فيكون أصلها الجديد ١٨ للزوج منها ٩ أسهم نتيجة ضرب سهامه ٣ في عدد الرءوس التي انكسرت عليها المسألة ٣ وللأم ٣ أسهم جاءت نتيجة ضرب سهمها ١ في عدد الرءوس المنكسرة عليها المسألة فيصبح ٣ وللأخوة الذين انكسرت عليهم المسألة ٦ أسهم جاءت نتيجة ضرب عدد سهامهما ٢ في عدد الرءوس فيصبح ٦ لكل أخ وأخت سهمان كما هو واضح أمامك، قيمة السهم الواحد تأتي نتيجة قسمة التركة وهي ١٨٠٠ جنيه على أصلها الجديد بعد التصحيح ١٨= ١٠٠ جنيه فنصيب الزوج من التركة ٩ وهي عدد سهام في ١٠٠ وهو قيمة السهم الواحد= ٩٠٠ جنيه ونصيب الأم ٣ وهو عدد سهامها وقيمة السهم الواحد= ٣٠٠ جنيه ونصيب كل واحد من الإخوة المشتركين في الثلث ٢٠٠ جنيه وهذا على اعتبار أن الحمل ذكر، على اعتبار أن الحمل ذكر يكون قد أخذ ٢٠٠ جنيه.

ثانيًا: على فرض أن الحمل أنثى: يكون الورثة هم: زوج وله النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وأم ولها السدس لوجود عدد من الأخوة، وللأخت لأم والأخ لأم الثلث بينهما بالتساوي، وللأخت الشقيقة التي هي حمل على اعتبار أنها أنثى النصف لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب، ولا توجد بنت ولا

بنت صلبية، وأصل المسألة أيضا من ستة ؛ للزوج منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٢ وللأم سهم واحد، جاء نتيجة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٦ وللأخوين لأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضهما ٣ وللأخت الشقيقة النصف ٣ أسهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٢ وبمجموع سهام الورثة بعد توزيعها ٣ للزوج + ١ للأم + سهمان للأخوين لأم + ٣ للأخت الشقيقة التي هي حمل على اعتبار أنها أنثى ؛ نجد أن المسألة قد عالت إلى ٩ قيمة السهم الواحد، وذلك تأتي نتيجة قسمة أصل التركة من ١٨٠٠ جنيه على أصلها الجديد بعد العود فيكون قيمة السهم الواحد ٢٠٠ جنيه، نصيب كل وارث من التركة: بما أن للزوج ٣ أسهم وللزوج قيمته ٢٠٠ جنيه فنضرب ٣ × ٢٠٠ يصبح للزوج ٦٠٠ جنيه وللأم سهم في ٢٠٠= ٢٠٠ جنيه وللأخوين لأم سهمان في ٢٠٠= ٤٠٠ جنيه لكل واحد ٢٠٠ جنيه لا فرق بين ذكر ولا أنثى وللأخت الشقيقة التي هي حملها على اعتبارها أنها أنثى ٣ أسهم في ٢٠٠= ٦٠٠ جنيه.

وبمقارنة الأنصبة في الفرضين يتبين لنا الآتي:

نصيب الحمل على فرض الأنوثة أفضل له ويحجز له وقدره ٦٠٠ جنيه وبقية الورثة يعاملون بأقل النصيبين إلى أن يتبين أمر الحمل على التفصيل الآتي:

ما يحجز للحمل وبقية الورثة قبل الولادة: الحمل يفرض أنثى ؛ لأنه أفضل له ويحجز له ٦٠٠ جنيه، بقية الورثة يمنح كل وارث الأقل النصيبين ؛ فيعطى الزوج ٦٠٠ جنيه وتعطى الأم ٢٠٠ جنيه ويعطى الأخ لأم ٢٠٠ جنيه وتعطى الأخت لأم ٢٠٠ جنيه يصبح المجموع ١٨٠٠ جنيه.

ما يعطى للحمل والورثة بعد أن يتبين أمره بالولادة:

أ- إذا ولد الحمل أنثى أمضيت القسمة السابقة؛ لأن الورثة تصادف أن كان نصيبهم الأقل على فرض الأنوثة.

ب- إذا ولد الحمل ذكرًا يعطى من القدر المحجوز له ٢٠٠ جنيه فقط ويرد الباقي وقدره ٤٠٠ جنيه على بقية الورثة الذين نقصَ نصيبهم على فرض الأنوثة وهم، فيرد للزوج ٣٠٠ جنيه ليكمل نصيبه إلى ٩٠٠ جنيه ويرد للأم ١٠٠ جنيه ليكمل نصيبها إلى ٣٠٠ جنيه ويعطى الأخ لأم نصيبه الذي لم يتغير وقدره ٢٠٠ جنيه وتعطى الأخت لأم نصيبها الذي لم يتغير وقدره ٢٠٠ جنيه، يصبح المجموع ١٨٠٠ جنيه.

مسألة أخرى: توفي عن رجل عن بنت وأب وأم وزوجة حامل والتركة ٢١٦ فدان.

أولًا: حل المسألة على فرض أن الحمل ذكر: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت بالإضافة إلى الحمل الذي اعتبرناه ذكرا، وللأب السدس فقط لوجود الفرع الوارث الحمل الذي اعتبرناه ذكرا، وللأم السدس فقط لوجود الفرع الوارث وللابن التي هي على قيد الحياة والحمل الذي اعتبرناه ذكرا الباقي تعصيبًا للذكر الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل هذه المسألة ٢٤ للزوجة منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٨ وللأب ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضه ٦ وكذلك للأم ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٦ وبمجموع سهام: الزوجة ٣ + ٤ للأب + ٤ للأم يكون المجموع ١١ سهما، فيتبقى ١٣ سهمًا هي نصيب العصبة الابن + البنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وبقسمة الـ١٣ سهما على

العصبة وعدد رءوسهم ٣ بضرب الذكر في ٢ نجد أن المسألة قد انكسرت على ٣ وبالتالي كان لابد لنا من تصحيحها، وكيف نصححها؟ نصححها بضرب أصل المسألة ٢٤ × ٣ التي هي عدد رءوس العصبة المنكسر عليهم السهم؛ ليصبح أصل المسألة الجديد ٧٢ ونعيد توزيع هذه الأسهم على الورثة للزوجة ٣ أسهم نقوم بضربها في عدد الرءوس المنكسرة عليهم ٣ فيصبح لها ٩ أسهم وللأب ٤ × ٣ يصبح له ١٢ سهمًا وكذلك للأم ٤ × ٣ يصبح لها ١٢ سهمًا وللبنت مع الابن الحمل الذي اعتبرناه ذكرًا ١٣ سهما × ٣ وهي عدد رءوس العصبة المنكسرة عليهم يصبح لهم ٣٩ سهمًا؛ للبنت ١٣ سهمًا وللابن ٢٦ سهمًا وإذا ما قمنا باستخراج السهم الواحد حتى نستطيع أن نوزع التركة فنقول:

قيمة السهم الواحد وذلك بقسمة التركة ٢١٦ فدان على أصلها الجديد بعد التصحيح، فيصبح قيمة السهم الواحد ٣ أفدنة؛ للزوجة منها ٢٧ فدانًا وذلك نتيجة قسمة أو نتيجة ضرب سهامها ٩ في قيمة السهم الواحد ٣ وللأب ١٢ وهي عدد سهامه في ٣ وهي قيمة السهم الواحد= ٣٦ فدانا وللأم ١٢ وهي عدد سهامها بعد التصحيح في ٣ قيمة السهم الواحد= ٣٦ فدانًا وللبنت ١٣ وهي عدد سهامها بعد التصحيح في ٣ وهي قيمة السهم الواحد= ٣٩ فدانًا وللحمل الذي اعتبراه ذكرا ٢٦ وهي عدد سهامه من المسألة بعد التصحيح في ٣ وهي قيمة السهم الواحد= ٧٨ فدانًا، إذن اتضح لنا أن الحمل لو اعتبرناه ذكرا استحق ٧٨ فدان.

ثانيًا: حل المسألة على اعتبار أن الحمل أنثى: فالورثة هم: زوجة ونصيبها الثمن وأب ونصيبه الثلث + الباقي تعصيبًا لوجود البنات وأم ونصيبها السدس لوجود الفرع الوارث ولبنتي المتوفى ثلثا التركة، وأصل المسألة أيضًا ٢٤ للزوجة ٣ أسهم

جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها ٨ وللأب ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضه ٦ كذلك للأم ٤ أسهم وللبنتين ١٦ سهمًا لكل بنت ٨ أسهم قيمة السهم الواحد ٢١٦ فدان / ٢٧= ٨ أفدنة ؛ للزوجة ٢٤ فدانًا جاءت نتيجة ضرب سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد ٨ أفدنة ، وللأب ٣٢ فدانًا جاءت نتيجة ضرب عدد سهامه ٤ في قيمة السهم الواحد ٨ وكذلك للأم ٣٢ فدانًا جاءت نتيجة ضرب سهامها الأربع في قيمة السهم الواحد ٨ وللبنت ٦٤ فدانًا جاءت نتيجة ضرب سهامها ٨ في قيمة السهم الواحد ، وللحمل الذي اعتبرناه أنثى ٦٤ فدانًا جاءت نتيجة قسمة أو ضرب عدد سهامها ٨ في قيمة السهم الواحد ٨.

وبالمقارنة بين الأنصبة في الفرضين بالنسبة للحمل يتبين أن نصيبه على فرض الذكورة أفضل له ، فيحجز له وقدره ٧٨ فدانًا ، وبالنسبة لبقية الورثة يعاملون بأقل النصيبين كالآتي :

يحجز للحمل على فرض الذكورة ٧٨ فدانًا وتعطى الزوجة ٢٤ فدانًا ويعطى الأب ٣٢ فدانًا وتعطى الأم ٣٢ فدانً وتعطى البنت ٣٩ فدانًا المجموع ٢٠٥ فدان والباقي من التركة وقدره ١١ فدانا يحجز مع نصيب الحمل الـ٧٨ ليصير المحدود ٧٨ + ١١ فروق أنصبة الورثة= ٨٩ فدانًا تحت يدٍ أمينة ، إلى أن يتبين أمر الحمل ؛ فإن جاء الحمل ذكرا أعطي ما حجز له وقدره ٧٨ فدانًا وتوزع الـ١١ فدانًا التي كانت محجوزة مع نصيب الحمل تحت يد أمين على بقية الورثة ، الذين منحوا أقل من حقهم على فرض الذكورة كالآتي :

الزوجة أعطيت ٢٤ فدانًا وحقيقة نصيبها ما دام الحمل ظهر ذكرا هو ٢٧ فدانًا فيكمل لها ٣ أفدنة ، والأب أعطي ٢٢ فدانًا وحقيقة نصيبه ما دام الحمل ظهر

ذكرا هو ٣٦ فدانًا فيكمل له ٤ أفدنة والأم أعطيت ٣٢ فدانًا وحقيقة نصيبها ما دام الحمل ظهر ذكرا هو ٣٦ فدانًا فيكمل لها ٤ أفدنة أما البنت فقد حصلت على نصيبها على فرض الذكورة بأنه هو كان الأقل وإن كان الحمل أنثى أعطي ٦٤ فدانً من ٨٩ فدانًا التي حجزت ٧٨ للحمل + ١١ فدانًا فروق الأنصبة كما هو موضح أعلاه، ويرد الباقي وقدره ٢٥ فدانًا ٨٩ + ٦٤ على من حصل من الورثة على أقل من نصيبه على فرض الأنوثة، وهي البنت وحدها؛ لأننا أعطيناها ٣٩ فدانًا في حين أن ميراثها على فرض أن الحمل أنثى هو ٦٤ فدانًا والفرق بين النصيبين ٦٤- ٣٩= ٢٥ هو الـ٢٥ فدان المتبقى تعطى للبنت.

أمثلة تطبيقية أخرى على كيفية توريث الحمل

توفي رجل عن بنت ابن وأم وأخت شقيقة وزوجة حامل والتركة ٤٨ فدانًا:

من الملاحظ أن الحمل هنا إما أن يكون ابنا وإما أن يكون بنتا.

فنقوم بحل المسألة على فرض أن الحمل ذكر: فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وللابن الذي هو حمل على تقدير أنه ذكر الباقي تعصيبًا؛ لأنه عاصب بنفسه، وبنت الابن محجوبة بالابن والأخت الشقيقة محجوبة أيضًا بالابن، فأصل هذه المسألة ٢٤ للزوجة منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٨ وللزوجة منها ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٦ وللابن الباقي تعصيبًا، فتستحق الزوجة ٣ أسهم وللأم ٤ أسهم وللابن ١٧ سهمًا.

قيمة السهم الواحد من هذه التركة: تأتي بقسمة التركة ٤٨ ÷ ٢٤ وهو أصل المسألة فيكون الناتج ٢ فيصبح قيمة السهم الواحد ٢ فدان؛ نصيب كل وارث من الأفدنة: بما أن للزوجة ٣ أسهم وقيمة السهم ٢ فدان فتستحق الزوجة ٦ أفدنة وذلك نتيجة ضرب عدد سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد، وللأم ٨ أسهم بضرب سهامها ٤ قيمة السهم الواحد ٢ ويستحق الابن ٣٤ فدانًا وذلك نتيجة ضرب عدد سهامه ١٧ في قيمة السهم الواحد ٢ فهذا على اعتبار أن الحمل ذكر اتضح لنا أنه استحق ٣٤ فدانًا.

لنقوم بحل المسألة على أن الحل أنثى: فالورثة هم: زوجة ولها الثمن وأم ولها السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت التي هي حمل على تقدير الأنوثة النصف لكونها واحدة ولا معصب ولبنت الابن الثلث تكملة للثلثين مع البنت وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا عصبة مع البنات، وأصل هذه المسألة أيضًا كما هو ٢٤ للزوجة منها ٣ أسهم وذلك بنتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها ٨ وللأم ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٦ وللبنت ١٢ سهما جاءت نتيجة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٢ ولبنت الابن ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام ما توفر منها ٦ وبجمع أنصباء هؤلاء ٣ + ٤ + ١٢ + ٤ يكون مجموع سهامهم ٢٣ فيتبقى سهم للأخت الشقيقة عصبة مع البنات قيمة السهم الواحد، وذلك بقسمة أصل التركة ٤٨ على أصل المسألة ٢٤ فيصبح السهم الواحد قيمته ٢ فدان؛ للزوجة ٦ أفدنة جاءت نتيجة ضرب عدد سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد ٢ وللأم ٤ أسهم في ٢ قيمة السهم الواحد فيصبح لها ٨ أفدنة وللبنت ١٢ سهما في ٢ قيمة السهم الواحد= ٢٤ ولبنت الابن ٤ أسهم في ٢ قيمة السهم الواحد فيصبح لها ٨ أفدنة وللأخت الشقيقة سهم في ٢ قيمة السهم الواحد فيصبح لها ٢ فدان.

وبالمقارنة بين الأنصبة في الفرضين: يتبين لنا أن نصيب الحمل على فرض أنه ذكر أفضل فيحجز له وبالنسبة لبقية الورثة يعطى كل وارث أقل النصيبين كالآتي:

الحمل يحجز له ٣٤ فدانًا والزوجة تعطى ٦ أفدنة والأم تعطى ٨ أفدنة، وبنت الابن والأخت الشقيقة لا يُعطى لأيٍّ منهما شيء احتياطًا لمصلحة الحمل؛ لأنهما محجوبتان على فرض أن الحمل ذكر، فإن ولد الحمل ذكر تمضي القسمة كما هي، وإن جاء أنثى حصل على ٢٤ فقط من القدر المحجوز الذي حجز له وهو ٣٤ وتوزع الـ١٠ أفدنة الباقية في الفرض الثاني لبنت الابن ٨ أفدنة وللأخت الشقيقة فدانان.

نموذج آخر: توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وجدّ وأم حامل من أب المتوفى والتركة ١٢٠ فدانًا:

من الملاحظ أن الحمل هنا إما أن يكون أخي شقيق أو أخت شقيقة.

أولًا: الحمل على فرض الذكورة: الورثة هم زوجة ولها الربع لعدم وجود فرع وارث، وأم ولها السدس لوجود عدد من الأخوة، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق الذي هو الحمل لما اعتبرناه ذكرًا الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، والجد أيهم أفضل السدس أو المشاركة كأخ شقيق؟ نذهب إلى الإتيان بأصل المسألة أصل المسألة ١٢ للزوجة هنا ٣ أسهم نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضها ٤ وللأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضها ٦ الـ٣ + ٢= ٥ والباقي ٧ أسهم، وواضح أن نصيب الجد من هذا المتبقي الـ ٧ أسهم كأخ شقيق أفضل له من السدس؛ لأن هذا الباقي سيقسّم على الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة بنسبة ٢ : ٢ : ١ أي على ٥ أجزاء نصيب الجد منها ٢ / ٥ فيصبح ٢ / ٥ الـ٧ أسهم ٢ / أربعة أخماس أي أكبر من السدس كما

هو واضح من نصيب الأم سهمان ولقسمة ٥/٧ فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح بالضرب في عدد الرءوس ٥ وتصبح الأنصبة كالآتي :

للزوجة من الأصل الجديد بعد التصحيح ٣ × ٥ = ١٥ سهم الثلاثة التي هي أسهمها من الأصل قبل التصحيح في ٥ والتي هي عدد الرءوس العصبة المنكسرة عليهم السهم وللأم سهمان من الأصل قبل التصحيح في ٥ عدد الرءوس العصبة المنكسرة عليهم السهم= ١٠ وللعصبة ٧ ولعدد الأسهم في ٥ وهي عدد الرءوس المنكسرة عليهم السهم= ٣٥ للأخت ٧ أسهم وللأخ الشقيق ١٤ سهمًا وللجد ١٤ سهمًا فيصبح أصل المسألة بعد التصحيح ٦٠ قيمة السهم الواحد ١٢٠ فدانًا على ٦٠ وهو أصل المسألة بعد التصحيح فيصبح قيمة السهم الواحد قدره ٢ فدان نصيب كل وارث من الأفدنة للزوجة ١٥ سهمًا من الأصل المصحح في ٢ قيمة السهم الواحد= ٣٠ فدان ، وللأم عشرة أسهم في ٢ قيمة السهم الواحد= ٢٠ فدانًا ، وللأخت الشقيقة ٧ أسهم في ٢= ١٤ فدان وللأخ الشقيق ١٤ سهما في ٢= ٢٨ فدانا وللجد ١٤ سهما في ٢= ٢٨ فدانا.

الحمل على فرض الأنوثة : زوجة ولها الربع لعدم وجود فرع وارث وأم ولها السدس لوجود عدد من الأخوة وأختان شقيقتان ولهما الثلثان ، وأما الجد أيهم أفضل الثلث أو الباقي تعصيبًا؟ فواضح أن الأفضل للجد السدس ؛ لأن المسألة عالت إلى ١٣ ولم يتبق شيء فيرث السدس وتعول المسألة ١٥ قيمة السهم الواحد ١٢٠ ÷ ١٥ = ٨ أفدنة. نصيب كل وراث من الأفدنة للزوجة : ٣ أسهم في ٨ قيمة السهم الواحد= ٢٤ وتستحق الزوجة ٢٤ فدانًا وللأم سهمان في ٨ أفدنة قيمة السهم الواحد يصبح لها ١٦ فدانًا وللأختين الشقيقتين ٨ أسهم في ٨ أفدنة قيمة السهم الواحد فيصبح ٦٤ فدانًا لكل أخت ٣٢ فدانا وللجد سهمان في ٨ قيمة السهم الواحد فيستحق ١٦ فدانًا.

من المقارنة بين الأنصبة تبين الآتي:

الحمل يحجز له أفضل النصيبين على فرض الأنوثة وقدره ٣٢ فدانا وكل وارث يعطى أقل النصيبين فتعطى الزوجة ٢٤ فدانا وتعطى الأم ١٦ فدانا وتعطى الأخت ١٤ فدانا ويعطى الجد ١٦ فدانا المجموع ١٠٢ فدانا.

ملحوظة: الباقي من التركة وقدره ١٨ فدانا يحجز مع نصيب الحمل الـ ٣٢ فدانا فيصير المحجوز ٥٠ فدانا ٣٢ التي هي نصيب الحمل على فرض الأنوثة ليصير المحجوز ٥٠ فدانا ٣٢ + ١٨ تحت يدٍ أمينة إلى أن يتبين أمر الحمل:

أ- **فإن جاء الحمل أنثى:** أعطي النصيب الذي حجز له ٣٢ فدانا؛ لأنه حجز له نصيبه على فرض الأنوثة ويعطى الـ١٨ فدانا فروق الأنصبة للأخت الشقيقة لأنها حصلت على النصيب الأقل ١٤ فدانا وكان هذا النصيب الأقل على الفرض الآخر فرض الذكورة فيكمل لها نصيبها ليصير ٣٢ فدانا ١٤ + ١٨.

ب- **وإن جاء الحمل ذكرا:** أعطي الحمل نصيبه الشرعي على فرض الذكورة وقدره ٢٨ فدانا من القدر المحجوز ٥٠ فدانا والباقي وقدره ٢٢ فدانا ٥٠ + ٢٨ توزع كالآتي:

تعطى الزوجة ٦ أفدنة تضاف إلى ما حصلت عليه وقدره ٢٤ فدانا يكمن نصيبها إلى ٣٠ فدانا وتعطى الأم ٤ أفدنة تضاف إلى ما حصلت عليه وقدره ١٦ فدانا ليكمل نصيبها إلى ٢٠ فدانا ويعطى الجد ١٢ فدانا تضاف إلى ما حصل عليه وقدره ١٦ فدانا ليكمل نصيبه إلى ٢٨ فدانا وأما الأخت الشقيقة فقد تصادف حصولها على نصيبها الأقل على فرض الذكورة وقدره ١٤ فدانا فالمجموع ١٢٠ فدانا.

جـ- **وإن وُلد الحمل ميتًا:** فلا يرث شيء ولا يؤثر على بقية الورثة، وتنقض القسمة وتوزع التركة كالآتي:

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الأخوة وللأخت الشقيقة النصف لكونها واحدة ولا معصب ولا

حاجب ولا بنت صلبية ولا بنت ابن وللجد السدس لأنه خيرٌ له من الباقي عصبة لأن المسألة عالت إلى ١٣ والمسألة تعالت مرة أخرى إلى ١٥ وأصل هذه المسألة ١٢ للزوجة ٣ أسهم وللأم ٤ أسهم وللأخت الشقيقة ٦ أسهم وللجد سهمان، وبمجموع هذه السهام تبين أن المسألة قد عالت إلى ١٥ قيمة السهم الواحد ١٢٠ قيمة التركة ÷ ١٥ = ٨ أفدنة نصيب كل وارث من الأفدنة كما هو موضح أسفل كل وارث للزوجة ٢٤ فدانا وللأم ٣٢ فدانا وللأخت الشقيقة ٤٨ فدانا وللجد ١٦ فدانا وبمقارنة هذه الأنصبة بما أعطي للورثة فعلا حيث منحوا أقل النصيبين يتبين أن الزوجة والجد حصلا على فرضهما الشرعي ولن يحصلا على أكثر منه حتى على فرض أن الحمل ولد ميتا حيث إن نصيبهما لم يتغير ٢٤ للزوجة و١٦ للجد أما الأم والأخت الشقيقة فيكمل نصيبهما من الـ٥٠ فدانا المحجوزة تحت يد الأمين فالأم أعطيت ١٦ فدانا وتعطى ١٦ فدانا أخرى ليصير نصيبها ٣٢ فدانا والأخت الشقيقة حصلت على ١٤ فدانا فتعطى الباقي وقدره ٣٤ فدانا ليصير نصيبها ٤٨ فدانا وبذلك يتم توزيع المحجوز ١٦ للأم + ٣٤ للأخت= ٥٠.

ملحوظة هامة: يلاحظ عند حل مسائل الحمل أنه:

أ- إذا منح الورثة الذين يرثون مع الحمل أقل النصيبين وكان ذلك على الفرض الذي يستحق فيه الحمل النصيب الأكبر فلن تتبقَ فروق الأنصبة التي تحجز مع نصيب الحمل.

ب- أما إذا كان بعض الورثة قد حصلوا على النصيب الأقل على الفرض الذي يستحق فيه الحمل النصيب الأقل هنا تظهر فروق الأنصبة كما في المثال السابق بالنسبة للأخت الشقيقة.

ميراث المفقود

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف المفقود، وبيان المدة المقررة شرعًا لانتظار المفقود ١٩٣

العنصر الثاني : إرث الغير من المفقود ١٩٦

العنصر الثالث : أمثلة أخرى لميراث المفقود ٢٠٢

تعريف المفقود، وبيان المدة المقررة شرعًا لانتظار المفقود

المفقود في اللغة: من فقد الشيء فقدًا وفقدانًا: ضاع منه، يقال: فقد الكتاب والمال ونحوه: خسره وعدمه، ويقال: فقدت المرأة زوجها، فهو فقيد ومفقود، وافتقد الشيء: فقده وطلبه عند غيبته، وتفاقد القوم: فقد بعضهم بعضًا، وتفقّد الشيء: تطلبه عند غيبته، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ [النمل: ٢٠].

والمفقود في الاصطلاح: هو من انقطع خبره، وجُهل حاله، فلا يدرى أحي هو أم ميت، سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالًا أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب.

وعرفه ابن عرفة: بأنه من انقطع خبره، ويمكن الكشف عنه.

المدة المقررة شرعًا لانتظار المفقود حتى توزع تركته:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المفقود يضرب له أجل ننتظره فيه، ثم يحكم القاضي بموته، ومن ثم يُوزع ماله بين ورثته الأحياء يوم حكم القاضي بموته، هذا بالنسبة لتوزيع ماله بين ورثته، أما بالنسبة لزوجته من حيث اعتدادها: فإنها تنتظره أربع سنوات من يوم فقده ثم يحكم بموته وتحل للأزواج بعد أن تعتد عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد هذا الأجل ومقداره.

والمسألة فيها مذهبان:

المذهب الأول للجمهور: اتفق جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية: على أن الأجل الذي يُضرب للمفقود حتى يحكم القاضي بموته، ويوزع ماله بين ورثته هو أن يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبًا وهو سن التعمير أي بوفاة أقرانه المولدين معه؛ بحيث لا يبقى أحد من جيله لغلبة الظن بوفاته حينئذ.

وعند كل من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه قولٌ: بأن هذا يُترك إلى تقدير الحاكم واجتهاده لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه وهو حكم القاضي بموته، كذلك فإنه عند بعض الفقهاء - المذاهب الثلاثة- اختلافٌ في تحديد هذا السن من تاريخ يوم مولده؛ فعند الأحناف قدّره بعضهم بـ١٢٠ سنة، وقيل: ١٠٠ سنة وقيل: ٩٠ سنة، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، وعند المالكية والشافعية يقدر هذا بـ٧٠ سنة، وقيل: ٨٠، وقيل: ٩٠، وقيل: ١٠٠، وقيل: ١٢٠، لكن الصحيح عند المالكية هو سبعون سنة لقوله ﷺ: ((أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، فأقلهم من يجاوز ذلك)) والحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد باب الأمل والأجل، والترمذي في الزهد باب ما جاء في في فناء أعمار هذه الأمة، وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي في سننه، يقول المالكية وهذا إخبار عما يتعلق به الحكم من الأعمار وما زاد على ذلك فليس فيه دليل يتحرر لكل قول، وإنما هو على حسب ما يتغلب في الظن من طول المدة وقصرها، والصحيح عند الشافعية أن المدة لا تقدر بشيء؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يُخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما نُزّل منزلته وهو حكم القاضي.

المذهب الثاني للحنابلة: ذهب الحنابلة إلى التفصيل في هذه المسألة، فهم يفرقون بين من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، فالأولى غيبةٌ ظاهرها السلامة، كمن خرج للتجارة أو السياحة أو طلب العلم ونحو ذلك، فهذا يُنتظر تمام ٩٠ سنة من يوم مولده؛ لأن الأصل الحياة والغالب لا يعيش أكثر منها، والثانية: غيبة ظاهرها الهلاك كالذي ذهب إلى الحرب ولم يعد أو غرقت به سفينة فنجا بعض الناس دون بعض أو فُقد بين أهله، كمن خرج للصلاة ونحو ذلك، فهذا يُنتظر أربع سنوات؛ لأنها مدة يعود فيها التجار والمسافرون غالبًا، ولأنها هي مدة عدة زوج المفقود والتي تحل بعدها للأزواج، وهذا بعد عدة الوفاة أيضا أربعة أشهر وعشر، كما اتفق عليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، يقول عمر < : "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو فإنها تنتظر أربع سنوات ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا" والأثر رواه مالك في (الموطأ) والدارقطني في سننه والبيهقي في (السنن الكبرى)، فإذا لم يعد فيها - أي في السنوات الأربع- حكم بموته ووزع ماله بين ورثته.

الرأي الراجح: والذي أرى ترجيحه من بين هذه الآراء والرأي القائل بترك هذا الأمر للحاكم، القاضي يقدره حسبما يؤديه إليه اجتهاده بعد السؤال والتحري عنه في كل مكان وتصور وجوده فيه، وهذا أمر ميسور في هذا الزمان خاصة بعد التقدم العلمي في جميع أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية، على تعدد أنواعها وسرعة إفادتها بالمطلوب في وقت قياسي فاق كل تصور وحد، أما القول بأن مدة الانتظار تكون إلى سن السبعين كما قال المالكية استدلوا عليه بقولهم ﷺ: ((أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين)) فنقول: إن تمام الحديث: ((فأقلهم من

يجاوز ذلك)) إذن هناك من يجاوز السبعين فنعتبر المفقود من هذا الأقل الذي يجاوز السبعين مراعاةً لحقه في حفظ ماله، وإلا فإذا فُقد وهو ابن سبعين أو ما فوقها فإن تركته توزع يوم فقده، وكذلك من باب أولى من فُقد وهو ابن ثمانين أو تسعين أو مائة، لقد فاتت مدة الانتظار، وأما القول بانتظاره أربع سنوات كما قال الحنابلة، إذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك فلماذا ننتظره أربع سنوات إذا فُقد وهو ابن مائة وعشرين سنة؟

إذن الذي تطمئن إليه النفس هو القول بترك هذا الاجتهاد للقاضي وتقديره.

إرث الغير من المفقود

المفقود بالنسبة لمالديه يعتبر حيًّا، فلا يقسم ماله ولا يرثه أحدٌ أثناء غيبته، بل يبقى ماله على ملكه حتى يتبين أمره استصحابًا لحال الحياة قبل فقده؛ لأن من شروط الإرث موت المورث حقيقة أو حكمًا، وهذا ليس كذلك فلم نعلم موته حقيقة بأن خرجت روحه من جسده، كما لم يمت حكمًا حيث لم يحكم القاضي بموته؛ لذلك فإن ماله يبقى على ملكه ويحفظ له؛ فإن جاء حيًّا أخذه، وإن ثبت موته بالبينة القاطعة أو حكم القاضي بموته اعتبر ميتًا من تاريخ الموت بالبينة أو من تاريخ حكم القاضي بموته، وحينئذٍ توزع تركته على من كان حيّا من ورثته قبل ثبوت الموت بالبينة أو قبل تاريخ صدور الحكم بموته من القاضي، حتى لو أسند القاضي تاريخ الوفاة في وقت سابق على صدور الحكم؛ فالعبرة بتاريخ الوفاة لا يوم صدور الحكم؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورّث.

هذا ؛ وقد كان المعمول به في الميراث هو المفتى به في المذهب الحنفي وهو انتظار المفقود ٩٠ سنة من تاريخ مولده، حتى صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من الميلاد الذي أخذ بمذهب الحنابلة فيمن يغلب هلاكه وبرأيٍ في مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة فيمن تغلب سلامته، فقد نصت المادة ٢١ من القانون على أنه يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد ٤ سنوات من تاريخ فقده، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوّض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصّلة إلى معرفة إن كان المفقود حيّا أو ميتًا وإذا حكم القاضي بالوفاة بعد التحريات وغلبة الظن بوفاة المفقود- انتقلت أمواله إلى ورثته الموجودين وقت الحكم ؛ لأنه وقت وفاته حُكمًا، فلا يرث من مات قبل الحكم ولو أثناء نظر القضية، ولم يتعرض قانون المواريث لذلك اكتفاء بما نصّ عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة ٢٢ منه ؛ حيث تقول بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة : تعتد زوجته عدة وفاة وتقسّم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم، ولقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ من الميلاد، والذي عدّل هاتين المادتين واكتفى بالنسبة للمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية بصدور قرار وزير الحربية باعتبارهم موتى بعد مضي ٤ سنوات، قيام هذا القرار مقام الحكم.

فنصت مادته الأولى على أنه يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى ٢١ والمادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النصان الآتيان مادة ٢ فقرة أولى : يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد ٤ سنوات من تاريخ فقده، على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارًا باعتبارهم موتى بعد مضي الـ٤

سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم، مادة ٢٢: بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتًا على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسّم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار.

ظهور المفقود حيًّا بعد توزيع ماله: إذا ظهر المفقود حيًّا بعد الحكم القضائي بموته، وبعد توزيع ماله على ورثته؛ فإنه يأخذ منهم ما هو موجود بأيديهم من ماله، ويُلغى الحكم القضائي بموته؛ لأنه قد ثبتت حياته، وملكيته لماله ثابتة تبعًا لثبوت حياته، أما ما أنفقوه أو هلك أو استُهلك فلا حق له في الرجوع عليهم بشيء؛ لأنهم قد تصرفوا فيه بناء على حكم قضائي، فكان تصرفهم فيه صحيحًا ومن ثمَّ فلا ضمان عليهم فيما أنفقوه، وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، بينما يرى الحنابلة في الصحيح في المذهب: أن المفقود يأخذ الموجود من ماله من أيدي من أخذه، ويعود عليهم فيما أنفقوه فيأخذ بدله، وعن أحمد: لا يرجع عليهم بشيء لأنه قسم بحق لهم، هذا وقد بينت المادة الـ٤٥ من قانون المواريث هذه الأحكام حيث تقول: يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيًّا أخذه، وإن حكم بموته رُد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، ثم تقول المادة: فإن ظهر حيّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة. هذه الفقرة الأخيرة من المادة واردة بالنسبة لنصيب المفقود الموقوف له من تركة مورثه؛ من أنه إذا ظهر حيّا بعد الحكم بموته وتوزيع نصيبه على الورثة، فإنه يأخذ ما بقي من أيديهم، فإذا كان ذلك كذلك فلأن يأخذ ماله من أيدي الورثة بعد الحكم بموته وظهوره حيّا، يكون من باب أولى.

إرث المفقود من الغير: المفقود بالنسبة لميراثه هو من غيره يعتبر ميتًا من تاريخ فقده، فإذا مات له قريب خلال مدة الانتظار فإن المفقود لا يرثه؛ لأن من شروط

الإرث كما سبق أن بيّنا تحقق حياة الوارث عند موت المورث، والمفقود هنا بصفته وارثًا فإن حياته خلال مدة الانتظار غير متحققة، ومن ثم فإنه لا يرث لكن حياته ثابتة معه بالاستصحاب إبقاءً لما كان على ما كان حتى يثبت خلافه؛ لأن موته لم يثبت بالبينة الشرعية أو بحكم القاضي، ولما كانت حياته محتملة فإنه يرث مورثه ويُوقف له نصيبه من التركة حتى يتضح الأمر؛ فإن جاء حيًا أخذه وإن ثبت موته بدليل قاطع كالبينة الشرعية أو حكم القاضي بموته اجتهادًا أو لانتهاء مدة الانتظار إذا ثبت موته بواحدة من هذه الأمور في تاريخ معين فإنا ننظر إذا كان تاريخ موته قبل موت مورثه فإنه لا حق له في هذا النصيب المفقود؛ لأنه لم يكن حيًا وقت موت مورثه، ومن ثمّ فإن هذا النصيب يُوزع على بقية الورثة الذين كانوا معه، كما سنبينه خلال شرحنا لتوريث المسائل التي يكون أحد ورثتها مفقودا، وإذا كان تاريخ موته بعد موت مورثه فإنه يستحق النصيب الموقوف له لثبوت حياته وقت موت مورثه، وبناء عليه فإن نصيبه هذا يُعتبر تركة له بعد ثبوت موته، ويوزع على ورثته هو والذين كانوا موجودين وقت تاريخ موته.

موقف الورثة الذين مع المفقود: ما ذكرناه هو موقف المفقود نفسه بالنسبة لميراثه من غيره، أما من معه من الورثة فإننا نعامله بالأسوأ والأقل ونعامل المفقود بالأحسن والأكثر، ويجري على الورثة الذين مع المفقود الأحوال الثلاثة الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الوارث الذي مع المفقود يرثُ في حال دون حال؛ فإنه لا يُعطى شيئًا، وإنما يُوقف نصيبه حتى يتضح حال المفقود إما لحياته وإما لموته.

الثانية: إذا كان الوارث الذي مع المفقود يرث في حال أكثر منه في حال آخر، أي يختلف نصيبه قلة وكثرة بحسب حياة المفقود أو موته؛ فإن هذا الوارث يعطى الأقل ويوقف الباقي حتى يتضح الحال بحياة المفقود أو موته.

الثالثة : إذا كان الوارث الذي مع المفقود لا يختلف نصيبه ولا يتأثر بحياة المفقود ولا بموته ، فإن هذا الوارث يعطى نصيبه كاملًا.

كيفية حل مسألة المفقود : المسألة التي يكون أحد ورثتها مفقودًا يتبع في حلها الخطوات الآتية :

١- نجعل للمسألة حلين : الأول باعتبار المفقود حيًّا ، والثاني باعتباره ميتًا ويكون كل حل منهما مسألة مستقلة بذاتها.

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع : التماثل والتداخل والتوافق والتباين ، فما نحصل عليه بعد النظر يكون جامعة للمسألتين.

٣- نقسّم الجامعة على أصل كل مسألة أو عولها أو مصحها فما يخرج يكون هو جزء السهم لها نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحًا من الجامعة.

٤- نقارن بين المسألتين ونطبق الأحكام الآتية :

أ- من يرث في حال دون حال لا يُعطى شيئا.

ب- من يكون نصيبه متفاضلًا أي يختلف قلة وكثرة فإنه يعطى الأقل.

جـ- من لا يختلف نصيبه يأخذه كاملًا.

د- يُوقف الباقي حتى يتضح الحال بحياة المفقود أو بموته ؛ فإن جاء حيّا أخذه كله فهو حقه وإن ثبت موته رد الموقوف إلى مستحقه كما يتضح في الشرح الآتي.

مثال ذلك : مات عن زوجة وابن مفقود وأم وابن ابن : فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الابن المذكور ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وابن الابن محجوب ، وهذا على مسألة حياة المفقود ، وأصل هذه المسألة من ٢٤ كما

هو واضح في المربع رقم ٣ للزوجة ٣ أسهم وللابن المفقود ١٧ سهمًا وللأم ٤ أسهم، فهذا على اعتبار حياة المفقود، وأما على اعتبار موته فللزوجة الثمن أيضًا لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن، وللأم السدس أيضًا لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن، وأصل هذه المسألة على اعتبار موت المفقود أيضًا ٢٤ فللزوجة ٣ أسهم وللأم ٤ أسهم ولابن الابن على اعتبار موت المفقود ١٧ سهمًا.

شرح صفة العمل في هذه المسألة:

١- بالنظر بين المسألتين نجد أن مسألة الحياة من ٢٤ وأن مسألة الموت كذلك من ٢٤ بينهما تماثل، فاكتفينا بأحدهما.

٢- تكون الجامعة ٢٤ وبقسمتها على أصل كل من المسألتين فيكون جزء السهم ١ لكل مسألة، ثم نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحًا من الجامعة.

٣- للزوجة الثمن وعدد سهامها ٣ وهذا ثابتٌ لها على اعتبار حياة المفقود وعلى اعتبار موته، فنظرا لعدم اختلاف نصيبها فإنها تأخذه كاملًا.

٤- للأم السدس وعدد سهامها أربعة، وهذا ثابت لها على اعتبار حياة المفقود وعلى اعتبار موته، فنظرًا لعدم اختلاف نصيبها فإنه تأخذه كاملا.

٥- ابن الابن لا يُعطى شيئا؛ لأنه يرث في حال دون حال.

٦- الابن المفقود يُوقف له نصيبه وهو ١٧ سهمًا فإذا جاء حيّا أخذه لأنه هو العاصب، وإن ثبت موته كان ابن الابن هو العاصب حينئذ فيأخذ الموقوف كله وهو الـ ١٧ سهمًا.

أمثلــة أخــرى لمــيراث المفقــود

ماتـت عـن زوج وأخـت لأب وأخ لأب مفقـود: فللـزوج النـصف فرضًـا لعـدم وجـود الفـرع الـوارث، وعلـى اعتبـار حيـاة المفقـود يكـون لـلأخ لأب المفقـود وللأخت لأب الباقي تعـصيبًا للـذكر مثـل حـظ الأنثيين، فهـذا علـى اعتبـار حيـاة المفقـود، وأمـا علـى اعتبـار مـوت المفقـود فيكـون للـزوج النـصف وللأخـت لأب النصف. شرح صفة العمل في هذه المسألة:

١- بالنظر بين المسألتين نجد أن المسألة الأولى مسألة الحياة من ٢ وتصح من ٦ وأن المسألة الثانية مسألة الموت من ٢ بينهما تداخل فنأخذ الأكبر وهو ٦ لدخول الأصغر فيه.

٢- تكـون الجامعـة للمـسألتين ٦ نقـسمها علـى أصـل كـل مـسألة فيكـون جـزء الـسهم لكـل منهمـا ثـم نـضربه في سـهام كـل وارث ويكـون نـصيبه صـحيحًا مـن الجامعة.

٣- للزوج النصف وعدد سهامه ٣ وهذا ثابت له باعتبار حياة المفقـود وباعتبـار موته، فنظرًا لعدم اختلاف نصيبه فإنه يعطاه كاملًا.

٤- للأخـت لأب ١ سـهم حـال حيـاة المفقـود لاشـتراكها معـه بالتعـصيب ولهـا النصف فرضًا ٣ أسهم حال موته فنظرا لاختلاف نصيبها قلـة وكثـرة فإنهـا تعطـى الأقل وهو ١ سهم.

٥- الأخ لأب المفقود يُوقف له نصيبه وهو سهمان فإن جاء حيًّا أخذه فهو حقه وإن ثبت موتـه رُد المفقـود إلى الأخـت لأب؛ لأن حقهـا حـال الفقـد ٣ فأعطيـت

الأقل وهو ١ وبقي لها ٢ وهي الموقفة فتأخذها، وبذلك تكون قد وصلها حقها كاملًا.

مثال ثالث: مات عن زوجة وبنت مفقودة وأخ لأم وعم شقيق سواء في حال حياة المفقود أو في حال موت المفقود نقوم بشرح صفة العمل في المسألة:

١- بالنظر بين المسألتين نجد أن المسألة الأولى "مسألة الحياة" من ٨ وأن المسألة الثانية مسألة الموت من ١٢ بينهما توافق حيث إن كلًّا من هما يقبل القسمة على ٤ أي بينهما مضاعف مشترك، فلو ضربنا أحد الوفقين في كامل المسألة الأخرى لحصلنا على الجامعة فتكون هكذا ٢ × ١٢ = ٢٤ أو ٣ × ٨ = ٢٤ فتكون ٢٤ هي الجامعة للمسألتين.

٢- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة فيكون الناتج لكل مسألة هو جزء السهم لها، ثم نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحًا من الجامعة.

٣- للزوجة في مسألة الحياة الثمن ثمن التركة لوجود الفرع الوارث وهو البنت وهو يعادل ٣ أسهم ولها في مسألة الموت الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وهو يعادل ٦ أسهم فنظرا لاختلاف نصيبها قلة وكثرة من حيث حياة المفقود أو من حيث موته فإنها تأخذ الأقل وهو ٣ أسهم.

٤- البنت المفقودة يوقف لها نصيبها وهو النصف "نصف التركة" أي ما يعادل ١٢ سهما، فإن جاءت حية أخذتها جميعها فيه حقها وإن ثبت موتها رد الموقوف إلى مستحقيه كما سنبينه فيما بعد.

٥- الأخ لأم لا يأخذ شيئًا لأنه يرث في حال دون حال.

٦- العم الشقيق في مسألة الحياة يكون عصبة وله الباقي تعصيبًا وهو ٩ أسهم ويكون في مسألة الموت عصبة أيضا له الباقي تعصيبا وهو ١٤ سهمًا، فنظرًا لاختلاف نصيبه قلة وكثرة فإنه يأخذ الأقل وهو ٩ أسهم.

٧- الموقوف ١٢ سهما، إن جاء المفقود حيا وهو البنت وهي البنت أخذته كما ذكرنا، فإن ثبت موتها وزع على مستحقيه.

ب- الأخ لأم كان له ٤ أسهم ولم يأخذ شيئًا فيأخذها فهي حقه إذن.

جـ- العم الشقيق كان له ١٤ سهمًا وأخذ الأقل ٩ أسهم فيكون الباقي له ٥ أسهم، فهذه هي الـ١٢ سهما الموقوفة.

مثال رابع: مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم مفقود وأخ لأم آخر وأم: الأخت الشقيقة لها النصف لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب ولا بنت ولا بنت ابن، والأخت لأم لها السدس تكملة للثلثين والأخ لأم الموجود مع الأخ لأم المفقود على اعتباره حيّا لهما الثلث لكونهما أكثرمن واحد ولا معصب، وللأم السدس لوجود العدد من الأخوة، وأصل هذه المسألة من ٦ وعالت إلى ٧.

شرح صفة العمل في المسألة:

١- بالنظر بين المسألتين نجد أن المسألة الأولى وهي مسألة الحياة من ٦ وعالت إلى ٧ كما هو واضح في المربع الثاني. وأن المسألة الثانية مسألة الموت من ٦ بينهما تباين فنضرب كل منهما في الآخر لنحصل على الجامعة فتكون هكذا ٦ × ٧= ٤٢ وهي الجامعة.

٢- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة فما يخرج من كل يكون هو جزء السهم لها، ثم نضربه في سهام كل وارث فيخرج نصيبه صحيحًا من الجامعة.

٣- الأخت الشقيقة نصيبها يختلف قلةً وكثرة فتعطى الأقل وهو ١٨ سهمًا.

٤- الأخت لأب نصيبها يختلف قلة وكثرة فتعطى الأقل وهو ٦ أسهم.

٥- الأخ لأم المفقود يوقف نصيبه وهو سدس التركة يعادل ٦ أسهم فإن جاء حيا أخذه.

٦- الأخ لأم الآخر نصيبه يختلف قلة وكثرة فيعطى الأقل وهو ٦ أسهم.

٧- الأم نصيبها يختلف قلة وكثرة، فتعطى الأقل وهو ٦ أسهم.

٨- الموقوف ٦ أسهم فإن جاء المفقود حيّا أخذها وإن ثبت موته وزع الموقوف على مستحقيه، ويكون توزيعه هكذا:

أ- الأخت الشقيقة لها ٢١ سهما وأخذت الأقل ١٨ سهمًا فيكون لها ٣ أسهم فتأخذها.

ب- الأخت لأب لها ٧ أسهم وأخذت الأقل ٦ أسهم فيكون لها ١ سهم فتأخذه.

جـ- الأخ لأم له ٧ أسهم فأخذ الأقل ٦ أسهم فيكون له ١ سهم فيأخذه.

د- الأم لها ٧ أسهم وأخذت الأقل ٦ أسهم فيكون لها ١ سهم فتأخذه فهذه الأسهم الـ ٦ الموقوفة.

مثال خامس: مات عن ابن ابن مفقود وبنت ابن وأخت شقيقة وزوجة: ستحل المسألة مرتين؛ مرة على اعتبار حياة المفقود ومرة على اعتبار موت المفقود.

شرح صفة العمل في هذه المسألة:

١- بالنظر بين المسألتين نجد أن المسألة الأولى وهي مسألة الحياة من ٨ وصحت من ٢٤ وأن المسألة الثانية مسألة الموت من ٨ بينهما تداخل أو توافق، فلو

اعتبرناه تداخلا فنكتفي بالأكبر وهو الـ٢٤ لدخول الأصغر فيه فتكون الجامعة ٢٤ ولو اعتبرناه توافقًا فتكون الجامعة ٢٤ لأننا نحصل عليها بضرب أحد الوفقين في كامل المسألة الأخرى وتكون هكذا ٣ × ٨ = ٢٤ أو ١ × ٢٤ = ٢٤.

٢- الجامعة ٢٤ نقسمها على أصل كل مسألة يخرج جزء السهم له، نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحًا من الجامعة.

٣- ابن الابن المفقود يوقف نصيبه حتى يتضح حاله؛ فإن جاء حيًّا أخذه وإن ثبت موته وضع الموقوف على مستحقيه كما سنبينه فيما بعد.

٤- بنت الابن لها حالة الموت ١٢ سهما وحالة الحياة ٧ أسهم فتعطى الأقل وهو ٧ أسهم.

٥- الأخت الشقيقة لا ترث في حالة الحياة وترث في حالة الموت، فنظرًا لأنها ترث في حال دون حال فلا تعطى شيئا.

٦- الزوجة ترث في حالة الحياة الثمن التركة وهو ما يعادل ٣ أسهم، وهذا ثابتٌ لها بعينه حتى في حالة الموت فنظرًا أن نصيبها ثابت لا يختلف ولا يتأثر بحياة المفقود ولا بموته فإنها تعطاه كاملًا.

٧- الموقوف ١٤ سهما إن جاء المفقود حيا أخذها فهي حقه كما ذكرنا، وإن ثبت موته فإنها توزع على مستحقيها فيكون توزيعها على النحو التالي:

أ- بنت الابن كان لها ١٢ سهمًا أخذت ٧ فقط فيبقى لها ٥ أسهم، فتأخذها.

ب- الأخت الشقيقة كان لها ٩ أسهم ولم تأخذ منها شيئًا فتأخذها جميعها. فهذه هي الـ١٤ سهما الموقوفة.

تابع ميراث المفقود

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تعدد المفقودين ٢٠٩
العنـــصر الثـــاني : ميراث الأسير الذي يلحق بالمفقود ٢١١

تعـــــــدد المفقـــــــودين

إذا كان من بين الورثة أكثر من مفقود فإننا نجعل مسائل بعدد المفقودين مع زيادة مسألة، فإذا كان المفقود ٢ عملنا ٣ مسائل: الأولى على اعتبار أن المفقودَين حيان، والثانية على اعتبار أنهما ميتان، والثالثة على اعتبار أحدهما حيّ والآخر ميت. وإذا كان المفقود ٣ أشخاص فإننا نعمل ٤ مسائل: الأولى على اعتبارهم جميعًا أحياء، والثانية على اعتبارهم جميعًا موتى، والثالثة على اعتبار أن الميت منهم ١ فقط، والرابعة على أن الميت منهم ٢، وإذا كان المفقود ٤ أشخاص فإننا نعمل ٥ مسائل: الأولى على اعتبارهم جميعا أحياء، والثانية على اعتبارهم جميعا موتى، والثالثة على اعتبار المفقود ١ والرابعة على أن المفقود ٢ والخامسة على أن المفقود ٣ وهكذا، ثم ننظر في نصيب كل وارث بين المسائل كلها، ونعامل كلًّا منهم بالأقل كما سبق بيانه.

مثال تطبيقي على ما قلناه: ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وبنتين مفقودتين:

قد قمنا بعمل ٣ مسائل:

المسألة الأولى: على اعتبار أن المفقودتين على قيد الحياة.

المسألة الثانية على اعتبار موتهما معا.

المسألة الثالثة على اعتبار موت أحدهما.

شرح صفة العمل في هذه المسألة:

١- بالنظر بين المسألتين الأولى والثانية "مسألة حياة المفقودتين ومسألة موتهما" نجد أن بينهما توافقًا لأن المسألة الأولى من ١٥ بعد عولها والثانية من ٦ فهما

يقبلان القسمة على رقم ثالث وهو ٣ ويضرب أحد الوفقين في كامل المسألة الأخرى لنحصل على الجامعة لهما وهما هكذا ١٥ × ٢= ٣٠ أو ٥ × ٦= ٣٠ فتكون هي الجامعة للمسألتين الأولى والثانية، ثم بالنظر بين هذه الجامعة وبين أصل المسألة الثالثة مسألة موت أحدهما وهي ١٣ بعد عولها نجد أن بينهما تباينًا، فنضرب كلًّا منهما في الآخر لنحصل على الجامعة للمسائل الثلاث وهي هكذا ٣٠ × ١٣= ٣٩٠ هي الجامعة في المسائل الثلاث.

٢- نقسم الجامعة وهي ٣٩٠ على المسائل الثلاث فما يخرج من كل مسألة هو جزء السهم لها، نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحًا من الجامعة.

٣- الزوج يختلف نصيبه قلة وكثرة فيأخذ الأقل وهو ٧٨ سهمًا.

٤- الأب يختلف نصيبه قلة وكثرة فيأخذ الأقل وهو ٥٢ سهمًا.

٥- الأم يختلف نصيبها قلة وكثرة فتأخذ الأقل وهو ٥٢ سهمًا.

٦- البنتان المفقودتان يوقف نصيبهما وهو ٢٠٨أسهم حتى يتضح حالهما ؛ فإن ثبتت حياتهما أخذتا الموقوف ويكون بينهما مناصفةً، وإن ثبت موتهما أو موت أحدهما وُزّع الموقوف أو الباقي على مستحقيه ويكون هكذا في الحالتين :

أولا : في حالة ثبوت موتهما وزعوا الموقوف ٢٠٨ على الورثة على النحو التالي :

أ- حقه ١٩٥ وأعطي ٧٨ فيكون له ١١٧ سهمًا فيأخذها.

ب- الأب حقه ١٣٠ وأعطي ٥٢ فيكون له ٧٨ فيأخذها.

ج- الأم حقها ٦٥ وأعطيت ٥٢ فيكون لها ١٣ سهمًا فتأخذها، فهذا هو الموقوف وهو ٢٠٨ أسهم.

ثانيًا: في حالة ثبوت إحداهما تأخذ الحية نصيبهما وهو ١٨٠ سهمًا والباقي وهو ٢٨ يوزّع على الورثة على النحو التالي:

أ- الزوج حقه ٩٠ وأعطي ٧٨ فيكون له ١٢ سهما فيأخذها.

ب- الأب حقه ٦٠ وأعطي ٥٢ فيكون له ٨ أسهم فيأخذها.

جـ- الأم حقها ٦٠ وأعطيت ٥٢ فيكون لها ٨ أسهم فتأخذها فهذا هو الباقي وهو ٢٨ سهمًا.

ميراث الأسير الذي يلحق بالمفقود

تعريف الأسير في اللغة: الأسير في اللغة المأخوذ في الحرب، جمعه: أسراء بضم الهمزة وفتح كل السين والراء وأَسارى وأُسارى بفتح الهمزة وضمها، وهو من الأسر أي القيد، يقال أسره أسرًا وإسارًا بفتح الهمزة الأولى وكسر الثانية: قيده وأخذه أسيرا.

تعريف الأسير في الاصطلاح: المراد بالأسير عند الفقهاء هو المعنى اللغوي له، وهو المأخوذ في الحرب.

ميراث الأسير من غيره وميراث غيره منه: الأسير لا يخلو حاله عن واحد من أمرين: إما أن يكون معلوم الحال، وإما أن يكون مجهول الحال.

الأمر الأول: أن يكون الأسير معلوم الحال:

يكون الأسير معلوم الحال بواحدة من ثلاثة أشياء: الحياة أو الموت أو الردة.

١- معلوم الحال بأنه حي: فيعامل معاملة الأحياء، فيرث من مات له من أقاربه لوجود شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، ولا يرثه هو أحدٌ من أقاربه لعدم وجود شرط الإرث وهو موت المورث حقيقة أو حكما.

٢- معلوم الحال بأنه ميت: يعامل معاملة الموتى، فلا يرث ولا يورَث إلا ما كان بتاريخ سابق على الموت على ما في ذلك من إيضاح وتفصيل كما قررناه في المفقود.

٣- معلوم الحال بأنه مرتد: فهذا يعامل معاملة المرتد.

الأمر الثاني: أن يكون الأسير مجهول الحال: إذا كان الأسير مجهول الحال، بأنه لم تعلم حياته ولا موته ولا ردته فهو إذًا مفقود له جميع أحكام المفقود تماما سواء بسواء وقد ذكرناها شرحا وتفصيلا قبل الكلام عن الأسير مباشرة، فارجع إليها إن شئت.

بعض الأمثلة التطبيقية على ميراث المفقود:

أ- إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد:

توفي رجل عن ابن مفقود وبنت ابن وأخوين شقيقين وأخ لأب وأختين لأم:

الإجابة: توقف التركة كلها للمفقود لحين تبين أمره، فإن عاد حيّا ورث كل التركة لأنه يحجب كل الورثة الباقين حجب حرمان، أما إن حكم بموته وزعت التركة على بقية الورثة: لبنت الابن النصف والباقي للأخوين الشقيقين بالتساوي ولا شيء لأخ الأب لحجبه للشقيق ولا للأختين لأم لحجبهما ببنت الابن.

ب- إذا كان المفقود محجوبًا بمن معه من الورثة وتحت هذا الفرض صورتان:

الصورة الأولى: توفي رجل عن أب وأم وبنت وأخ شقيق مفقود: للأب السدس فرضًا + الباقي تعصيبًا لوجود البنت وللأم السدس فرضًا لوجود البنت وللبنت

النصف فرضًا لكونها واحدة ولا معصب والأخ الشقيق المفقود محجوب بالأب، فهنا تقسم التركة بين الأب والأم والبنت ولا يُوقف شيء للمفقود لأنه محجوب حجب حرمان للأب الذي يحجب جميع الأخوة والأخوات من أي جهة.

الصورة الثانية: تُوفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخ لأب مفقود: فللزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثان لكونهما أكثر من واحدة ولا معصب ولا حاجب ولا توجد بنت ولا بنت ابن وللأخ الشقيق وللأخ لأب المفقود الباقي تعصيبًا لأنه عاصب لنفسه، والمسألة هنا من ٦ للزوج منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٢ وللأختين الشقيقتين ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام الفرض ٣ ثم ضرب الناتج في البسط فيكون ٤ أسهم وبجمع سهام الزوج ٣ + سهام الأختين الشقيقتين ٤ نجد أن المسألة قد عالت إلى ٧ ولم يتبق شيء للأخ لأب المفقود.

وهنا نقسم التركة أيضًا بين الزوج والأختين الشقيقتين ولا يوقف شيء للمفقود؛ لأنه وإن لم يكن محجوبًا بحاجب أولى منه إلا أن النتيجة واحدة، وهي أنه لم يتبقَ له شيء ولم يرثه، فإذا كان لم يرث على فرض أنه حي فلا يحجز له شيء، ومن ثم نقسم التركة حالًا ولا ينتظر عودته.

جـ- إذا كان المفقود يرثُ مع بقية الورثة وليس محجوبًا من أحد منهم:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم وأخ شقيق مفقود والتركة ٦٠ فدانًا: الأنصبة على فرض أن المفقود حي: للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث ولأم الأم السدس لأنها ليست محجوبة وللأختين لأم الثلثان وللأخ الشقيق المفقود على اعتبار أنه حي وللأختين الشقيقتين الباقي

تعصيبًا عصبة مع الغير ولم يبقَ شيء ويشتركون مع الأختين لأم في الثلث يقسم بينهم جميعًا بالتساوي وهذه هي المسألة المشتركة الحجرية أو العمرية، وأصل المسألة ٦ للزوج منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٢ ولأم الأم سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٦ وللأختين لأم والأخ الشقيق والأختين الشقيقتين لكل هؤلاء سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضهم ٣ ومطلوب تقسيم السهمين على ٥ "عدد الرءوس" وبذلك يحتاج الأمر إلى التصحيح بالضرب في ٥ الأصل الجديد، وحتى نصل إلى الأصل الجديد نقوم بضرب الأصل القديم وهو ٦ × ٥ وهو عدد رءوس العصبة يصبح الناتج ٣٠ وبالتالي يكون الأصل الجديد بعد التصحيح هو ٣٠ للزوج ٣ أسهم في ٥ وهي عدد الرءوس المنكسرة عليها المسألة= ١٥ سهما كما هو واضح أسفل نصيب الزوج، ولأم الأم ٥ أسهم جاءت نتيجة ضرب سهمها في ٥ وهي عدد الرءوس وللإخوة سهمان في ٥ وهي عدد الرءوس= ١٠ فيحصل كل أخ أو أخت على سهمين ولا فرق بين ذكر أو أنثى أو ولد شقيق أو ولد أم.

قيمة السهم الواحد: لدينا ٦٠ فدانًا التركة ولدينا أصل بعد التصحيح وهو ٣٠ فللوصول إلى قيمة السهم الواحد نقوم بقسمة التركة على أصل المسألة بعد التصحيح فيصبح قيمة السهم الواحد ٢ فدان نصيب كل وارث من الأفدنة للزوج ٣٠ فدانا جاءت نتيجة ضرب سهامه بعد التصحيح ١٥ في قيمة السهم الواحد ٢ فدان ولأم الأم ١٠ أسهم جاءت نتيجة ضرب سهامها بعد التصحيح ٥ في قيمة السهم الواحد فيصبح لديها ١٠ أفدنة ولكل واحد من الأخوة سواء الأخوة لأم أو الأختين الشقيقتين أو الأخ الشقيق المفقود يصبح لكل واحد منهم ٤ أفدنة، وبالتالي يكون قد تبين لنا أن الأخ المفقود على اعتباره حيا يستحق ٤ أفدنة.

الأنصبة على فرض أن المفقود ميت: للزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأم الأم السدس فرضًا لوجود عدد من الأخوة وللأختين لأم الثلث لكونهما أكثر من واحد ولا حاجب لهما وللأختين الشقيقتين الثلثان لكونهما أكثر من واحدة ولا معصب ولا حاجب ولا بنت ولا بنت ابن، وأصل المسألة من ٦ للزوج منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٢ ولأم الأم سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٦ وللأختين لأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضهما ٣ وللأختين الشقيقتين ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضهما ٢ وضرب الناتج في المقام، وبجمع الأنصباء بعد التوزيع ٣ + ١ + ٢+ ٤ نجد أن المسألة قد عالت إلى ١٠ قيمة السهم الواحد ٦٠ فدانًا على أصل المسألة بعد العول ١٠ يصبح الناتج ٦ أفدنة. نصيب كل وارث من الأفدنة: بما أن للزوج ٣ أسهم فنقوم بضربها في قيمة السهم الواحد ٦ فيصبح نصيب الزوج ١٨ فدانًا كما هي موضحة تحت سهام الزوج، ولأم الأم سهم فنضربه في قيمة السهم ٦ فيصبح لها ٦ أفدنة وللأختين لأم سهمان نضربها في ٦ قيمة السهم الواحد فيكون لهما ١٢ فدانا لكل أخت ٦ أفدنة وللأختين الشقيقتين ٤ أسهم نقوم بضربها في قيمة السهم الواحد ٦ أفدنة فيصبح لهما ٢٤ فدانا لكل أخت ١٢ فدانا.

ومن مقارنة الأنصبة يحجز للمفقود نصيبه على فرض حياته ويعطى كل وارث من الورثة أقل النصيبين في الفرضين إلى أن يتبين أمر المفقود كالآتي:

يحجز للمفقود ٤ أفدنة ويعطى الزوج ١٨ فدانا وتعطى الجدة ٦ أفدنة وتعطى الأخت الشقيقة ٤ أفدنة ليصير نصيب الاثنتين ٨ أفدنة وتعطى الأخت لأم ٤ أفدنة ليصير نصيب الاثنتين ٨ أفدنة المجموع ٤٤ فدانا.

ملحوظة: نلاحظ أن مجموع الأنصبة أقل من جملة التركة، والفرق ١٦ فدانا، نتيجة طرح ٦٠ - ٤٤ ويحفظ مع نصيب المفقود إلى أن يتبين أمره، فيحجز ٢٠ فدانا تحت يدٍ أمينة ٤ أفدنة للمفقود + ١٦ فدانا فروق أنصبة.

ويوضح الجدول كيفية التصرف فيها: القدر المحجوب ٢٠ فدانا، ٤ للمفقود + ١٦ فروق أنصبة إن ظهر المفقود حيّا يعطى المفقود ٤ أفدنة نصيبه الذي حجز له ويعطى الزوج ١٢ فدانا؛ لأنه منح ١٨ ونصيبه على فرض حياة المفقود ٣٠ فيكمل له ١٢ + ١٨ = ٣٠ تعطى الجدة ٤ أفدنة لأنها منحت ٦ أفدنة ونصيبها على فرض حياة المفقود ١٠ فيكمل لها ٤ + ٦ = ١٠ المجموع ٢٠ فدانا، إن حكم بموت المفقود يعطى ١٦ فدانا للأختين الشقيقتين لأنهما أعطيا ٨ أفدنة فقط، ونصيبهما على فرض موت المفقود ٢٤ فدانا فيكمل لهما ١٦ + ٨ = ٢٤ يعطى ٤ أفدنة للأختين لأم لأنهما أعطيا ٨ أفدنة فقط، ونصيبهما على فرض موت المفقود ١٢ فدانا فيكمل لهما ٤ + ٨ = ١٢ فالمجموع ٢٠ فدانا.

مثال آخر: توفي رجل عن زوجة وأم وأب وابن مفقود، والتركة ٤٨ فدانا:

الأنصبة على فرض حياة المفقود: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث وهو الابن، فللابن الباقي تعصيبًا، فأصل المسألة من ٨ للزوجة منها ٣ أسهم كما هي موضحة أسفل فرضها، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٨ وللأم ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٦ وللأب ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضه ٦ وبمجموع الأنصباء ٣ + ٤ + ٤ = ١١ سهمًا فيتبقى ١٣ سهمًا يأخذها الابن المفقود على اعتبار حياته. قيمة السهم الواحد: للوصول إلى قيمة السهم

الواحد نقوم بقسمة التركة ٤٨ على أصل المسألة ٢٤ يصبح الناتج ٢ فدان قيمة السهم الواحد. نصيب كل وارث من الأفدنة: للزوجة ٦ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهامها وهي ٣ في قيمة السهم الواحد ٢ وللأم أيضًا ٨ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهامها ٤ في قيمة السهم الواحد ٢ فدان وللأب ٨ أفدنة أيضًا جاءت نتيجة ضرب سهامه الأربع قيمة السهم الواحد ٢ فدان وللابن ٢٦ فدانا جاءت نتيجة ضرب سهامه الـ١٣ في قيمة السهم الواحد ٢ فدان.

الأنصبة على فرض موت المفقود: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة؛ لأن هذه هي المسألة الغراوية وللأب الباقي تعصيبًا، وأصل المسألة من ٤ للزوجة سهم وللأم سهم وهو ثلث الباقي بعد مقام فرض الزوجة وللأب سهمان. قيمة السهم الواحد: للوصول إلى قيمة السهم الواحد نقوم بقسمة التركة وقدرها ٤٨ على أصل المسألة وهو ٤ فيصبح قيمة السهم الواحد ١٢ فدانا. نصيب كل وارث من الأفدنة: نصيب الزوجة سهم في قيمة السهم الواحد ١٢ فيكون لها ١٢ فدانا ونصيب الأم سهم نضربه في قيمة السهم الواحد ١٢ فيكون لها ١٢ فدانا، نصيب الأب ٢ سهم نقوم بضربها في قيمة السهم ١٢ فدانا فيكون له ٢٤ فدانا.

ومن مقارنة الأنصبة يحجز للمفقود ٢٦ فدانا على فرض حياته وبقية الورثة يعاملون بأقل النصيبين في الفرضين وهي في هذا المثال الأنصبة التي حصل عليها الورثة على فرض حياة المفقود فيُعطى للزوجة ٦ أفدنة وللأم ٨ أفدنة وللأب ٨ أفدنة، حتى يتبين أمر المفقود؛ فإن ظهر حيا أمضيت القسمة بصفة نهائية، وإن حكم بموت المفقود رد القدر الذي كان محجوزًا له وقدره ٢٦ فدانًا للورثة، فيكمل نصيب الزوجة بإعطائها ٦ أفدنة وتعطى الأم ٤ أفدنة والأب ١٦ فدانًا

لكي تصبح أنصبتهم كما هو واضح على فرض موت المفقود للزوجة ١٢ فدانا وللأم ١٢ فدانا وللأب ٢٤ فدانا.

ملحوظة: نلاحظ في بعض المسائل دون البعض أنه قد تُوجد فروق تحجز مع نصيب المفقود بعد إعطاء الورثة الأنصبة الأقل، وهذه الفروق ناتجة عن أن بعض الورثة تصادَف أن كان نصيبهم الأقل على فرض أن المفقود ميت والبعض الآخر نصيبه الأقل على فرض حياة المفقود كما في المثال قبل السابق، أما إن كان كل الورثة تصادف أن كان نصيبهم الأقل على فرض حياة المفقود كما في المثال السابق فلن يتبقَ فروق للأنصبة.

د- إذا اجتمع في المسألة حمل ومفقود وكان كل منهما وارثًا وليس محجوب بالآخر ولا بأحد من الورثة فما العمل؟ ننظر إلى المثال لنعرف كيف نتصرف حينئذ:

توفي رجل عن بنت وأم حامل من أبي متوفى وأخت شقيقة مفقودة والتركة ٣٦ فدانا:

يفرض للمسألة ٤ فروض وهي:

الأول: بنت + أم + أخ شقيق + أخت شقيقة والحمل مذكر والمفقود حي.

الثاني: بنت + أم + أختين شقيقتين والحمل مؤنث والمفقود حي.

الثالث: بنت + أم + أخ شقيق والحمل مذكر والمفقود ميت.

الرابع: بنت + أم + أخت شقيقة والحمل مؤنث والمفقود ميت.

الفرض الأول: للبنت النصف لكونها واحدة ولا معصب لها وللأم السدس لوجود البنت وللأخ الشقيق الحمل وللأخت الشقيقة المفقودة الباقي تعصيبًا

للذكر مثل حظ الأنثيين. فأصل المسألة من ٦ للبنت منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها وللأم سهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها فيتبقى سهمان تقسّم على الأخ الشقيق الحمل على اعتباره حيا وعلى الأخت الشقيقة المفقودة على اعتبارها موجودة، وبذلك تكون قد انكسرت المسألة على ٣ وهي عدد رءوس العصبة الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، فتصحح المسألة بالضرب في ٣ وهي عدد رءوس العصبة فـ ٣ × ٦ وهو أصل المسألة الأول يكون أصلها المصحح ١٨ ونعول توزيع الأصل المصحح على الورثة للبنت ٩ أسهم وللأم ٣ أسهم وللعصبة ٦ أسهم للأخ الشقيق الحمل ٤ وللأخت الشقيقة المفقودة ٢ قيمة السهم الواحد ٣٦ فدانا ÷ ١٨ وهو الأصل بعد التصحيح يكون قيمة السهم الواحد ٢ فدان للبنت منها ١٨ فدانا جاءت نتيجة ضرب سهامها ٩ في قيمة السهم الواحد ٢ وللأم ٦ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد ٢وللأخ الشقيق الحمل ٨ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهامه الـ٤ في قيمة السهم الواحد ٢ وللأخت الشقيقة المفقودة ٤ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهامها ٢ في قيمة السهم الواحد ٢ فهذا على الفرض الأول.

أما على الفرض الثاني: نقول: بنت ولها النصف لكونها واحدة ولا معصب وللأم السدس لوجود البنت وللأختين الشقيقتين الحمل والمفقودة الباقي تعصيبًا مع البنت، وأصل هذه المسألة أيضًا ٦ للبنت منها ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٢ وللأم سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٦ وبمجموع سهام البنت ٣ مع الأم ٢ يتبقى سهمان للأختين الشقيقتين الحمل والمفقودة قيمة السهم الواحد ٣٦÷٦= ٦ أفدنة. نصيب كل وراث: للبنت ١٨ فدانا جاءت نتيجة ضرب سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد ٦ وللأم ٦ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهمها واحد في قيمة السهم الواحد ٦

وللأختين الشقيقتين الحمل والمفقودة ١٢ فدانا لكل أخت ٦ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهامهم ٢ في قيمة السهم الواحد ٦.

الفرض الثالث: للبنت النصف لكونها واحدة ولا حاجب ولا معصب وللأم السدس لوجود البنت وللأخ الشقيق الحمل الباقي تعصيبًا، وأصل هذه المسألة ٦ أيضًا للبنت ٣ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها ٢ وللأم سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها واحد وبمجموع سهام البنت ٣ + ١ يتبقى سهمان يأخذها الأخ الشقيق الحمل، قيمة السهم الواحد ٣٦÷٦= ٦ أفدنة أيضًا للبنت منها ١٨ فدانا جاءت نتيجة ضرب سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد ٦ وللأم ٦ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهمها واحد في قيمة السهم الواحد ٦ وللأخ الشقيق الحمل ١٢ فدانا جاءت نتيجة ضرب سهميه في قيمة السهم الواحد ٦.

الفرض الرابع: البنت لها النصف لكونها واحدة ولا معصب وللأم السدس لوجود البنت وللأخت الشقيقة المفقودة الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير مع البنت، قيمة السهم الواحد ٣٦÷٦= ٦ أفدنة للبنت أيضًا ١٨ فدانا جاءت نتيجة ضرب سهامها ٣ في قيمة السهم الواحد ٦ وللأم ٦ أفدنة جاءت نتيجة ضرب سهمها واحد في قيمة السهم الواحد ٦ وللأخت الشقيقة المفقودة ١٢ فدانا جاءت نتيجة ضرب عدد سهامها ٢ في قيمة السهم الواحد ٦.

ومن المقارنة: يوقف لكل من الحمل والمفقود النصيب الأكبر، ويعطى باقي الورثة النصيب الأقل كما يأتي: يحجز للحمل والمفقود معا ١٢ فدانا ويعطى للبنت ١٨ فدانا وتعطى الأم ٦ أفدنة المجموع ٣٦ فدانا.

ملحوظة: قد يقول قائل لماذا لم نحجز للحمل ١٢ فدانا وللمفقودة ٦ أفدنة أخرى؟

والإجابة: أن الأفدنة الـ ١٢ تستغرق أنصبة الحمل والمفقودة إذا قدر لهما أن يرثا معا، الحمل لا ينفرد بالـ ١٢ فدانا إلا في حالة موت المفقود وفي حياتهما معًا كما في الفرض الأول والثاني لم يتجاوز نصيبهما ١٢ فدانا فلا يحجز أكثر منه لهما؛ فإن ظهرت المفقودة حية والحمل أنثى وزع المحجوز لهما بالتساوي.

فإن كان الحمل ذكرًا قسم الـ ١٢ فدانا بين الحمل والمفقودة التي عادت للذكر ضعف الأنثى للحمل الأخ الشقيق ٨ أفدنة وللأخت الشقيقة المفقودة التي عادت ٤ أفدنة على الفرض الأول، وإن حُكم بموت المفقودة أعطي المحجوز كله الـ ١٢ فدانا للحمل مذكرًا كان أو مؤنثًا لأنه هو نصيبه الشرعي الذي لم يتغير كما هو واضح من الفرض الثالث والرابع.

هـ- إذا اجتمع في المسألة حمل ومفقود وكان أحدهما محجوبًا بالآخر:

مثال ذلك: توفي رجل عن زوجة وأم حامل أبي المتوفى وابن مفقود وأخ لأب والتركة ٢٤ فدانا: الحمل في هذا المثال إما أن يكون أخًا شقيقا أو أختا شقيقة وكلاهما محجوب بالابن المفقود على فرض حياته، فيفرض في المسألة ٣ فروض:

الأول: على فرض وجود المفقود الحاجب للحمل.

والثاني: على فرض موت المفقود والحمل مذكر.

والثالث: على فرض موت المفقود والحمل مؤنث كما يلي:

الفرض الأول: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الابن وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو الابن وللابن الباقي تعصيبًا، والحمل سواء كان أخا أو أختا شقيقة محجوبٌ بالابن، والأخ لابن محجوب بالابن، وأصل هذه المسألة على فرض وجود حياة المفقود الحاجب للحمل ٢٤ فدانا ٢٤ للزوجة ٣ أسهم

وللأم ٤ أسهم وللابن ١٧ سهما، وبما أن التركة ٢٤ فدانا فقيمة السهم الواحد فدان وللزوجة ٣ أفدنة وللأم ٤ وللابن ١٧.

الفرض الثاني: على فرض المفقود والحمل مذكر: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الأخوة والأخ الشقيق الباقي تعصيبًا والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق، وأصل هذه المسألة من ١٢ للزوجة ٣ أسهم وللأم سهمان والباقي ٧ أسهم للأخ الشقيق، وقيمة السهم الواحد ٢٤ فدانا ÷ ١٢ = ٢ فدان للزوجة ٦ أفدنة وللأم ٤ أفدنة وللأخ الشقيق ١٤ فدانا.

الفرض الثالث: على فرض موت المفقود والحمل مؤنث: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود عدد من الأخوة، وللأخت الشقيقة النصف، وأصل المسألة من ١٢ للزوجة ٣ أسهم وللأم سهمان وللأخت الشقيقة ٦ أسهم والأخ لأب سهم؛ لأنه يأخذ الباقي تعصيبًا، وقيمة السهم الواحد ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ فدان للزوجة ٦ أفدنة وللأم ٤ أفدنة وللأخت الشقيقة ١٢ فدانا والأخ لأب له ٢ فدان.

وبمقارنة نصيب الورثة في الفروض الثلاثة: نختار للحمل والمفقود خير الأنصبة ولبقية الورثة أقل الأنصبة كما يلي: يحجز للحمل والمفقود معًا ١٧ فدانا لأنه خير الأنصبة لهما وتعطى الزوجة ٣ أفدنة؛ لأنه الأقل وتعطى الأم ٤ أفدنة لأنه ثابت لم يتغير، المجموع ٢٤ فدانا فإن ظهر أن المفقود حيٌّ حصل على ما حجز جميعه؛ لأنه يحجب الحمل سواء أكان مذكرا أو مؤنثا، وإن حكم بموت المفقود نوزع التركة كما هو واضح من الفرض الثاني؛ حيث تُعطى الزوجة ٦ أفدنة وتعطى الأم ٤ أفدنة ويستحق الحمل الباقي كله وقدره ١٤ فدانا إن كان ذكر؛ فإن جاء أنثى حصل على ١٢ فدانا فقط، وأعطي الأخ لأب فدانين تعصيبًا كما هو واضح بالفرض الثالث.

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : كل من جهل موته بسبب غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك ٢٢٥
العنـــصر الثـــاني : المذهب الثاني للحنابلة ٢٢٨
العنـــصر الثالـــث : المسألة الثانية بتقديم موت الزوجة أولًا ٢٣٢

كل من جهل موته بسبب غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك

وقد يموت اثنان أو أكثر من أسرة واحدة من شأنهم التوارث فيما بينهم غرقى في البحر أو إثر حريق أو هدم منزل أو في معركة حربية أو بحادث طائرة أو بسيارة أو بوباء الطاعون أو في بلاد غربة وما شابه ذلك من حالات الموت الجماعي، فكيف يتم التوارث بينهم؟

إن هؤلاء من حيث العلم بموتهم هل ماتوا معًا في وقت واحد أم أحدهم بعد الآخر؟ لا يخرج أمرهم عن حالة من حالات خمس وهي:

الحالة الأولى: أن يعلم على وجه اليقين أنهم ماتوا معًا في وقت واحد، وفي هذه الحالة لا يتم التوارث بينهم؛ أي لا يرث أحدهم من الآخر؛ وذلك لأن من شروط الإرث تحقق حياة التوارث عند موت المورث، وهذا شرط منتفٍ هنا وفي هذه الحالة تكون تركة كل منهم لورثته الأحياء، وهذا بإجماع الصحابة } واتفاق الأئمة الأربعة، لم يخالف في هذا أحد.

الحالة الثانية: أن يُعلم على وجه اليقين تأخّر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر، ولم يُنسَ، فالمتأخر يرث المتقدم لتحقق شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، فقد عُلم هذا على وجه اليقين وهذا بإجماع الصحابة } واتفاق الأئمة الأربعة أيضًا.

الحالة الثالثة: أن يعمى أمرهم أي يجهل واقع موتهم، فلا يعلم هل ماتوا جميعًا في وقت واحد؟ أم أن أحدهم بعد الآخر، وهذه الحالة محل خلاف بين جمهور الفقهاء والإمام أحمد بن حنبل.

الحالة الرابعة: أن يُعلم موت الأول أو السابق منهم بالموت عن الآخر ثم ينسى، وهذه محل خلاف بين الجمهور والإمام أحمد كسابقتها.

الحالة الخامسة: أن يعلم أن أحدهما أو أحدهم سبق غيره بالموت، لكن من غير تعيين أي تجهل عين السابق موتا، وهذه كسابقتيها في اختلاف الفقهاء.

آراء الفقهاء في الحالات الثلاث الأخيرة:

قد ذكرنا أن الحالتين الأوليين محل إجماع بين الصحابة، ومحل اتفاق بين الأئمة الأربعة - رضي الله عن الجميع- أي أن الحالة الأولى لا يتم فيها توارث أبدًا وأما الحالة الثانية يرث فيها المتأخر موتًا من المتقدم أما الحالات الثلاث الأخيرة قد ذكرنا أن الخلاف قد جرى فيها بين جمهور الفقهاء وبين الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عن الجميع- وعلى ذلك فإن هذه الحالات الثلاث فيها مذهبان:

المذهب الأول لجمهور الفقهاء: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية إلى عدم التوارث بين الموتى في هذه الحالات الثلاث جميعها، وإنما يكون مال كل منهم لورثته الأحياء، وقد قال بهذا من الصحابة أبو بكر وزيد بن ثابت وابن عباس وإحدى الروايتين عن علي، وبه قضى زيد في قتلى اليمامة في عهد الصديق وفي موتى طاعون عمواس في عهد عمر وفي قتلى الحرة، فلم يورّث بعضهم من بعض، بل جعل إرثهم لعصبتهم الأحياء، كما نقل عن علي أنه قضى به في قتلى الجمل وصفين وهو قول عمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنهم جميعًا- ، ووجهة نظر الجمهور في القول بعدم التوريث: إن الإرث يبنى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه: وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولم يتحقق هذا الشرط في هذه الحالات الثلاث، بل هو مشكوك فيه ولا يثبت توريث مع الشك بهذا يكون الغرقى والحرقى والهدمى ومن شابههم لا يتم

توارث بينهم أبدا في جميع حالاتهم عدا الحالة الثانية عند الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وبرأيهم أخذ قانون المواريث.

أمثلة على مذهب الجمهور الذين يقولون بعدم التوريث:

١- مات أخوان غرقى معًا وترك كلٌّ منهما بنتا فقط فميراث كل منهما لبنته فرضًا وردًّا ولا يرث أحدهما الآخر.

٢- مات الأب والابن تحت هدم أو في حادث سيارة وترك الأب زوجة هي أم الابن الذي مات معه وبنتًا وأبًا: فتركة الأب لورثته المذكورين للزوجة الثمن وللبنت النصف وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا ولا شيء لابنه الذي مات معه وتركة الابن لورثته وهم أمه التي هي الزوجة ولها الثلث فرضًا وجده الذي هو الأب وأخته التي هي البنت ولهما الباقي بالمقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، فالمسألة من ٩ بعد التصحيح للأم ٣ وللجد ٤ وللأخت ٢ ولا شيء لأبيه الذي مات معه.

٣- إذا كان للابن في هذه المسألة السابقة بنت كان ميراث الأب منحصرًا في زوجته وفي بنته وبنت ابنه الذي مات معه وأبيه، فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ولأبيه السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، وميراث الابن منحصر في أمه التي هي الزوجة وبنته التي هي بنت الابن وجده الذي هو الأب وأخته الشقيقة التي هي البنت، فللأم السدس ولبنته النصف ولجده السدس والباقي لأخته الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

٤- مات زوج وزوجة معًا وكان للزوج أب وأم وبنت من زوجته التي ماتت معه وكان للزوجة أب وأم وهذه البنت فيكون ورثة الزوج هم أبوه وأمه وبنته،

وورثة الزوجة هم أبوها وأمها وبنتها التي من زوجها الذي مات معها، وتكون البنت وارثة منهما معًا؛ لأن الزوج أبوها والزوجة أمها.

٥- مات رجل وابنه معًا وترك الأب زوجته وابنته وأخاه الشقيق، وكانت زوجته هي أم ابنه الذي مات معه وأم بنته ولم يكن أحدٌ يرثه غير هؤلاء، فإن تركة الأب تقسّم على هؤلاء الأحياء فقط، ولا يستحق الابن الذي مات معه شيئًا فتأخذ الزوجة الثمن وتأخذ البنت النصف ويأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، كما أن تركة الابن تقسم على هؤلاء الورثة أيضًا ما دام ليس له وارث غيرهم ولا يستحق الأب الذي مات معه شيئًا وتكون هذا الزوجة أمًا للابن وتكون هذه البنت أختا شقيقة له وويكون هذا الأخ الشقيق عمًّا شقيقا له، فتأخذ الأم الثلث من تركة ابنها وتأخذ الأخت الشقيقة النصف ويأخذ العم الشقيق الباقي تعصيبًا.

المذهب الثاني للحنابلة

ذهب الحنابلة في الحالات الثلاث الأخيرة إلى القول بتوريث كل منهما أو منهم من الآخر أن يرث الموتى بعضهم بعضا لكن ذلك مشروط بعدم اختلاف ورثة هؤلاء الأموات وذلك بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم فإن قدم أحدهم بينة قاطعة عومل بها، أما إذا تعارضت البينات أو لم تكن هناك بينات على الإطلاق استحلف ورثة كل ميت على ما يدعونه، فإن حلف قوم وامتنع آخرين كان القول لمن حلف، فإن حلفوا جميعًا فلا توارث بينهم، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي في رواية وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي وحكي ذلك عن ابن مسعود - رضي الله عن الجميع.

هذا، وإرث كل ميت من الآخر يكون من تلاد ماله بكسر التاء أي القديم الذي مات وهو يملكه دون ما ورثه من الميت معه لئلا يدخله الدور؛ أي لئلا يرث الإنسان نفسه.

وجهة الحنابلة في هذا: أن حياة كل واحد من الموتى ثابتة بيقين والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، وجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم وكُتب في ذلك إلى عمر فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض، قال أحمد: أذهب إلى قول عمر. كما روي عن إياس المجني أن النبي ﷺ سأل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: ((يرث بعضهم بعضا)).

الرأي الراجح: والذي أرى ترجيحه في توارث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم بعضهم من بعض في الحالات الثلاث الأخيرة هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم التوارث فيما بينهم وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه لما أحاط بواقع الموتى من الجهالة، فالعلم بمن مات منهم أولًا مجهول، والمجهول كالمعدوم في الأصول ومن ثم فلا وجه لأن يرث أحدهم صاحبه.

وأما الآثار التي استند إليها من يرى التوريث فهي: معارضة بمثلها فتتساقط ويجب الرجوع إلى الأصول الشرعية؛ ولأن توريث بعضهم من بعض يلزم عليه التناقض إذ مقتضى كون أحدهم وارثًا أنه متأخر ومقتضى كون موروث أنه متقدم، فيكون كل واحد متقدمًا متأخرًا وهذا هو التناقض بعينه، ولقد جاء في (المغني) لابن قدامة: لما توفيت أم كلثوم بنت علي هي وابنها زيد بن عمر والتقت الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم يرثه ولم يرثها وأما أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثا ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه،

ولأنه لم تعلم حياته حين موت مورثه فلم يرثه كالحمل إذا وضعته ميتًا، ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينًا لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهم به وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينًا، وهومخالف للإجماع. فكيف يعمل به؟

فإن قيل: ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت وهو خطأ أيضًا! قلنا: هذا غير متيقن لأنه يحتمل موتهما جميعًا فلا يكون فيهما مسبوق، وأما ما احتج به من يرى التوريث وهو ما روي عن إياس المزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: ((يرث بعضهم بعضا)) فالصحيح أن هذا إنما عن إياس نفسه وإنه هو المسئول وليس برواية عن النبي ﷺ هكذا رواه سعيد في سننه وحكاه الإمام أحمد عنه.

أمثلة تطبيقية على مذهب الحنابلة الذين يقولون بالتوريث:

زوج وزوجة وابنهم غرقوا جميعًا معًا وجُهل أيهم مات أولا أو علم ثم نسي أو علم لا بعينه ولم يختلف الورثة في السابق منهما موتًا وخلف الزوج زوجة أخرى وأمًّا وعمًّا شقيقًا أو لأب وخلفت الزوجة ابنا آخر من غيره وأب:

حل هذه المسألة: يكون بعمل ثلاث مسائل كل مسألة مستقلة عن الأخرى:

الأولى: بتقدير موت الزوج أولًا ومعرفة ورثته، **والثانية:** بتقدير موت الزوجة أولًا ومعرفة ورثتها **والثالثة:** بتقدير موت الابن أولا ومعرفة ورثته، ثم تمام العمل في كل مسألة حتى يتضح الأمر تفصيلًا.

المسألة الأولى: بتقدير موت الزوج

أولًا: إذا اعتبرنا أن الزوج هو الذي مات أولًا فتكون ورثته هما زوجتان وأم وابن وعم مسألتهم من ٢٤ للزوجتين الثمن ٣ أسهم وللأم السدس ٤ أسهم وللابن الباقي تعصيبًا ١٧ سهما ولا شيء للعم لحجبه بالابن، ولما كان نصيب الزوجتين ٣ أسهم لا تنقسم عليهما فتصح المسألة بضرب عدد رءوسهما ٢ في أصل المسألة ٢٤ = ٤٨ ومنها تصح ثم نضرب سهام كل وارث في عدد الرءوس ليخرج نصيبه صحيحًا دون كسر فيكون للزوجتين ٣ × ٢ = ٦ ÷ ٢ = ٣ أسهم لكل زوجة وللأم ٤ × ٢ = ٨ أسهم وللابن ١٧ × ٢ = ٣٤ سهما، فهذا مجموع ما صحت منه المسألة وهو ٤٨.

ثم نقسّم نصيب الزوجة التي غرقت مع زوجها على ورثتها الأحياء فقط وهم أبوها وابنها الحي الذي هو من غير زوجها الذي غرق معها، ومسألتهم من ٦ للأب السدس سهم واحد وللابن الباقي تعصيبًا وهو ٥ أسهم وبين سهامها من مسألة الزوج وهي ٣ ومسألتها وهي ٦ موافقة بالثلث فنثبت وفق مسألتها ٢ ثم نقسّم نصيب الابن الذي غرق مع أبيه على ورثته الأحياء فقط وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه مسألتهم من ٦ للجدة الثلث سهمًا وللأخ لأم السدس سهمًا، والباقي وهو ٤ أسهم للعم تعصيبًا، وبين سهامه من مسألة أبيه وهي ٢٤ ومسألته هو ٦ توافق بالنصف فنثبت وفق مسألته وهو ٣ وننظر بين هذا الوفق ٣ وبين وفق مسألة الزوجة وهو ٢ نجد بينهما تباينًا فنضرب أحدهم في الآخر هكذا ٢ × ٣= ٦ نجعلها كجزء السهم نضربه في المسألة الأولى مسألة الزوج ٤٨ = ٢٨٨ وهي الجامعة للمسائل كلها.

ثم من له شيء من مسألة الزوج أخذه مضروبًا في جزء السهم ٦ فللأم ٨ × ٦ = ٤٨ ولزوجته الحية ٣ × ٦ = ١٨ ولزوجته التي غرقت معه مثلها ٣ × ٦ = ١٨ ثم

نقسم سهام الزوجة الغارقة على ورثتها الأحياء وهم أبوها وابنها الحي، ولما كانت سهامها ١٨ ومسألتها ٦ وبقسمة السهام على أصل المسألة يكون الناتج ٣ كجزء السهم لها فلأبيها من مسألتها ١ × ٣ = ٣ ولابنها الحي من مسألتها ٥ × ٣ = ١٥ ثم نقسم سهام الابن الغارق مع أبويه على ورثته الأحياء وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه وسهام هذا الابن من مسألة الزوج ٣٤ في جزء سهمها ٦ = ٢٠٤ نقسم هذه السهام على مسألته ٦ يحصل ٣٤ تكون كجزء السهم لها تضرب به سهام ورثتها فللجدة ١ × ٣٤ = ٣٤ ولها لكونها أمًّا في المسألة الأولى ٤٨ فيكون مجموع نصيب الأم ٨٢ ولأخيه من أمه من مسألته ١ × ٣٤ =٣٤ وله من مسألة الزوجة لكونه ابنًا ١٥ فيكون مجموع نصيب الأخ لأم ٤٩ ولعم الأب ٤ × ٣٤ = ١٣٦ وبتوزيع الجامعة على الورثة جميعًا تكون كالآتي:

الزوجة الحية ١٨ والأب ٣ والأم ٤٨ من ابنها بصفتها أم + ٣٤ من ابن ابنها بصفتها جدة = ٨٢ والابن الحي ١٥ من أمه بصفته ابنا + ٣٤ من أخيه الغارق بصفته أخًا لأم = ٤٩ والعم ١٣٦ فيكون المجموع ٢٨٨ وهو الجامعة.

المسألة الثانية بتقديم موت الزوجة أولًا

هذه مسألة ثانية مستقلة عن الأولى التي افترضنا فيها موت الزوج أولًا.

أما في هذه المسألة فنفترض فيه أن الزوجة هي التي ماتت أولًا، وعلى ذلك فيكون ورثتها هم زوج وأب وابنان ومسألتهم من ١٢ وتصح من ٢٤ كما سنرى: للزوج الربع ٣ أسهم لوجود الفرع الوارث ولابنيها الباقي تعصيبًا ٧ أسهم وللأب السدس فقط لوجود الفرع الوارث للذكر سهمان، ولما كانت السهام الـ٧ تنكسر على ٢ فلا بد من تصحيح المسألة وذلك بضرب عدد الرءوس في أصل المسألة هكذا: عدد الرءوس العصبة ولدان في أصلها ١٢ هكذا ٢ × ١٢

= ٢٤ ومنها تصح ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في عدد الرءوس فيكون للزوج ٣ × ٢ = ٦ وللابنين ٧ × ٢= ١٤ ÷ ٢ = ٧ أسهم لكل ابن وللأب ٢ × ٢ = ٤ فيكون المجموع ٢٤ وهو الذي صحت منه المسألة.

ثم نعمل مسألة ثانية لزوجها على ورثته الأحياء: وهم زوجته الحية وأمه وعمه ومسألتهم من ١٢ للزوجة الحية الربع لعدم وجود الفرع الوارث ٣ أسهم وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الأخوة ٤ أسهم وللعم الباقي تعصيبًا ٥ أسهم ومسألة الزوج هذه موافقة لسهامه بالسدس، فنثبت سدس مسألته وهو ٢.

ثم نعمل مسألة ثالثة للابن على ورثته الأحياء: وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه ومسألتهم من ٦ للجدة السدس فرضًا سهمًا واحدًا وللأخ لأم السدس فرضًا سهمًا واحدًا لكونه واحدا ولا حاجب له ولعم أبيه الباقي تعصيبًا، وهو ٤ أسهم وبين مسألة الابن ٦ وسهامه من المسألة الأولى ٧ مباينة فنثبت كل مسألته ٦ ثم ننظر بين المثبتات من مسألتي الزوج والابن اللذين قدر تأخر موتهما فنجد أن المثبت للمسألة الزوج ٢ وهي داخلة في مسألة الابن ٦ فنكتفي بالأكبر وهو ٦ نضربها في المسألة الأولى ٢٤ وهي داخلة في مسألة الابن ٦ فنكتفي بالأكبر وهو ٦ نضربها في المسألة الأولى ٢٤ يصير الناتج ١٤٤ وهي الجامعة للمسائل كلها، وكل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في ٦ فللزوج من المسألة الأولى ٦ × ٦ = ٣٦ نقسمها على مسألته ١٢ يحصل ٣ تكون فوقها كجزء السهم لها فيكون للأم من مسألته ٤ في جزء السهم ٣ = ١٢ وللعم ٥ × ٣ = ١٥ وللزوجة الحية ٣ × ٣ = ٩ وللابن الميت ٧ × ٦ = ٤٢ على مسألته ٦ = ٧ توضع فوقها كجزء السهم لها لأخيه من أمه ١ × ٧ = ٧ للجدة ١ × ٧ = ٧ ولها أي للجدة من المسألة الأولى ١٢ فيجتمع لها من المسألتين ١٩ ولعم الأب ٤ × ٧ = ٢٨ وله من مسألة الزوج ٥ فيجتمع له ٤٣ وللأب من المسألة الأولى ٤ × ٦ = ٢٤ وللابن الحي ٧ × ٦ = ٤٢ وله من مسألة أخيه ٧ فيجتمع له من المسألتين ٤٩.

وعلى ذلك فيكون التوزيع النهائي للجامعة على الورثة جميعًا على النحو التالي :

الأب ٢٤ والزوجة الحية ٩ والابن الحي ٤٢ من أمه بصفته ابن + ٧ من أخيه لأمه الابن الغارق = ٤٩ وللأم ١٢ من ابنها الغارق بصفتها أمًّا + ٧ من ابن ابنها الغارق بصفتها جدة = ١٩ وللعم من ابن أخيه الغارق الزوج ١٥ + ٢٨ من ابن ابن أخيه الغارق = ٤٣ فيكون المجموع ١٤٤ وهي الجامعة.

المسألة الثالثة : بتقدير موت الابن أولا وهذه مسألة ثالثة مستقلة على المسألتين السابقتين ، نفترض فيها أن الابن هو الذي مات أولًا ، وعلى ذلك فيكون ورثته هم أبواه فقط أي الزوج والزوجة اللذان غرقا معًا فمسألته من ٣ للأم الثلث سهم واحد والباقي للأب ٢ سهم أم الأخ لأم وعم الأب فهما محجوبان بالأب.

ثم نعمل مسألة ثانية للأم الزوجة الغارقة : نقسمها على ورثتها الأحياء وهم أبوها وابنها الآخر الحي ومسألتهم من ٦ للأب السدس سهم واحد والباقي وهو ٥ أسهم للابن تعصيبًا ، وبين سهامها من مسألة الميت الأول واحد ومسألتها ٦ مباينة فنثبت جميع مسألتها ٦.

ثم نعمل مسألة ثالثة للأب للزوج الغارق : نقسمها على ورثته الأحياء وهم زوجته الحية وأمه وعمه ، مسألتهم من ١٢ للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث ٣ أسهم ولأمه ٤ أسهم والباقي وهو ٥ أسهم للعم ، وبين مسألته ١٢ وسهامه من مسألة الميت الأول ٢ موافقة بالنصف فنثبت وفق مسألته ٦ ثم ننظر بين المثبتات ٦ و٦ نجد بينهما مماثلة فنكتفي بأحدهما ليكون كجزء السهم للمسألة الأولى ٣ نضع فوقها ونضربها به ٣ × ٦ = ١٨ وهي الجامعة ، للأب من المسألة الأولى ٢ نضربها فيما هو كجزء السهم ٦ يحصل ١٢ نقسمها على مسألته ١٢ يحصل واحد يكون فوقها كجزء السهم ، لها لزوجته الحية من مسألته ٣ × ١ = ٣ ولأمه ٤ × ١ = ٤ ولعمه ٥ × ١ = ٥ وللأم من مسألة الميت الأول واحد نضربه

فيما هو كجزء السهم ٦ يحصل ٦ نقسمها على مسألتها ٦ يحصل واحد يكون كجزء السهم لها يوضع فوقها لأبيها ١ × ١ = ١ وللابن ٥ × ١ = ٥.

وعلى ذلك فيكون التوزيع النهائي للجامعة على الورثة جميعًا على النحو التالي: الأب ١ سهم والأم ٤ أسهم والزوجة الحية ٣ أسهم والعم ٥ أسهم والابن الحي ٥ أسهم فيكون المجموع ١٨ سهمًا وهي الجامعة.

وبعد؛ فلقد تعرفنا عن ميراث الغرقى والحرقى والهدمى وعلمنا أن أحوالهم لا تزيد عن الخمس حالات، اتفق الفقهاء على الحالتين الأولين منهما واختلفوا في الحالات الثلاث الأخر؛ فيرى جمهور الفقهاء عدم التوارث بين الموتى في جميع ظروفهم وأحوالهم، وإنما يكون مال كل منهم لورثته في الأحياء، وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا بتوريث بعضهم من بعض ثم ينتقل مال كل واحد منهما إلى ورثته بعد ذلك، ولكل دليله ورجحنا قول الجمهور القائل بعدم التوارث لقوة ما استدلوا به.

نموذجًا محلولًا على مذهب الجمهور الذي رجحناه في كيفية توريث الغرقى والهدمى:

فنقول وبالله التوفيق: مات أب وابنه في حادث سيارة معًا وترك الأب زوجة التي هي أم الابن الذي مات معه و٣ بنات وأب وترك هذا الأب ٤٨٠٠٠ جنيه وترك الابن الذي مات مع أبوه زوجة له وابن وأم التي هي زوجة في المسألة الأولى و٣ أخوات شقيقات اللاتي هن بنات الميت الأول وجد الذي هو والد الأب وترك هذا الابن ٢٤ فدانًا.

أولًا: نقوم بحل مسألة الأب وتوزيع تركته على ورثته الأحياء كالتالي: الزوجة ولها الثمن فرضًا وذلك لوجود الفرع الوارث وهن البنات والبنات لهن الثلثان فرضًا وذلك لكونهن أكثر من واحدة ولا معصب وللأب السدس فرضًا + الباقي تعصيبًا لوجود البنات وأصل هذه المسألة من ٢٤ للزوجة ٣ أسهم جاءت نتيجة

قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٨ وللبنتين ١٦ سهما جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام الفرض ثم ضرب الناتج في البسط وللأب السدس فرضًا ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضه ٦ وبمجموع سهام الزوجة ٣ وسهام البنات ١٦ وسهام الأب ٤ يتبقى سهم يأخذه الأب بالتعصيب، ومن ثم يكون مجموع سهام الأب ٥ أسهم ٤ بالفرض وواحد بالتعصيب قيمة السهم الواحد وتكون بقسمة التركة ٤٨٠٠٠ على أصل المسألة ٢٤ يكون الناتج أن قيمة السهم الواحد ٢٠٠٠ جنيه. نصيب الزوجة ٣ أسهم في ٢ قيمة السهم الواحد من ١٠٠٠ = ٦٠٠٠ جنيه نصيب البنات ١٦ سهما في ٢ قيمة السهم الواحد = ٣٢٠٠٠ جنيه نصيب الأب ٥ أسهم في ٢ قيمة السهم الواحد = ١٠٠٠٠ جنيه فيكون المجموع ٤٨٠٠٠ جنيه.

ثانيًا: نقوم بحل مسألة الابن وتوزيع تركته على ورثته الأحياء كالتالي: زوجة ولها الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث وهو الابن وأم ولها السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث وهو الابن وللأخوات الثلاث الشقيقات محجوبات اللاتي هن بنات الميت الأول محجوبات بالابن وللجد السدس فرضًا وللابن الباقي تعصيبًا، فأصل هذه المسألة من ٢٤ للزوجة ٣ أسهم وللأم ٤ أسهم وللجد ٤ أسهم وبمجموع سهام الزوجة + سهام الأم + سهام الجد يتبقى ١٣ سهما يأخذها الابن تعصيبًا، وبما أن تركة الابن ٢٤ فدانًا فقيمة السهم الواحد ٢٤ فدان ÷ ٢٤ وهي أصل المسألة تكون قيمة السهم الواحد فدانا واحدا، ونصيب الزوجة من الأفدنة ١ × ٣ وهو عدد الأسهم فيكون لها ٣ أفدنة فنصيب الابن ١٣ فدانا ونصيب الأم ٤ أفدنة ونصيب الجد ٤ أفدنة.

ميراث ذوي الأرحام (١)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تعريف ذوي الأرحام، وبيان مذاهب الفقهاء في توريثهم ٢٣٩
العنـــصر الثـــاني : أصناف ذوي الأرحام، وكيفية توريثهم ٢٤٧

تعريف ذوي الأرحام، وبيان مذاهب الفقهاء في توريثهم

وحديثنا عن توريث ذوي الأرحام سنتناوله من سبعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف ذوي الأرحام وبيان مذاهب الفقهاء في توريثهم.

المبحث الثاني: في أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم.

المبحث الثالث: في طريقة أهل التنزيل.

المبحث الرابع: في طريقة أهل القرابة.

المبحث الخامس: في ميراث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام.

المبحث السادس: في الفرع من ذوي الأرحام لا يحجب الزوجين نقصانًا.

المبحث السابع: في العول ومسائل ذوي الأرحام.

المبحث الأول: في تعريف ذوي الأرحام وبيان مذاهب الفقهاء في توريثهم:

تعريف الرحم في اللغة: الأرحام جمع رحم، بفتح الراء وكسر الحاء من الرحمة، والرِّحم بكسر الراء المشددة وسكون الحاء: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، والرحم أيضًا القرابة أو أصلها وأسبابها، فهذا هو تعريف الأرحام أو الرحم في اللغة.

أما تعريف ذوي الأرحام في الشرع عامة: فهو اسمٌ لكافة الأقارب من غير فرق بين المَحرم بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء وغيره، ومن غير فرق بين القرابة التي من جهة الأب أو التي من جهة الأم؛ لأن الرحم يجمعهم جميعًا، فهم بهذا في لسان الشرع يشملون أصحاب الفروض والعصبات والذين هم ليسوا كذلك،

ولقد جاء في تبيين الحقائق: وفي الحقيقة الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم وتحته ثلاثة أنواع: قريب ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس هو ليس بذي سهم ولا عصبة.

أما عن تعريف ذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين خاصة: فذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين هم كل قريب ليس بذي سهم فرض ولا عصبة؛ أي أن الأقارب ذوي الأرحام هم ما عدا الـ٢٥ المجمع على توريثهم والذين ذكرناهم من قبل وهم ١٥ من الرجال و١٠ من النساء، ويرث ذوو الأرحام إذا لم يوجد عصبة ولا أصحاب فرض من أهل الرد فيرث ذوو الأرحام مع الزوج أو الزوجة.

وبادئ ذي بدء نقول: القائلون بتوريث ذوي الأرحام هم القائلون بالرد، وهم الحنفية والحنابلة والمتأخرون من المالكية والمتأخرون من الشافعية، لكن هذا إجمال نفصله فيما يأتي:

مذاهب الفقهاء في توريث ذوي الأرحام: اختلف فقهاء الصحابة { في توريث ذوي الأرحام وتبعهم في الاختلاف الأئمة الأربعة، والمسألة فيها مذهبان:

المذهب الأول: أن ذوي الأرحام يرثون إذا انعدمت العصبات وذوو الفروض غير الزوجين وهم أحق من بيت المال وهذا قول عامة الصحابة فهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه، وحكي عن أبي هريرة وعائشة } أجمعين وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ومسروق وأهل الكوفة، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية على غير الصحيح في المذهب قول الشافعي في الجديد إذا لم ينتظم بيت المال، وعليه الفتوى عند متأخرين كما أنه

هو المفتى به عند متأخري المالكية أيضًا عند عدم انتظام بيت المال كذلك، ولقد جاء في بعض كتبهم: اتفق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال.

المذهب الثاني: أن ذوي الأرحام لا يرثون بحال حتى لو انعدم أصحاب الفروض والعصبات، وتكون التركة كلها أو الباقي منها لبيت مال المسلمين، قال بهذا من الصحابة } زيد بن ثابت وابن عباس في رواية أخرى عنه، كما قال به سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والأوزاعي وأبو ثور، وهو مذهب المالكية والشافعية على الصحيح عندهم.

أدلة المذهب الأول القائل بتوريث ذوي الأرحام:

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الآية دليل على أن الأقارب أولى ببعضهم من غيرهم لأن أولي الأرحام لفظ عام يشمل كل قريب كما قلنا، فيشمل الأصحاب الفروض والعصبات وغيرهم ممن هم ليس بأصحاب فروض ولا عصبات، وبهذه الآية الكريمة نُسخ التوارث بالتبني والموالاة والمحالفة والهجرة والمؤاخاة، فقد كان يُتوارث بهذا في الجاهلية وصدر الإسلام، فنسخ هذا كله وحسر التوارث في الأقارب من النسب فقط عدا الزوجين والمعتق، غاية الأمر أن الشارع الحكيم جعل ترتيبًا بين الأقارب في استحقاق الإرث: فأصحاب الفروض

أولا ثم العصبات ثم عند انعدام هؤلاء جميعًا يكون الميراث لذوي الأرحام فهم أحق من بيت المال.

ثانيا: من السنة:

١- عن أبي أمامة بن سهل > قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة { أن رسول الله ﷺ قال: ((الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)) والحديث رواه أحمد في (المسند) وابن ماجه في سننه والترمذي في سننه وحسنه.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث قد دل على توريث ذوي الأرحام لقوله ﷺ ((والخال وارث من لا وارث له)) أي: لا وارث للميت من أصحاب الفروض والعصبات. وفي بعض روايات الحديث: ((الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)) والخال من ذوي الأرحام بالاتفاق، فيلحق به غيره ممن هو من ذوي الأرحام، حيث لم يرد نص على تخصيص الخال بالإرث دون غيره من بقية ذوي الأرحام، ثم إن الحديث باختلاف رواياته ورد بلفظ "وارث" أو بلفظ "يرثه"، فقد سماه النبي ﷺ وارثًا، والأصل في اللفظ الحقيقة فلا يحمل إلا على الميراث الشرعي، وقد فهم الصحابة { ذلك، فكتب به عمر إلى أبي عبيدة } حين سأله عن ميراث الخال والصحابة أحق الناس بالفهم والصواب.

٢- والدليل الثاني من السنة: عندما مات ثابت بن الدحداح وكان غريبًا لا يعرف من أين هو قال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: ((هل تعرفون له فيكم نسبًا؟)) قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن المنذر بن أخته؛ أي ابن أخت ثابت بن الدحداح، فأعطاه ميراثه. والحديث رواه أبو

عبيدة في (الأموال) إلا أنه قال: ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الميراث لابن الأخت؛ حيث لا وارث للميت من أصحاب الفروض ولا من العصبات، وابن الأخت من ذوي الأرحام بالاتفاق.

يقول الطحاوي: هذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله ﷺ؛ وعلى هذا كان الصحابة } ، حتى روي عن عمر < في عم لأم وخالة، أنه أعطى العم الثلثين وأعطى الخالة الثلث. وقال عبد الله بن مسعود < فيمن ترك عمة وخالة: "للعمة الثلثان وللخالة الثلث" فنزّل كلا منهما من هو من ذوي الأرحام منزلة من أدلى بهم إلى المبيت كما سنعرف إن شاء الله تعالى.

ثالثًا: دليل المعقول:

قال المورّثون لذوي الأرحام: إن أهل الرحم ذو قرابة فيرثون كذوي الفروض؛ وذلك لأنهم ساووا الناس - أي أهل بيت المال في الإسلام- وزادوا عليهم بالقرابة، فكانوا أولى بماله منهم، وبهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته، فأشبهوا ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إلا لم يكن من يحجبهم ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث على ما بيناه، إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتأخرت، عنها.

والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال، وبيت المال ذو قرابة واحدة هي الإسلام، لو كان الميت المسلم وذوو الأرحام لهما قرابتا الإسلام والرحم، ولا شك أن من له قرابتان يقدم على من له قرابة واحدة كالأخ الشقيق

ذي القرابتين يقدم لأخ لأب ذي القرابة الواحدة ويحجبه عن الميراث، فهذه هي أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام من الكتاب والسنة والمعقول.

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام:

استدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بالسنة والمعقول:

أولًا السنة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر أن أول شيء في التوريث هو إلحاق الفرائض بأهلها، وذوو الأرحام ليسوا من أصحاب الفرائض كذلك فإن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون للعصبات، وهم كذلك ليسوا من العصبات؛ إذن فلا ميراث لهم.

الدليل الثاني: فروي أن رسول الله ﷺ دُعي لجنازة - أي دعي للصلاة على جنازة فقيل: ترك عمة وخالة فقال: ((اللهم عمة وخالة ثم قال: ما أجد لكما في كتاب الله شيئًا)) وفي بعض طرقه أنه قال ((إن جبريل يخبرني: أنه لا شيء لهما)) والحديث رواه البيهقي في سننه والدارقطني في سننه.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث قد دلّ على أن ذوي الأرحام لا ميراث لهم؛ لعدم وجود شيء لهم في كتاب الله.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) والحديث أخرجه أبو داود في سننه وابن ماجه في سننه والترمذي وقال: حديث حسن.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الحديث قد بين أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فدل على أن كل من لا يعطه شيئًا فلا حق له.

ثانيا: دليل المعقول: وهو أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها كان الأصل ألا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في توريث ذوي الأرحام، كما قالوا أيضًا: أن كل أنثى لا ترث مع أخيها فلا ترث إذا انفردت مثل العمة فإنها لا ترث مع العم وبنت الأخ لا ترث مع ابن الأخ وهما من ذوي الأرحام.

الرأي الراجح في المسألة

وبعد استعراض أدلة الفريقين وبيان وجهة نظر كلٍّ فإن الذي يترجح عند النظر وإعمال الفكر هو المذهب الأول "مذهب الحنفية والحنابلة" القائل بتوريث ذوي الأرحام؛ لأنه هو الأقرب إلى تحقيق العدالة عملًا بقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فإن أقارب الإنسان أحق به وأولى بماله من بيت المال؛ لأن صلتهم به أقوى وأوثق من صلة عامة المسلمين فهم يتصلون به من جهتين جهة الإسلام وجهة القرابة، بخلاف عامة المسلمين الذين يتصلون به من جهة واحدة هي الإسلام فقط، ولا شك أن الاتصال بجهتين أقوى وأوثق من الاتصال بجهة واحدة، فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ويمنعه من الميراث.

الرد على أدلة المذهب الثاني "مذهب المالكية والشافعية" القائل بعدم التوريث:

أولًا: قوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) ليس فيه ما يدل عدم توريث ذوي الأرحام، والحديث لم يتناولهم لا بالإيجاب ولا

بالسلب، كل ما يفيده أن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لأقرب العصبة، وهذا قدر متفق عليه بين الجميع ولا نزاع فيه، والقول بتوريث ذوي الأرحام إنما هو عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات، فبدل أن يذهب المال إلى الأجانب من عامة المسلمين يذهب إلى الأقارب المسلمين، فهم أحق به، ومن ثم فإن هذا الدليل خارج عن محل نزاع.

ثانيًا: قوله ﷺ عن العمة والخالة: ((ما أجد لكما في كتاب الله شيئًا)) هذا الحديث مرسل، ويحتمل أنهما لا فرض لهما أو لا شيء لهما مع أصحاب الفروض والعصبات، وليس لا شيء لهما البتة بدليل توريثه ﷺ للخال وتسميته له وارثًا؛ أي يرث عند عدم الوارث، أي وارث بالفرض أو بالتعصيب.

ثالثًا: وأما قوله ﷺ ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) ليس فيه ما ينفي إرث ذوي الأرحام، بل الحديث لم يتعرض لهما لا من قريب ولا من بعيد، كل ما يثيره الحديث أنه بعد تشريع الميراث وتقدير الله له فرضًا وتعصيبًا فلا تجوز الوصية للوارث.

رابعًا: قولهم: إن الفرائض لا مجال للقياس فيها وأن الأصل إلا يثبت فيه شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة نقول: قد ثبتت فيها السنة بل أوردناها من توريثه ﷺ للخال، وتسميته له وارثًا عند عدم الوارث، يقول ابن قدامة: ثم التعليل واجب مهما أمكن وقد أمكن ها هنا فلا يصار إلى التعجب المحض.

خامسًا: وأما قولهم: إن كل أنثى لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة، مثل العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ. نقول: نعم لا ترث مع أخيها لأنه أقوى منها وأولى بالعصوبة، فيكون الميراث له، وهذا لا يمنع أن ترث منفردة؛ حيث لم يوجد هذا الأقوى، وكلامنا في هذا وهو إرثها عند عدم هذا العاصب، هذا وإن القائلين أيضًا بعدم توريث ذوي الأرحام يشترطون في بيت المال كي توضع فيه التركة أو باقيها يشترطون فيه أن يكون منتظمًا وأن يكون الحاكم أو القائم عليه عدلًا يصرف أمواله في مصالح المسلمين العامة، وأن يُعطي الحقوق إلى ذويها.

إذن فهذا الشرط عندهم لجعل بيت المال وارثا ومنع ذوي الأرحام من ذلك فمعنى هذا: إذا تخلف هذا الشرط وهو كون بيت المال منتظما وكون القائم عليه عدلًا فلا يلزم تحقق المشروط وهو جعل بيت المال وارثًا بعد أصحاب الفروض والعصبات، وهذا هو الحاصل فعلًا الآن، فإن بيت المال المنتظم لا وجود له؛ ولذلك فإننا نجد أن المتأخرين من المالكية والمتأخرين من الشافعية يقولون بتوريث ذوي الأرحام واستبعاد بيت المال من ذلك، وعليه الفتوى عند كلٍّ منهما، وهذا ما قاله الحنفية والحنابلة، وبذلك تكون المذاهب الأربعة قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام بعد أصحاب الفروض والعصبات، وهو رأي جمهور الفقهاء من الصحابة } وقد أخذ قانون المواريث بمذهب المورثين لذوي الأرحام وهم الحنفية والحنابلة ومن حذا حذوهم، ونص في مادته رقم ٣١ على أنه إذا لم يوجد أحدٌ من العصبة من النسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية- كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام.

أصناف ذوي الأرحام، وكيفية توريثهم

أولًا: أصناف ذوي الأرحام:

أصناف ذوي الأرحام أجمالا ٤ وترتيبهم كالآتي:

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وأولاد الأخوة لأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام لأم والعمات مطلقًا وبنات الأعمام مطلقًا والأخوال والخالات مطلقًا وإن تباعدوا وأولادهم بهم وإن نزلوا.

ثانيا: أصناف ذوي الأرحام تفصيلًا أحد عشر صنفًا وترتيبهم كالآتي:

الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقًا كابن الأخت وبنت الأخت.

الثالث: بنات الأخوة لغير أم وبنات بنيهم.

الرابع: أولاد الأخوة لأم.

الخامس: العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

السادس: العمات مطلقًا سواء كن عمات الميت أو عمات لأبويه أو عمات لأجداده أو جداته.

السابع: بنات الأعمام مطلقًا وبنات بنيهم.

الثامن: الأخوال والخالات مطلقًا.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم.

العاشر: الجدات السواقط من جهة الأب أو الأم.

الحادي عشر: كل من أدلى بأحد من هذه الأصناف العشرة.

فهذه هي أصناف ذوي الأرحام إجمالا وتفصيلًا.

ثانيا: كيفية توريث ذوي الأرحام:

قبل قليل رجحنا المذهب القائل بتوريث ذوي الأرحام وقلنا: إنهم لا يرثون عند أصحاب هذا المذهب إلا حين لا يوجد من يرث بالتعصيب أو الفرض غير الزوجين، فإن لم يوجد أحد من الوارثين المجمع على إرثهم مطلقًا كان الميراث جميعه لذوي الأرحام، وإن وجد أحد الزوجين أخذ فرضه كاملا بدون حجب فرع من ذوي الأرحام ولا عول وكان الباقي لذوي الأرحام، فإن انفرد واحدٌ منهم كان المال جميعه له، وإن اجتمع أكثر من واحد فإن القائلين بتوريثهم اختلفوا في كيفيته، وذهبوا في ذلك إلى آراء هُجر أحدها واندثر وبقي منها رأيان مشهوران هما طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة.

ولا مانع أن أذكر بعض الآراء التي هُجرت واندثرت:

الطريقة الأولى: طريقة أهل الرأي:

وهوالرأي الذي هجر واندثر: والقائل به حسن بن ميسرة ونوح بن دراج ولم يعد هذا الرأي معروفًا حيث لم يقل به أحد من الأئمة المجتهدين ولا من فقهاء المذاهب الأربعة، وهذا الرأي يقوم على أساس جعل أهل الرحم كلهم سواء في استحقاق الإرث من غير نظر ولا اعتبار لقرب الدرجة أو قوة القرابة، ووجهة أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه: هو أن السبب في الإرث هو الرحم وهو متحقق فيهم جميعًا، فتقسم التركة على من وُجد من ذوي الأرحام بالتساوي في كل شيء، أي يتساوى القريب من البعيد والذكر مع الأنثى من غير ترتيب ولا تنزيل، وهذا هو السبب في تسمية هذا الطريقة بطريقة أهل الرأي، فإذا مات عن بنت بنت وبنت بنت ابن فإن التركة تقسم بينهم مناصفة، وكذلك تكون مناصفة

لو كان الورثة ابن بنت وبنت بنت، وإذا مات عن ابن عمة وابن بنت وبنت عم وبنت ابن بنت وابن أخ لأم وابن خال وابن خالة فإن التركة تقسّم عليهم جميعًا بالتساوي؛ أي حسب عدد رءوسهم، لا فرق بين قريب الدرجة وبعيدها ولا بين قوي القرابة وضعيفها ولا بين الذكر ولا بين الأنثى.

فهذا هو الرأي الذي هجر واندثر وهو طريقة أهل الرأي.

نماذج تطبيقية محلولة على طريقة أهل الرأي:

النموذج الأول: توفي وترك زوجة يهودية وأخرى مسلمة وبنت بنت وبنت بنت ابن وبنت عم وترك ٢٠٠٠٠ ريالًا سعوديا:

الحل: الزوجة اليهودية محرومة لاختلاف الدين، وللزوجة المسلمة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، ولبنت البنت وبنت بنت الابن وبنت العم الباقي بينهن بالتساوي؛ أي حسب عدد رءوسهن، لا فرق بين قريب الدرجة وبعيدها ولا بين قوي القرابة وضعيفها، وأصل هذه المسألة من ٤ وهو مقام مخرج فرض الزوجة، ومن ثم يكون لها سهم ١ جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٤ على مقام فرضها ٤ فيتبقى ٣ أسهم لكل واحدة من البنات الثلاث من ذوي الأرحام سهم قيمة السهم الواحد ٢٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٥٠٠٠ ريال نصيب الزوجة ١ × ٥ = ٥٠٠٠ ريال، نصيب بنت البنت ١ × ٥ = ٥٠٠٠ ريال، نصيب بنت بنت الابن ١ × ٥=٥٠٠٠ ريال، نصيب بنت العم ١ × ٥ ٥٠٠٠ ريال، المجموع ٢٠٠٠٠ ريال.

النموذج الثاني: توفيت وتركت زوجًا وبنت خال وابن بنت بنت وبنت أخ لأم وبنت عمة وخالة وتركت ٤٠٠٠٠ دولار فما نصيب كل وارث من هذه التركة؟

الحل: للزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، ولبقية الورثة الذين هم من الأرحام الباقي بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر ولا أنثى ولا بين قريب ولا

بعيد، فأصل هذه المسألة من ٢ وهو مقام مخرج فرض الزوج ومن ثم يكون للزوج سهم واحد جاء نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها، فيتبقى سهم يقسم على بقية الورثة وعلى رءوسهم ٥ فانكسر عليهم السهم ومن ثم وجب علينا تصحيح المسألة، وذلك بضرب أصل المسألة ٢ في عدد الرءوس المنكسر عليهم السهم وعددهم ٥ = ٢ × ٥ = ١٠ ومنه تصح المسألة للزوج من الأصل المصح ٥ أسهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ١٠ على مقام فرضه ٢ فيتبقى ٥ أسهم تقسم على بقية الورثة وعددهم ٥ فيكون لكل واحد منهم سهم واحد فقط، قيمة السهم الواحد ٤٠٠٠٠ دولار ÷ ١٠ = ٤٠٠٠ دولار نصيب الزوج ٤ × ٥ = ٢٠٠٠٠ دولار، نصيب بنت الخال ١ × ٤ = ٤ نصيب ابن بنت البنت = ١ × ٤ = ٤ نصيب بنت الأخ لأم ١ × ٤ = ٤ نصيب بنت العمة ١ × ٤ = ٤ نصيب الخالة ١ × ٤ = ٤ المجموع ٤٠٠٠٠ دولار.

النموذج الثالث: توفي وترك زوجة وعمة وخالة وابن خال وابن عمة وترك منزلا مساحته ١٦٠ مترا مربعا من طابق واحد فما نصيب كل وارث من هذا المنزل؟

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث ولبقية الورثة من الأرحام الباقي تقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكر ولا أنثى ولا بين قريب ولا بعيد؛ لأن السبب في الإرث الرحم وهو متحقق فيهم جميعًا فأصل هذه المسألة من ٤ وهو مقام مخرج فرض الزوجة، ومن ثم فيصح للزوجة سهم واحد جاء نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها ٤ فيتبقى ٣ أسهم نصيب الورثة من الأرحام وعددهم ٤ ومن ثم تكون الأسهم الـ٣ انكسرت عليهم فوجب علينا تصحيح المسألة وذلك بضرب أصلها الأول ٤ في عدد الرءوس ٤ فيكون المصح ١٦ للزوجة منها ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٦ على مقام فرضها ٤ فيتبقى من الأصل الجديد ١٢ سهما تقسم على عدد رءوس الأرحام وعددهم ٤ فيكون لكل وارث

٣ أسهم قيمة السهم الواحد ١٦٠ مترا وهو أصل التركة على أصل المسألة الجديد بعد التصحيح وهو ١٦ فيكون قيمة السهم الواحد ١٠ أمتار نصيب الزوجة ٤ × ١٠ = ٤٠ مترًا، نصيب العمة ٣ × ١٠ = ٤٠ مترًا، نصيب الخالة ٣ × ١٠ = ٣٠ مترا، نصيب ابن العمة ٣ × ١٠ = ٣٠ مترًا، نصيب ابن الخال = ٣ × ١٠ = ٣٠ مترا فيكون المجموع بعد توزيع ١٦٠ مترا.

النموذج الرابع : توفيت امرأة وتركت زوجًا وعمة وخالة وبنت عم وابن بنت وتركت ٤٠ فدانًا، فللزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم على الورثة الذين هم من الأرحام حسب عدد رءوسهم، لا فرق بين قريب ولا بعيد وأصل هذه المسألة من ٢ وهو مقام مخرج الزوج: للزوج منها سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٢ على مقام فرضه ٢ فيتبقى سهم واحد، ويوزع على هؤلاء الورثة وعدد رءوسهم ٤ فينكسر السهم عليهم، ومن ثم وجب علينا تصحيح المسألة؛ وذلك بضرب عدد الرءوس المنكسر عليهم السهم وعددهم ٤ في أصل المسألة الأول وهو ٢ فيكون أصل المسألة بعد التصحيح ٨ للزوج منها ٤ أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة بعد التصحيح على مقام فرضه وهو ٢ فيتبقى ٤ أسهم تقسم على الورثة الذين هم من الأرحام لكل واحد منهم سهم قيمة السهم الواحد ٤٠ فدانا وهي التركة على أصل المسألة بعد التصحيح وهو ٨ فيكون قيمة السهم الواحد ٥ أفدنة نصيب الزوج ٤ × ٥ = ٢٠ فدانًا نصيب العمة ١ × ٥ = ٥ نصيب الخالة ١ × ٥ = ٥ نصيب بنت العم ١ × ٥ = ٥ نصيب ابن بنت البنت ١ × ٥ = ٥ فيكون المجموع بعد التوزيع ٤٠ فدانًا.

ميراث ذوي الأرحام (٢)

عناصر الدرس

العنصر الأول : الطريقة الثانية من كيفية توريث ذوي الأرحام "طريقة أهل التنزيل" ٢٥٥
العنصر الثاني : مسائل على الصنف الثاني "كل من ينتمي إليهم الميت" ٢٦٠

الطريقة الثانية من كيفية توريث ذوي الأرحام "طريقة أهل التنزيل"

يأخذ أهل هذه الطريقة في كيفية توريث ذوي الأرحام بما سُميت به طريقتهم، وهي تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَن يدلي به إلى الميت، فينزل كل فرع منزلة أصله، وينزل أصله منزلةَ أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل واحد.

وكل ما ينزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص، فيُفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المنزل منزلته أو منزلة وارثه، أو بمعنى آخر: إن أهل التنزيل لا ينظرون إلى الموجودين من ذوي الأرحام المراد توريثهم، وإنما ينظرون إلى الذين أدلَوْا بهم من أصحاب الفروض والعَصبات، فيعتبرونهم أحياء، ويورثونهم أولًا، ثم يعطون الموجود من ذوي الأرحام ما حصل عليه أصله الذي أدلى به، فيكون هذا هو حق الفرع الموجود ونصيبه من الميراث، وإذا كان أصله محجوبًا فيكون هو كذلك.

وعلى ذلك، فأولاد البنات ينزلون منزلةَ البنات، وأولاد بنات الابن ينزلون منزلةَ بناتِ الابن، وأولاد الأخوات ينزلون منزلة الأخوات. وهكذا على ما سنفصل القول فيه.

فإذا كان الوارث من ذوي الأرحام شخصًا واحدًا نُزل منزلة من أدلى به، فإن أدلى بعاصب أخذ المال كله تعصيبًا، وإن أدلى بصاحب فرض أخذ المال كله فرضًا وردًّا، وإن تعددوا فكما ذكرنا. ينزل كل شخص منزلة أصله على ما سنبينه في المسائل الآتية.

لكنهم استثنوا من هذه القاعدة الأعمام لأم والعمات مطلقًا شقيقات أو لأب أو لأم، فإن هؤلاء جميعًا يُنزلون منزلة الأب؛ لأنهم يدلون عن طريقه، وكذلك الأخوال والخالات مطلقًا: شقيقات أو لأب أو لأم، فإنهم ينزلون منزلة الأم؛ لأنهم يدلون عن طريقها، وهذه الطريقة هي مذهب الإمام أحمد - يرحمه الله- وبها أخذ المتأخرون من المالكية، والمتأخرون من الشافعية الذين يقولون بتوريث ذوي الأرحام في الأصح عند كل منهم.

يقول الدسوقي: في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب أصحها مذهب أهل التنزيل، ويقول النووي: قلت: الأصح الأقيس: مذهب أهل التنزيل.

تفصيل القول في توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل:

ذكرنا من قبل أن أصناف ذوي الأرحام إجمالًا أربعة أصناف:

الصنف الأول: مَن ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وهؤلاء ينزلون منزلة البنات وبنات الابن أي: أن أولاد البنات ينزلون منزلة البنات، وأولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون، والجدات السواقط، وهؤلاء ينزلون منزلة أولادهم، كتنزيل أبي الأم منزلةَ الأم، وأبي الأم الأب منزلة أم الأب.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة لأم، وهؤلاء ينزل كل منهم منزلة أبيه أو أمه.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه، وهم العمات والأعمام لأم، والأخوال والخالات، وكل من يدلي بشيء من هذه الأصناف الأربعة.

وهؤلاء - أي: الصنف الرابع- ينزل الأخوال والخالات مطلقًا منزلة الأم، ويُقسم المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة، وأما العمات والعم من الأم فينزل بمنزلة الأب، وتنزيل العمات والعم من الأم منزلةَ الأب هو الصحيحُ عند كل من الشافعية والحنابلة. وهذا هو القول الأول. أما القول الثاني: فإنهم ينزلون منزلة العم، وهذا القول ضعيف عندهم.

وعلى هذا القول لو انفردنا قُسِّم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الأب هو الميت، وإذا اجتمع العمات والخالات والأخوال، فالثلثان للعمات والثلث للأخوال والخالات، ويعتبر في كل واحدة من النصيبين ما اعتُبِرَ في جميع المال لو انفرد أحدُ الصنفين، أي: أنه يعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين على صِنفه ما اعتُبِرَ في قسمة جميع المال لو انفرد أحد الصنفين، أي: أنه يعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين على صنفه ما اعتُبِرَ في قسمة جميع المال لو انفرد أحد النصيبين، فيقسم الثلثان بين العمات المتفرقات على خمسة؛ للشقيقة ثلاثة، ولكل من الأُخرَيين سهم، ويقسم الثلث بين الأخوال والخالات على تسعة - كما سنوضحه فيما بعد.

إذًا تقرر ذلك فيُقدم مِن كل صنف من سبق إلى الوارث، فإذا استووا في السبق قدر كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدًا كان أو جماعةً، ثم يُجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت، وأولاد الأخوال والخالات، والأعمام والعمات من الأم بمثابة آبائهم وأمهاتهم انفرادًا واجتماعًا، وأخوال الأم وخالاتها بمثابة الجدة أم الأم، وأعمامها وعماتها بمثابة الجد أي: الأم، وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأم، وأما عماته فمنزلة الجد على الأصح، وبمثابة عم الأب على الأخ.

وهذا القول مبني على القولين السابقين في العمات، فعلى القول الصحيح - وهو تنزيل العمات منزلة الأب- تكون عمات الأب بمنزلة أبي الأب، وعلى القول الثاني - وهو تنزيل العمات منزلة العم- تكون عمات الأب بمنزلة عم الأب.

وبعد التنزيل - على ما ذكرنا- يُنظر في الورثة لو قُدر اجتماعهم، فإن كانوا يرثون ورث المدلون بهم، وإن حجب بعضهم بعضًا جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام.

وإليك مسائل على الصنف الأول:

وهو مَن ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وأذكرك بأن أولاد البنات ينزلون منزلة البنات، وأولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن:

تُوفي وترك بنت بنت، وبنت ابن ابن، فبنت البنت بنت بنت، وبنت بنت الابن الابن بنت ابن الابن، فالمال له كله فرضًا وردًّا.

في هذه المسألة: المال كله للثانية، وهي بنت بنت ابن ابن، وإن كانت الأولى أقرب منها إلى الميت؛ لأن الثانية سبقت الأولى إلى وارث، وهي بنت ابن الابن، إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحدهم غير وارث، بينما الأولى بينها وبين ما أدلت به من الوراثين شخص غير وارث، وهو بنت البنت.

ومثلها في الصورة الثانية: توفي وترك بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت، فالأولى - وهي بنت بنت بنت البنت- تعتبر بنت بنت، والثانية - وهي بنت بنت البنت- تعتبر بنتًا، فالمال كله لها فرضًا وردًّا. ولو خلف بنت بنت ابن وابن بنت ابن آخر، أو خلف بنت بنت بنت ابن، وابن بنت بنت ابن آخر، فالمال في المسألتين بينهما نصفين بالفرض والرد. كما يكون بين بنتي الابن.

وكذلك لو خلف بنت بنت، وبنت بنت ابن، فإن المال يكون بينهما أرباعًا، كما يكون بين البنت وبنت الابن، وهذه صورتها: بنت بنت تنزل منزلة البنت فلها النصف فرضًا؛ لانفرادها، وعدم وجود مَن يعصبها، وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن، فلها السدس؛ تكملةً للثلثين. فأصل المسألة من ستة وترد إلى أربعة. وكذلك لو خلف بنت بنت وابنَ بنت من بنتٍ أخرى، فإن المال يُجعل بين البنتين نصفين، ثم يجعل نصف أم البنت لبنتها، ونصفُ أم الابن والبنت لولديها الثلاثة، وتصح المسألة من ستة؛ للأولى ثلاثة، ولبنت البنت سهمان، ولأخته سهم واحد، وهذه صورتها: بنت البنت تُنزل منزلة البنت، وابنُ بنت وبنت بنت ينزلان منزلةَ بنت، فلهما الثلثان، فأصل المسألة من ثلاثة؛ لكل واحدة سهم.

فيتضح من هذا أن الشافعية يرون أنه إذا استوى ذكر وأنثى في الإدلاء لشخص قُسم المال بينهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وأما عند الحنابلة: فيقسم المال بينهم بالسوية، ولو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى، فيكون للابن الثلث، وللبنت المفردة الثلث كذلك، ولثلاث الثلث يُقسم بينهن أثلاثًا، وتصح المسألة من تسعة، وهذه صورتها: ولو خلف بنتًا وبنت ابن وثلاثَ بنات ابن بنت أخرى، فالنصف للبنتين بالسوية، والنصف للثلاث أثلاثًا، وتصح من اثني عشر، وهذه صورتها: فبنت بنت البنت، وبنت بنت بنت، الثنتان ينزلان منزلة البنت، وبنت ابن بنت وبنت ابن بنت وبنت ابن بنت الثلاث ينزلان منزلة البنت، فللبنتين الثلثان، فأصل المسألة من ثلاثة، وثلاثة على ثلاثة يساوي واحدًا، فينكسر أصل المسألة، وبالتالي يكون واجب علينا تصحيحها لضرب عدد الرءوس وهم اثنتان في ثلاثة يساوي ستةً، وتصح المسألة من اثني عشر: لبنتي البنت ستة، لكل واحدة ثلاثة أسهم، ويتبقى ستة أسهم تقسم على ثلاث بنات: ابن البنت، كل بنت ابن تأخذ سهمين كما هو واضح.

مسائل على الصنف الثاني "كل من ينتمي إليهم الميت"

وهم الأجداد الساقطون، والجدات السواقط.

مات عن أم أبي أم، وأبي أم أم، فالمال كله للأخير؛ لأنه أسبق إلى الوارث، وهذه صورتها: أبي أم أبي أم، فتنزل منزلة أب الأم، فالجد لأم، وأب أم أم ينزل منزلة أم أم، فالمال لها كلها فرضًا وردًّا. مات عن أبي أم أب وأبي أبي أم، فالمال كله للأول؛ لأنه أسبق إلى الوارث، وهذه صورتها: أبو أم الأب ينزل منزلة أم الأب، وأبو أبي الأم ينزل منزلة أب أم، فأم الأب وارثة، فالمال كله للجد الذي هو أبو أم الأب فرضًا وردًّا؛ لأنه أسبق إلى الوارث.

مات عن أبي أم أم وأبي أم أب، المال بينهما نصفان، كما يكون بين أم الأم وأم الأب فرضًا وردًّا، وهذه صورتها: أبو أم أم ينزل منزلة أم أم، وأبو أم أب ينزل منزلة أم الأب، فالمال بينهما نصفان فرضًا وردًّا.

مات عن أبي أبي أم، وأم أبي أم، وأبي أم أم، المال للثالث؛ لأنه أسبق إلى الوارث، وهذه صورتها: أبو أبي أم ينزل منزلة أب الأم، وأم أبي أم ينزل منزلة أبي أم، وأبو أم أم ينزل منزلة أم أم، فالمال لها فرضًا وردًّا.

مات عن أبي أبي أم أب، وأم أبي أم أب، وأبي أبي أبي أم، وأم أبي أبي أم، فالمال بين الأولين مناصفةً؛ لأنهما أسبق إلى الميت، وهذه صورتها: أبو أبي أم أم ينزل بمنزلة أم أب، وأم أبي أم أب تُنزل منزلة أم الأب، وأبو أبي أبي أم ينزل منزلة أبو أم، وأبو أبي أبي أم ينزل منزلة أبي أم، فالمال للأولين؛ لأنهما أسبق إلى الوارث، لأنهما ينزلان منزلة أم الأب، وأم الأب جدة وارثة.

مسائل على الصنف الثالث:

مَن ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأم، وأذكرك عندما أقول: أولاد الأخوات، أقصد بذلك أولاد الأخوات مطلقًا، وبنات الإخوة أقصد بذلك بنات الإخوة مطلقًا: بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأم، وبنت الأخ لأب، وبنو الإخوة لأم أي: ابن الأخ لأم وبنت الأخ لأم.

المثال الأول: مات عن بنت أخ شقيق وابنتي أخت شقيقة أخرى، للبنت النصف وللبنتين النصف الآخر، وتصح من أربعة، وهذه صورتها: فبنت أخ شقيق تنزل منزلة أخت، فبنت أخت شقيقة تنزل منزلة أخت شقيقة، وبنت أخت شقيقة أخرى وبنت أخت شقيقة أخرى - أختها أيضًا- الثنتان ينزلان منزلة الأخت الشقيقة، فلهما الثلثان فرضًا، فأصل المسألة من ثلاثة، لكل واحدة سهم، فتنكسر المسألة على اثنين، فَتَضْرب ٢ ×٢يساوي٤، للأخت الشقيقة الأولى سهمان، ويتبقى سهمان تقسم على بنتي الأخت الشقيقة الأخرى، لكل واحدة سهم.

المثال الثاني: مات عن ثلاث بنات إخوة مفرقين: بنت أخ لأم، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، السدس لبنت الأخ من الأم؛ لأنها تنزل منزلة الأخ لأم، والباقي لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها تنزل منزلة الأخ الشقيق، وتُحجب بنتُ الأخ لأب؛ لأنها نزلت منزلة الأخ لأب، والأخ لأب يُحجَب بالأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم تنزل منزلة الأخ لأم، وبالتالي لها السدس فرضًا، وبنت الأخ الشقيق تنزل منزلة الأخ الشقيق، فتأخذ الباقي، وبنت الأخ لأب تنزل منزلة الأخ لأب، والأخ لأب معلوم أنه يُحجب بالأخ الشقيق، فأصل المسألة من ستة: لبنت الأخ لأم سهم فيتبقى خمسة أسهم، تأخذها بنت الأخ الشقيق، وتحجب بنت الأخ لأب.

المثال الثالث : مات عن ثلاثة بني أخوات مفرقات: ابن أخت شقيقة، وابن أخت لأب، وابن أخت لأم، فالمال بينهم على خمسة كما يكون بين أمهاتهم فرضًا وردًّا، وهذه صورتها: ابن أخت شقيقة سينزل منزلة الأخت الشقيقة، وبالتالي يكون له النصف فرضًا، وابن الأخت لأب ينزل منزلة الأخت لأب، وبالتالي يكون له السدس فرضًا، وابن الأخت لأم ينزل منزلة الأخت لأم، وبالتالي يكون له السدس فرضًا، فأصل المسألة من ستة: للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها اثنين، ولابن الأخت لأب سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرض الأخت لأب ستة، ولابن الأخت لأم سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرض الأخت لأم ستة. وبعد جمع الأسهم يتبين أنها خمسة وليست ستة، وبالتالي يكون في المسألة رد، فأصلها ستة وترد إلى خمسة.

مسائل على الصنف الرابع:

وهو مَن ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه، وهما العمات والأعمام لأم، والأخوال والخالات، وكل مَن يدلي بشيء من الأصناف الأربعة:

نموذج١ : مات عن ثلاث خالات متفرقات، ونعني بكلمة متفرقات أي: خالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم، فالمال بينهن على خمسة كما لو ورثنا من الأم أي: كما لو ماتت الأم وتركت أختًا شقيقة وأختًا لأب وأختاً لأم، وهذه صورتها: خالة لأبوين تنزل منزلة الأخت الشقيقة، وخالة لأب تنزل منزلة الأخت لأب، وخالة لأم تنزل منزلة الأخت لأم، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس؛ تكملةً للثلثين مع الأخت الشقيقة، وللأخت لأم السدسُ؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها، فأصل المسألة ستة: للأخت

الشقيقة ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها اثنين، وللأخت لأب سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة، وللأخت لأم سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة، وبعد جمع الأسهم بعد التوزيع تبين أنها خمسة، وبالتالي يكون أصل المسألة ستة وتُرد إلى خمسة.

نموذج ٢: مات عن ثلاثة أخوال مفرقين، ونعني بكلمة مفرقين أي: خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم، فللخال من الأم السدس، والباقي للخال الشقيق، وهذه صورتها: الخال الشقيق سينزل منزلة الأخ الشقيق، والخال لأب سينزل منزلة الأخ لأب، والخال لأم سينزل منزلة الأخ لأم، فللأخ لأم السدس؛ لانفراده وعدم وجود مَن يحجبه، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق، فأصل المسألة ستة، وهو مقام مخرج فرض الأخ لأم، ويكون له بذلك سهم واحد جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضه ستة، فيتبقى خمسة أسهم يأخذها الأخ الشقيق، والأخ لأب يُحجب به، ومَن ثَمَّ فلا يكون للخال لأب شيء.

نموذج ٣: مات عن ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات، للخال والخالة من الأبوين الثلثان أثلاثًا، ومعنى كلمة أثلاثًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، والثلث للخال، والخالة من الأم أثلاثًا كذلك، فالخال لأم ينزل منزلة الأخ لأم، والخالة لأم تنزل منزلة الأخت لأم، وبالتالي يكون لهما الثلث؛ لكونهما أكثرَ من واحد، والخال لأبوين ينزل منزلة أخ لأبوين: الأخ شقيق، والخالة لأبوين ينزل منزلة الأخت لأبوين أي: الأخت الشقيقة، وبالتالي يكون لهما الباقي تعصيبًا، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فتكون المسألة قد انكسرت

على اثنين، وبالتالي يلزمنا تصحيح أصل المسألة؛ لضرب أصلها الأول وهو ٣ على عدد رءوس العصبة وهو ٣ فتصح المسألة من٩، للأخ لأم منها اثنان، وللأخت لأم منها سهم، وللأخ لأبوين أربعة، وللأخت لأبوين منها اثنان.

استشكل إمام الحرمين تفضيل الأخ من الأم على الخالة من الأم؛ لأنه مخالف للتسوية بين الذكوروالإناث من الإخوة لأم، أما عند الحنابلة فليس عندهم هذا الإشكال؛ لأنهم يرون - كما تقدم- أن الذكر من ذوي الأرحام كالأنثى منه لا تفضيل بينهم؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد فيستوي ذكورهم وإناثهم كأولاد الأم، وصورة المثال المذكور عند الحنابلة كالآتي: الخال لأم ينزل منزلة الأخ لأم، والخالة لأم تنزل منزلة الأخت لأم، فلهما الثلث، والخال لأبوين ينزل منزلة الأخ لأبوين، والخالة لأبوين تنزل منزلة الأخت لأبوين، فأصل المسألة من ثلاثة: ثلاثة على ثلاثة يكون للأخ لأم والأخت لأم سهم، فينكسر السهم على اثنين، وبالتالي يلزمنا تصحيح أصل المسألة؛ لضرب أصلها الأول - ثلاثة- على العدد المنكسر عليهم - وهو اثنان- فتصح المسألة من ستة: للأخ لأم سهم وللأخت لأم سهم بالتساوي، وللأخ الشقيق سهمان من المصح وللأخت الشقيقة سهمان من المصح.

نموذج رابع: مات عن ثلاث عمات متفرقات: عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، أخذنا التركة كلها، كل حسب فرض مَن نُزلت منزلته، ونعتبر أن الأب هو الذي مات.

ترك أختًا شقيقة وأختًا لأب وأختًا لأم، فتأخذ العمة الشقيقة النصفَ؛ لأنها بمثابة الأخت الشقيقة، وتأخذ العمة لأب السدس؛ لأنها بمثابة الأخت لأب، وتأخذ العمة لأم السدس؛ لأنها بمثابة الأخت لأم، وكلهن جميعًا صاحبات

فرض، وهذه صورتها: عمة شقيقة تنزل منزلة الأخت الشقيقة، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود مَن يعصبها أو يحجبها، وللعمة لأب تنزل منزلة الأخت لأب، وللأخت لأب مع الأخت الشقيقة الثلث؛ تكلمةً للثلثين، والعمة لأم تنزل منزلة الأخت لأم، وللأخت لأم في حالة انفرادها وعدم وجود من يحجبها الثلث. فأصل المسألة ستة: للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها اثنين، وللأخت لأب سهم واحد، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة، وللأخت لأم سهم واحد، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة، وبجَمْع الأسهم بعد توزيعها، يتضح لنا أنها خمسة وليست ستةً، وبذلك نستطيع أن نقول: إن أصل المسألة قبل التوزيع ستة، وبعد التوزيع رُدت إلى خمسة.

نموذج خامس: مات عن ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات كذلك، قلنا من قبل: إن الخالات يدلين عن طريق الأم، والعمات يدلين على طريق الأب، فكأن الميت مات عن أب وأم، وفي هذه الحالة يكون للأم الثلث، وللأب الباقي وهو الثلثان، ويكون الثلث الأم للخالات، وثلث الأب للعمات، فيقسم ثلث الأم على الخالات، كما لو ماتت الأم وتركت ثلاث أخوات شقيقة، وأخرى لأب، وأخرى لأم، فتأخذ الشقيقة النصف: ثلاثة أسهم نصيب الأخت الشقيقة، وتأخذ الأخت لأب السدس: واحد سهم، نصيب الأخت لأب تكملةً للثلثين مع الأخت الشقيقة، وتأخذ الخالة لأم السدس: واحد سهم، نصيب الأخت لأم، فمسألتهن من ستة وترد إلى خمسة، ويقسم ثلثا الأب على العمات الثلاث، كما لو مات الأب وترك ثلاث أخوات شقيقات، وأخرى لأب، وأخرى لأم، فيكون للعمة الشقيقة النصف: ثلاثة

أسهم نصيب الأخت الشقيقة، وتأخذ العمة لأب السدس: سهم واحد نصيب الأخت لأب، وتأخذ العمة لأم السدس: سهم واحد نصيب الأخت لأم، ومسألتهن من ستة، وترد إلى خمسة.

ولما كانت مسألة الخالات ردت إلى خمسة، ومسألة العمات كذلك، فيكون بينهما تماثل، فنكتفي بأحدهما، ونضربها في أصل مسألة الأب والأم وهو ثلاثة، فيكون مصحها خمسة عشر: ثلثها للخالات، وهو خمسة تُوزع هكذا: ثلاثة أسهم للخالة الشقيقة، وسهم للخالة لأب، وسهم للخالة لأم، فيكون ثلثاها للعمات، وهو عشرة، توزع هكذا عليهن: ستة أسهم للعمة الشقيقة، وسهمان للعمة لأب، وسهمان للعمة لأم: فالخالة الشقيقة والخالة لأب، والخالة لأم ينزلن منزلة الأم، والأم في هذه التركة لها ثلث التركة، والعمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم، كلهن ينزل منزلة الأب، والأب له باقي التركة الثلثان، وأصل المسألة من ثلاثة، وهو مقام مخرج فرض الأم، فللأم سهم، ويتبقى سهمان يأخذها الأب، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، وللأخت لأم السدس، وهكذا كما رأينا في توضيح المسألة من ستة، وردت إلى خمسة.

وعند توزيع ثلثي التركة: الذي يخص الأب على الأخت الشقيقة، يتضح أنها تأخذ النصف فرضًا، والأخت لأم تأخذ السدس؛ تكملةً للثلثين معها، والأخت لأم تأخذ الثلث؛ لانفرادها وعدم وجود مَن يعصبها، وبالتالي يكون للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم قبل التصحيح، وستة بعد التصحيح، وللأخت لأب سهم قبل التصحيح، وسهمان بعد التصحيح، والأخت لأم سهم قبل التصحيح، وسهمان بعد التصحيح.

مسائل متفرقة:

المسألة الأولى: مات عن أبي أم، وبنتي أختين لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، لأبي الأم السدس؛ لأنه ينزل منزلة الأم، ولبنتي الأختين لأم الثلث؛ لأنهما بمنزلة الأختين لأم، ولبنت الأخت الشقيقة النصف؛ لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة، ولبنت الأخت لأب السدس؛ لأنها بمنزلة الأخت لأب مع الشقيقة أي: الثلث تكملةً للثلثين، فالمسألة من ستة وتعود إلى سبعة، وهذه صورتها: أبو الأم ينزل منزلة الأم، والأم لها الثلث؛ لوجود عدد من الأخوات، ولبنتي الأختين لأم الثلث؛ لأنهما ينزلان منزلة الأختين لأم، ولبنت الأخت الشقيقة النصف؛ لأنها نزلت منزلة الأخت شقيقة، ولبنت الأخت لأب السدس؛ لأنها نزلت منزلة الأخت لأب، فلها الثلث؛ تكملةً للثلثين مع الشقيقة، فأصل المسألة من ستة: للأم منها سهم واحد، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة، وللأختين لأم سهمان جاء نتيجة أصل المسألة ستة على مقام فرضهما ثلاث، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها اثنين، وللأخت لأب سهم واحد، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة.

وبعد جمع الأسهم بعد توزيعها على الورثة، اتضح لنا الآتي: سهم للأم ١+٢ اثنان للأختين لأم +٣ ثلاثة للأخت الشقيقة +١ سهم للأخت لأب، فيكون المجموع سبعة أسهم، وبذلك نستطيع أن نقول: إن أصل المسألة من ستة، وعالت إلى سبعة.

النموذج الثاني: مات عن بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب: تأخذ بنت البنت النصف: نصيب أمها البنت، ويأخذ ابن الأخت الشقيقة الباقي:

نصيب أمه الأخت الشقيقة الذي أخذته بالتعصيب مع الغير، وتُحجب بنت الأخ لأب؛ لأنها نزلت منزلة الأخ لأب، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق، وهذه صورتها: بنت بنت نُزلت منزلة البنت، وللبنت النصف؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، ولابن الأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا؛ لأنه ينزل منزلة الأخت الشقيقة، وبنت الأخ لأب التي نزلت منزلة الأخ لأب تحجب؛ لأنها أصلها محجوب بالأخ الشقيق، فأصل المسألة من اثنين: للبنت سهم، وللأخت الشقيقة السهم الآخر.

النموذج الثالث: مات عن بنت أخت شقيقة، وابن أخت لأب، وابن أخت لأم، وبنت عم، كل هؤلاء كل واحد منهم ينزل منزلة أصله كما قلنا من قبل، وما يكون لأصله يكون له، وهذه صورتها: بنت أخت شقيقة تنزل منزلة الأخت الشقيقة، فلها النصف، وابن أخت لأب ينزل منزلة الأخت لأب، والأخت لأب لها الثلث تكملةً للثلثين مع الشقيقة، وابن الأخت لأم السدس؛ لأنه ينزل منزلة الأخت لأم، وبنت العم التي نزلت منزلة العم لها الباقي تعصيبًا، فأصل المسألة ستة: للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها اثنين، والأخت لأب لها سهم، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة، وللأخت لأم سهم، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة، فيتبقى سهم، تأخذه بنت العم بالتعصيب؛ لأنها نُزلت منزلةَ العم.

ميراث ذوي الأرحام (٣)

عناصر الدرس

العنصر الأول : النموذج الرابع والخامس من طُرق أهل التنزيل في التوريث ٢٧١

العنصر الثاني : توريث ذوي الأرحام عند طريقة أهل القرابة ٢٧٢

العنصر الثالث : الفرق بين طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة ٢٧٩

النموذج الرابع والخامس من طُرق أهل التنزيل في التوريث

النموذج الرابع: مات عن بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وابن أخت لأم، وبنت أخت لأب، نُورث الأصول أولًا كما هو معروف، وما يكون للأصل يكون للفرع من إِرْثٍ وحجب، وهذه صورتها، بنت بنت تنزل منزلة البنت، وللبنت النصف في حالة انفرادها وعدم وجود من يعصبها، ولابن الأخت الشقيقة ينزل منزلة الأخت الشقيقة، فتأخذ الباقي تعصيبًا مع البنت، أما ابن الأخت لأم فإنه ينزل منزلة الأخت لأم، والأخت لأم محجوبة بالبنت، وأما بنت أخ لأب فإنها تنزل منزلة الأخ لأب، والأخ لأب يحجب بالأخت الشقيقة عندما تصير عصبة مع الغير؛ لأنها بذلك تنزل منزلة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق، ومعلوم أن الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق.

فأصل المسألة من اثنين وهو مقام فرض البنت، وبالتالي يكون للبنت سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة اثنين على مقام فرضها اثنين، وللأخت الشقيقة السهم الباقي.

النموذج الخامس: مات عن عمة وخالة، قلنا: إن أهل التنزيل ينزلون العمة منزلة الأب؛ لأنها أدلت عن طريقه، وينزلون الخالة منزلة الأم؛ لأنها أدلت عن طريقها، ويعتبرون أن الميت مات عن أب وأم، فيورثونهما ثم يعطون نصيبهما للعمة والخالة، وهذه صورتها: العمة تنزل منزلة الأب، والخالة تنزل منزلة الأم، وللأم في هذه التركة الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيبًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ومن ثم يكون أصل هذه المسألة ثلاثًا: فللأم منها سهم، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ثلاثة على مقام فرضها ثلاثة، فيتبقى سهمان يأخذهما الأب، ونصيب الأب - وهو سهمان- تأخذهما

العمة، ونصيب الأم - وهو سهم- تأخذه الخالة؛ لأن أهل التنزيل ينزلون العمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم.

جهات ذوي الأرحام عند الحنابلة طريقة أهل التنزيل:

بناء على ما تقدم، فإن جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل الحنابلة ثلاث جهات، بيانها كالآتي:

الجهة الأولى: جهة الأبوة، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهته، والعم لأم، والعمات مطلقًا، وأخوال الأب، وخالته مطلقًا، وبنات الإخوة، وبنات بنيهم.

الجهة الثانية: جهة الأمومة، ويدخل فيها زوج الأم من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبيها وأمه، وأبي أمها وأمه، وأعمام الأم وعماتها، وعمات أبيها وأمها، وأخوال الأم وخالاتها مطلقًا، وأخوال أبيها وأمها وخالاتهما.

الجهة الثالثة: جهة البنوة، ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

توريث ذوي الأرحام عند طريقة أهل القرابة

بعد أن عرفنا كيفية توريث ذوي الأرحام عند طريقة الرحم التي هُجرت واندثرت، وعند طريقة أهل التنزيل التي قال بها الحنابلة، والمتأخرون من المالكية والشافعية، مع كيفية توريث ذوي الأرحام عند طريقة أهل القَرابة.

يأخذ أهل هذه الطريقة في كيفية توريث ذوي الأرحام بما سُميت به طريقتهم أيضًا، من أن توريثهم يكون بالقرابة من حيث جهتها، وقُربة درجتها، وقوة قرابتها.

ولتوضيح ذلك نقول:

إذا لم يوجد للميت أحد من العصبات، ولا أحد من ذوي الفروق غير الزوجين، ووجد شخص واحد من ذوي الأرحام، فإنه يحوذ التركة كلها؛ لعدم وجود غيره، كما لو كان عاصبًا، وكذلك لو كان معه أحد الزوجين فإن الموجود من الزوجين يأخذ فرضه كاملًا بدون حجب للفرع من ذوي الأرحام - كما ذكرنا من قبل- ثم يأخذ الشخص الموجود من ذوي الأرحام الباقي كله كما لو كان عاصبًا أيضًا - أقول: كما لو كان عاصبًا فتنبه لذلك- أما إذا تعدد الورثة من ذوي الأرحام، فإن توريثهم يكون على طريقة توريث العصبات، أي: يكون التقديم بينهم بالجهة، ثم بدرجة القرابة، ثم بقوتها أي: بقوة القرابة.

ولما كان التوريث في العصبات يقدم فيه جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم جهة العمومة، فإنه يقدم في توريث ذوي الأرحام الفروع، ثم الأصول، ثم فروع الأبوين، ثم فروع الأجداد والجدات. قلنا: يكون التقديم بالجهة، فإن استووا فيها قُدِّم الأقرب درجةً، فإن استووا في الجهة والدرجة قدم أقواهم في القرابة، فإن استووا في الثلاث - الجهة، والدرجة، وقوة القرابة- اشتركوا في الميراث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] كما هو الحال في الإرث بالتعصيب حتى لو كان ذووا الأرحام من أولاد الإخوة أو الأخوات لأم، وقد قال بهذه الطريقة من الصحابة الإمام علي < وهي مذهب الحنفية، والطريقة المعمول بها في قانون المواريث رقم ٧٧، لسنة ١٩٤٣ في مصر.

أصناف ذوي الأرحام عند أهل القرابة:

قلنا: إن أهل القرابة يقسمون ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف، ويرون التفاضل بينها بتقديم أفراد صنف على أفراد صنف آخر، فلا يرث شخص من الصِّنف

الثاني مع وجود شخص من الصنف الأول، ولا يرث شخص من الصنف الثالث مع وجود شخص من الصنف الثاني، وهكذا الصنف الرابع مع الثالث، فإن كان الورثة جميعًا من أفراد صنف واحد رَجَّحوا بينهم بقرب درجة القرابة، ثم لقوتها، ثم يكون:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كما هو الحال في توريث العصبات بجهاتهم الأربعة.

والأصناف الأربعة عند أهل القرابة هي:

الصنف الأول: أولاد فرع الميت.

الصنف الثاني: مَن ينتسب إليهم الميت؛ لأنهم من أصوله.

الصنف الثالث: فروع أبويه من أبناء إخوته وأخواته.

الصنف الرابع: فروع أجداده وجداته من عمومته وخُؤلته، أو من فروعهم، أو من عمومة أبويه وخؤلتهما، أو فروعهم، أو من عمومة جديه وخؤلتهما، أو فروعهم.

فإذا تُوفي شخص عن بنت ابن بنت، وأبي أم، وابن أخ لأم، وعم لأم، كان الميراث جميعًا لبنت ابن البنت؛ لأنها من الصنف الأول، وهو مقدم على بقية الأصناف، وهكذا يقال في كل صنف بالنسبة إلى مَن بعده من الأصناف، وهذا كأصل عام عند طريقة أهل القرابة.

الأصناف الأربعة حسب ترتيبها وتقديمها في استحقاق الإرث:

الصنف الأول: مَن ينتسب إلى الميت؛ لأنهم فروعه، وهم:

١- أولاد البنات وإن نزلوا ذكورًا أو إناثًا، مثل: ابن البنت وبنت البنت.

٢- أولاد بنات الابن وإن نزلوا سواء الأولاد ذكورًا أو إناثًا، مثل: ابن بنت الابن أو بنت بنت الابن.

الصنف الثاني: مَن ينتسب إليهم الميت؛ لأنهم من أصوله، وهم:

١- الجد غير الصحيح وإن علَا كأبي أم الميت، وأبي أبي أمه، وأبي أم الأب.

٢- الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أبي الأم، وأم أبي الأب، وأم أم أبي الأم.

الصنف الثالث: مَن ينتسب إلى أبوي الميت أي: فروع أبوي الميت، وهم:

١- أولاد الأخوات مطلقًا وإن نزلوا سواء كان الأولاد ذكورًا أو إناثًا، وسواء كان الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم، مثل: بنت الأخت الشقيقة، وبنت الأخت لأب، وبنت الأخت لأم، وابن الأخت الشقيقة، وابن الأخت لأب، وبنت الأخت لأم.

٢- بنات الأخوة مطلقًا سواء كان الإخوة أشقاء، أو لأب أو لأم وأولادهن وإن نزلوا، مثل: بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وبنت الأخ لأم، ومثل: ابن بنت الأخ الشقيق، وبنت بنت الأخ الشقيق.

٣- بنات أبناء الإخوة الأشقاء، أو لأب أو لأم وإن نزلن، وأولادهن وإن نزلوا، مثل: بنت ابن الأخ الشقيق، بنت ابن الأخ لأب، بنت ابن الأخ لأم، ومثل: ابن بنت ابن الأخ الشقيق، وابن بنت ابن الأخ لأب، وابن بنت ابن الأخ لأم، وهكذا.

٤- أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ذكورًا كانوا أو إناثًا، مثل: ابن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم، وابن ابن الأخ لأم، وبنت ابن لأخ لأم، أما أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب فهم عصبات قطعًا.

الصنف الرابع: مَن يُنتسب إلى جدي الميت، وهما أبو أبيه وأبو أمه، سواء كانَا قريبين أو بعيدين، أو إلى جدتيه وهما أم أبيه وأم أمه، وسواء كانتَا قريبتين أم بعيدتين. وهذا الصنف الرابع يشمل ست طوائف؛ لأن أفراد هذا الصنف إما أن يكونوا من عمومة الميت أو خؤلته، أو من فروعهم، أو من عمومة أبوي الميت، وخؤلتهم، أو من فروعهم، وهذه الطوائف مرتبة أيضًا كترتيب الأصناف، فلا يرث واحد من الطائفة الثانية مع وجود شخص من الطائفة الأولى، ولا يرث شخص من الطائفة الثالثة من وجود شخص من الطائفة الثانية، وهكذا في بقية الطوائف.

أما تفصيل القول في بيان هذه الطوائف فسنذكره حسب ترتيبها في استحقاق الإرث بها وبيانها كالآتي:

الطائفة الأولى: فروع الجد الأول والجدة الأولى في أول درجتها، وهم: أعمام الميت من جهة الأم، وعماته وأخواله وخالاته مطلقًا أي: لأبويه أو لأب أو لأم، أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات.

الطائفة الثانية: أولاد مَن ذُكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين، أو لأب؛ لأن أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب من العصبة، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا.

الطائفة الثالثة: فروع الجد الثاني والجدة الثانية في الدرجة الأولى، وهم: أعمام أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته مطلقًا لأبوين أو لأب أو لأم، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم.

الطائفة الرابعة: أولاد مَن ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد مَن ذُكرنا وإن نزلوا.

الطائفة الخامسة: فروع الجد الثالث والجدة الثالثة، وهم أعمام أبي الميت لأم، أي: أعمام جدك لأم، وأعمام أبي أم الميت وعماتهما، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين، أو لأب، أو لأم، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين، أو لأب، أو لأم.

الطائفة السادسة: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا، وهكذا.

وبعد فهذه الطوائف الست منحصرة إجمالًا في العمات مطلقًا، والأخوال والخالات مطلقًا، والأعمام لأم.

وقد جاء قانون المواريث بتفصيل هذه الأصناف والطوائف في المادة ٣١ منه، ونصها:

إذا لم يوجد أحد من العصبة من النسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية، كانت التَّركة أو الباقي منها لذوي الأرحام، وذوي الأرحام أربعة أصناف مُقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الصنف الثاني: الجَد غير الصحيح وإن عَلَا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم، وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلن، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلن، وأولادهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: ويشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الأولى: أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد مَن ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأم، وبنات أبنائهم وإن نزلن، وأولاد من ذُكرنا وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبيا لميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلن، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي الأم الميت، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلن، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا. وهكذا.

الفرق بين طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة

بناءً على ما سبق، وبعد بيان مخرج أهل كل طريقة في التوريث، فإنه يتضح الفرق بين الطريقتين وملخصه في الآتي:

أن أهل التنزيل لا يعتبرون ذوي الأرحام أصنافًا، ومن ثم فإنهم لا يقدمون صنفًا على آخر، ولا اعتبارَ عندهم لقرب الدرجة، بل العبرة بقرب الإدلاء بوارث صاحب فرض أو عاصب. فمَن يدلي عن قريب به فرض أو عصبة أولى ممن يدلي عن بعيد، وأهل القرابة يقسمون الأرحام أصنافًا ويقدمون بعضهم على بعض، ويجعلون قربَ الدرجة أول مراتب الترجيح بين آحاد الصنف الواحد، ثم بقوة القرابة، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

تفصيل القول في توريث الأصناف الأربعة عند أهل القرابة بالشرح والتطبيق بالأمثلة:

توريث الصنف الأول:

قلنا: إن الصنف الأول من ينتسب إلى الميت؛ لأنه فروعه، وأصحاب هذا الصنف هم: أولاد البنات وإن نزلوا ذكورًا أو إناثًا، مثل: ابن البنت وبنت البنت، وأولاد بنات الابن وإن نزلت، سواء كان الأولاد ذكورًا أو إناثًا، مثل: ابن بنت الابن وبنت بنت الابن، فإن تعددت الأرحام من الصنف الأول، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجةً كبنت البنت، فإنها أولى من بنت بنت الابن؛ لأن الأولى تدلي إليه بواسطة واحدة، والثانية تدلي إليه بواسطتين، فإن استوت درجتهم في القرب بأن كانوا جميعًا يدلون إلى الميت بدرجتين أو ثلاث

درجات مثلًا، فأولاهم بالميراث من يدلي بصاحب فرض، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم؛ لأنه أقوى منه، كبنت بنت الابن، فإنها أولى بالميراث من ابن ابن البنت؛ لأن الأولى تدلي لأمها وهي صاحبة فرض، والثاني يدلي بأبيه وهو من ذوي الأرحام، فإن استووا في الدرجة وفي قوة القرابة بأن أدلى كل منهم بصاحب فرض كابن البنت وبنت البنت، أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض كبنت ابن بنت وابن بنت البنت، اشتركوا جميعًا في الإرث؛ لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر، فإن كانوا جميعًا ذكورًا فقط أو كانوا جميعًا إناثًا فقط، قسمت التركة بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا كان: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

أمثلة على الصنف الأول:

المثال الأول: توفي وترك بنت بنت، وابنَ بنت ابن، فالتركة كلها لبنت البنت؛ لأنها أقرب درجةً إلى الميت.

المثال الثاني: توفي عن ابن بنت وابن ابن بنت، فالتركة كلها لابن البنت؛ لقرب درجته إلى الميت؛ لأنه يدلي بواسطة واحدة.

المثال الثالث: توفي عن بنت بنت ابن، وابن ابن بنت، فالتركة كلها لبنت بنت الابن؛ لإدلائها بصاحبة الفرض وهي بنت الابن دون الثاني، وهو ابن ابن البنت؛ لأنه يدلي إلى الميت بمَن هو من الأرحام، وهو ابن البنت.

المثال الرابع: توفي وترك بنت بنت ابن، وبنتَ بنت ابن آخر، التركة بينهما بالسوية؛ لاستوائهما في الإدلاء بصاحبة الفرض وهي بنت الابن.

المثال الخامس: توفي وترك ابن بنت بنت، وبنتَ بنت بنت، التركة بينهما: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ لأنهما في درجة واحدة، وقوة قرابة واحدة؛ ولاستوائهما في الإدلاء للميت لذات رحم، وهي بنت البنت.

المثال السادس: توفي وترك بنت ابن بنت، وابن بنت بنت، التركة بينهما: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ لاستوائهما في الإدلاء بذات رحم.

المثال السابع: توفي وترك بنت بنت ابن، وابن بنت ابن، المال بينهما: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ لأنهما تساويَا في الدرجة وفي قوة القرابة، وأن كلًّا منهما انتسب إلى الميت الوارث صاحب فرض، وهو بنت الابن.

المثال الثامن: مات وترك ابن بنت بنت بنت، وابن بنت بنت بنت آخر، وبنتَ بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن بنت، وبنت ابن بنت بنت، قسمت التركة بينهم أسباعًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ على ما ذهب إليه أبو يوسف.

توريث الصنف الثاني:

قلنا: إن الصنف الثاني مَن ينتسب إليهم الميت؛ لأنهم من أصوله، وهم:

١- الجد الغير الصحيح وإن علَا، كأبي أم الميت، وأبي أبي أمه، وأبي أم الأب.

٢- الجدة غير الصحيحة وإن علت، كأم أبي الأم، وأم أبي الأب، وأم أم أبي الأم، وهذا الصنف لا يرث مع وجود أحد من الصنف الأول، فإن لم يكن أحد من أصحاب الفروض أو العصبات أو أحد من ذوي الأرحام من الصنف الأول، ووُجِدَ أحد من هذا الصنف، أخذ كل التركة أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين، وإن وُجِدَ أكثرُ من واحد واختلفت درجاتهم كان أولاهم بالميراث أقربهم إلى

الميت درجةً ذكرًا كان أو أنثى، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء أدلى بوارث أو بغير وارث. فإذا توفي عن أبي الأم وأبي أم الأم، كان الميراث للأول؛ لأنه أقرب درجةً إلى الميت الثاني، ولو توفي عن أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، كان الميراث للأولى؛ لأنها أقرب درجةً للميت من الثانية، ولو توفي عن أبي أم الأب، وأبي أم أم الأب، كان الميراث للأول؛ لقرب درجته للميت من الثاني أيضًا.

وإن اتحدت درجاتهم في القرب وكان بعضهم يدلي بوارث - أي: بصاحب فرض- والآخر يدلي بغير وارث، كان الميراث لمن يدلي بوارث؛ لأنه أقوى في القرابة من الآخر، فلو توفي عن أبي أم الأم وأبي أبي الأم، كان الميراث للأول؛ لأنه يدلي بأم الأم، وهي صاحبة فرض؛ لأنها جدة صحيحة، بخلاف الثاني، فإنه يدلي بأبي الأم وهو جد فاسد من ذوي الأرحام، ولو توفي عن أم أبي الأم وأبي أم الأب، كان الميراث للثاني؛ لأنه يدلي بصاحبة فرض وهي أم الأب، وأما الأولى فإنها تدلي بجد فاسد وهو أبو الأم، وإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة بأن كان كل منهم يدلي بوارث أو يدلي بغير وارث.

فإن كانوا جميعًا من حيز واحد - ونعني بالحيز: الجهة- بأن كانوا كلهم من جهة الأب، أو كانوا كلهم من جهة الأم، قسمت التركة بينهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ باعتبار أبدانهم دون النظر لمن يدلون به.

وإن اختلفوا في الحيز - ونعني بالحيز: الجهة- بأن كانوا بعضهم من قرابة الأب، وبعضهم من قرابة الأم، كان لقرابة الأب الثلثان؛ لأنهم يدلون به إلى الميت، فيستحقون نصيبه، ولقرابة الأم الثلث؛ لأنهما يدلون بها إلى الميت فيستحقون نصيبهما وهو الثلث، كأن يكون الميت ترك أبًا وأمًا، ويقسم نصيب

كل فريق بين أصحابه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وبهذا أخذ قانون المواريث في المادة ٣٣ ونصها: الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجةً، فإن استووا في الدرجة قُدِّم من كان يدلي بصاحب فرض، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم مَن يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن اتحدوا في حيز القرابة - أي: جهة القرابة- اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيز - أي: في الجهة- فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

مسائل على الصنف الثاني:

المسألة الأولى: مات وترك أبا أم أب، وأبا أم أبي الأب، الميراث بينهما مناصفةً؛ لاستوائهما في الدرجة والقرابة؛ لأن كلًّا منهما يدلي بوارث، وكلاهما من جهة الأب.

المثال الثاني: مات وترك أبا أبي الأم وأم أبي الأم، الميراث لهما: للأول ثلثان، والثانية ثلث؛ لاستوائهما في الدرجة والقرابة؛ لأن كلًّا منهما يدلي بغير وارث، وكلاهما من جهة الأم، فكان: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

المثال الثالث: مات وترك أبا أم أب، وأبا أم أم، الميراث لهما؛ لاستوائهما في الدرجة والقرابة؛ لأن كلًّا منهما يدلي بوارث، لكنهما اختلفَا في الحيز - أي: الجهة- فالأول يأخذ الثلثين؛ لأنهما من جهة الأب، ويأخذ الثاني الثلثَ؛ لأنه جد من جهة الأم.

المثال الرابع: مات وترك أبا أم أبي الأب، وأبا أم أم الأب، وأبا أم أم الأم، وأبا أبي أم الأم، هؤلاء أجداد أربعة في درجة واحدة، لكن الثلاثة الأول يدلون إلى

الميت بأصحاب فروض، والآخر يدلي إليه بذي رحم، فيكون الميراث للثلاثة الأول فقط، ولَمَّا كانوا مختلفين في الحيز - أي: في الجهة- فالأولى من جهة الأب، والثالث من جهة الأم، فيقسم المال أولا بينهم باعتبار الحيز - أي: الجهة- فيكون لقرابة الأب ثلثاه يقسم بينهما على السواء، ويكون لقرابة الأم الثلث يعطَى للثالث وحده، هذا ولو كان مكان الجد الرابع أبو أبي الأم، والمسألة بحالها، لأخذ التركة كله وحده؛ لأنه أقرب درجةً من الآخرين، وقربُ الدرجة مقدم في الترجيح على الترجيح بالإدلاء الوارث؛ لأنه لا يرجح به إلا عند التساوي في الدرجة.

توريث الصنف الثالث:

قلنا: إن الصنف الثالث مَن ينتسب إلى أبوي الميت، أي: فروع أبوي الميت، وهم:

أولًا: أولاد الأخوات مطلقًا وإن نزلوا ذكورًا كانوا أو إناثًا، مثل: بنت الأخت الشقيقة، وبنت الأخت لأب، وبنت الأخت لأم، وابن الأخت الشقيقة، وابن الأخت لأب، وابن الأخت لأم.

ثانيًا: بنات الأخوة مطلقًا وأولادهن وإن نزلوا، مثل: بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وبنت الأخ لأم، ومثل: ابن بنت الأخ الشقيق، وبنت بنت الأخ الشقيق.

ثالثًا: بنات الأبناء الإخوة مطلقًا، وأولادهن وإن نزلوا، مثل: بنت ابن الأخ مطلقًا، ومثل ابن بنت الأخ الشقيق، وهكذا.

ويورث هذا الصنف على النحو التالي:

إن تعددوا وتفاوتوا في الدرجة كان الأقرب درجة أولى وإن كان أنثى، فمَن مات عن بنت أخ لأم وبنت ابن أخ شقيق، كان الميراث كله لبنت الأخ لأم؛ لأنها أقرب في الدرجة، وإن استوين في الدرجة وكن متعددات، كان المدلي بعاصب أولى ممن يدلي بذي رحم؛ لأنه أقوى قرابةً، فمَن مات عن بنت ابن أخ شقيق وابن ابن أخ لأم، كان الميراث كله لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لأنها تدلي بعاصب وهو ابن الأخ الشقيق دون ابن ابن الأخ لأم؛ لأنه يدلي بذي رحم وهو ابن الأخ لأم، ومن مات عن بنت ابن أخ لأب وابن بنت أخ شقيق، كان الميراث كله لبنت ابن الأخ لأب؛ لأنها تدلي بعاصب وهو ابن الأخ لأب، ولا شيءَ لابن بنت الأخ الشقيق؛ لأنه يدلي بذي رحم وهي بنت الأخ الشقيق.

ومن مات عن بنت ابن أخ شقيق، وابن بنت أخت شقيقة، كان الميراث كله لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لأنها تدلي بعاصب، وهو ابن الأخ الشقيق. وإن تعددوا وتساووا في الدرجة وكانوا جميعًا يدلون بعاصب، أو يدلون بذي رحم، فأبو يوسف يعتبرهم كالعصبات فيما بينهم، فأقواهم قرابةً أَوْلاهم بالميراث، فَمَن كان أصله لأبوين، فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأم، وبرأي أبي يوسف أخذ قانون المواريث المادةَ الرابعة والثلاثين، ونصها:

الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجةً، فإن استووا في الدرجة كان فيهم ولد عاصب، فهو أولى من ولد ذي الرحم، وإلا قُدم أقواهم قرابةً للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

وعلى هذا فلو مات شخص عن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وابن أخ لأم، كان الميراث كله لبنت الأخ الشقيق؛ لأن الأصل الذي تدلي به أقوى قرابةً ممن معها، وإذا مات عن بنت أخ شقيق وابن أخت لأب، فإن الميراث كله لبنت الأب الشقيق دون ابن الأخت لأب؛ لقوة القرابة في الأخ الشقيق على الأخت لأب، وإن تعددوا وتساووا في الدرجة والإدلاء بوارث أو بذي رحم، بأن كان كل منهم يدلي بوارث، أو كان كل منهم يدلي بذي رحم، وتساووا في قوة القرابة، اشترطوا في الإرث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر.

فمن مات عن ابن بنت أخت شقيقة، وبنت بنت أخ شقيق، كانت التركة بينهما أثلاثًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ لاستوائهما في الدرجة، وفي الإدلاء، وفي قوة قرابة الأصل.

فلو افترضنا أن الميت كان قد ترك تركة قيمتها ثلاثون ألف جنيه، فما نصيب كل وارث من هذه التركة؟

نقول: نحسب قيمة السهم الواحد، وذلك بقسمة أصل التركة على أصل المسألة، وأصل التركة: ثلاثون ألف سهم على ثلاثة، يكون قيمة السهم الواحد ثلاثين على ثلاثة يساوي عشرة آلاف، نصيب ابن بنت الأخت الشقيقة اثنان في عشرة يساوي عشرين؛ لأنه يستحق سهمين من الثلاثة، نصيب بنت بنت الأخ الشقيق سهم في عشرة يساوي عشرة.

ميراث ذوي الأرحام (٤)

عناصر الدرس

العنصر الأول : مسائل تطبيقية على كيفية توريث الصنف الثالث ٢٨٩
العنصر الثاني : توريث الصنف الرابع ٢٩١
العنصر الثالث : توريث الطائفة الثانية ٢٩٦

مسائل تطبيقية على كيفية توريث الصنف الثالث

المسألة الأولى: تُوفي عن بنت أخت شقيقة، وابن أخت شقيق، فالمال بينهما: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فلو افترضنا أن الميت كان قد ترك ثلاثين ألف جنيه مثلًا، كان لابن الأخت منها عشرون ألف، ولبنت الأخت منها عشرة آلاف.

المسألة الثانية: توفي عن بنت ابن أخ لأب، وابن ابن أخ لأم، فالتركة كلها هنا لبنت ابن الأخ لأب؛ لماذا؟ لإدلائها بعاصب وهو أبوها ابن أخ لأب دون الثاني وهو ابن ابن أخ لأم، فلا يستحق شيئًا؛ لماذا؟ لإدلائه بذي رحم وهو ابن الأخ لأم. ومعلوم أن قرابة العاصب أقوى من قرابة ذي الرحم.

المسألة الثالثة: توفي عن بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، التركة هنا كلها لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لماذا؟ لأنها وإن أدلت هي والأخرى بعاصب، فإنها - أي: بنت ابن الأخ الشقيق - ترجح عن بنت ابن الأخ لأب؛ لقوة أصلها، وهو ابن الأخ الشقيق إذ هو أخ لأبوين دون الثانية، وهي بنت ابن الأخ لأب الذي أصلها أخ لأب فقط.

المسألة الرابعة: توفي عن بنت أخ شقيق، وابن أخ لأب، التركة كلها هنا لبنت الأخ الشقيق؛ لماذا؟ لأن أصلها أخ لأبوين، وهو أقوى من الثاني الذي أصله أخ لأب فقط، ومعلوم أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

المسألة الخامسة: توفي عن بنت أخت شقيقة، وابن أخت لأب، التركة كلها هنا لبنت الأخت الشقيقة؛ لأن أصلها أخت لأبوين وهي أقوى من الثاني، وهو ابن الأخت لأب؛ لأن أصله أخت لأب فقط.

المسألة السادسة: توفي عن بنت أخ لأب، وابن أخ لأم، التركة كلها لبنت الأخ لأب؛ لأن أصلها أخ لأب، وهو أقوى من الثاني الذي أصله أخ لأم.

المسألة السابعة: توفي عن بنت أخ شقيق، وبنت أخت شقيقة، وابن أخت شقيق، الورثة الثلاثة يشتركون في التركة للذكر ضعف الأنثى، فلبنت الأخ ربع ولبنت الأخت ربع ولابن الأخت النصف، مع اعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصل المسألة - كما هو واضح- من أربعة: استحقت بنت الأخ الشقيق سهمًا، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها، واستحقت بنت الأخت الشقيقة الثانية سهمًا، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة على مقام فرضها أربعة، واستحق ابن الأخت الشقيقة الباقي وهو سهمان، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة على مقام فرضها اثنين.

المسألة الثامنة: توفي وترك بنت بنت أخ لأب، وابنَ بنت أخ لأب، يقسم المال بينهما أثلاثًا؛ للابن الثلثان، وللبنت الثلث، فنستطيع أن نقول: إن أصل المسألة ثلاثة: تستحق بنت بنت الأخ لأب منها سهمًا، ويستحق ابن بنت الأخ لأب منها الباقي وهو سهمان.

المسألة التاسعة: توفي وترك ابن أخت لأب، وابن أخت لأم، فالتركة كلها هنا لابن الأخت لأب؛ لأن قرابته أقوى من قرابة الثاني.

المسألة العاشرة: توفي وترك بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأخ وبنت ابن أخ لأم، التركة كلها هنا لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لأنها ولد عصبة، وهو ابن أخ الشقيق، وأقوى قرابةً عند أبي يوسف، بالرغم من اتحادهم جميعًا في الدرجة.

المسألة الحادية عشرة: توفي وترك بنت أخ شقيق، وابن أخت شقيقة، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخ لأب، وابنَ أخت لأب، وبنت أخت لأب، وبنت أخ

لأم، وابن أخت لأم، وبنتَ أخت لأم، التركة هنا عند أبي يوسف تُقسم بين بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخت الشقيقة فقط: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لقوة قرابتهم لكونهم لأبوين، بخلاف الباقين فقط، فبعضهم لأب فقط وبعضهم لأم فقط، فيقسم المال هنا أرباعًا، لكل بنت ربع، وللابن ربعان.

توريث الصنف الرابع

قلنا: إن الصنف الرابع مَن ينتسب إلى جدي الميت، وهما أبو أبيه وأبو أمه، سواء كانَا قريبين أم بعيدين، أو إلى جدتيه وهما أم أبيه وأم أمه، سواء كانتَا قريبتين أم بعيدتين، أي: فروع الأجداد من الأعمام لأم، والعمات، والأخوال، والخالات مطلقًا، ونعني بكلمة مطلقًا: الشقيق، أو لأب، أو لأم، وكذلك أولادهم.

وقلنا: إن هذا الصنف يشتمل على ست طوائف، وهي مقدم بعضها على بعض أيضا في استحقاق الإرث، كما هو الحال في تقديم الأصناف، فلا يرث أفراد طائفة أو شخص من طائفة مع وجود أفراد أو شخص من الطائفة التي قبلها، وهكذا في كل الطوائف الست.

توريث الطائفة الأولى:

قلنا: إن الطائفة الأولى فروع الجد الأول والجدة الأولى في أول درجتها، وهم: أعمام الميت من جهة الأم، وعماته مطلقًا، وأخواله وخالاته مطلقًا كذلك، فالأعمام لأم، أي: أعمام الميت من جهة أبيه، وهم إخوة أبي الميت من أمه، وكذلك العمات مطلقًا، وهن أخوات أبي الميت من الأبوين أو الأب أو الأم،

وكذلك الأخوال والخالات يتصلون بالميت من جهة الأم، فهم إخوة وأخوات أمه، سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم.

وحكم توريث هذه الطائفة أنه إن وجد منهم شخص واحد فقط كانت التركة كلها له؛ لعدم مزاحمة الغير له، مثله في هذا مثل أي واحد منفرد آخر من أصناف ذوي الأرحام - التي بحثناها فيما سبق- وإن وجد منهم أكثر من شخص، فإما أن يكونوا من حيز قرابة المتحد، أي: من جهة قرابة متحدة، وإما أن يكونوا من حيز مختلف، فإن كانوا جميعًا من حيز واحد - أي: من جهة قرابة واحدة- فالأعمام لأم أو العمات مطلقًا، فهم جميعًا أقرباء للمتوفى من جهة الأب، أو الأخوال والخالات مطلقًا، فهم جميعًا أقرباء للمتوفى من جهة الأم، إذا كان الأمر كذلك كان الميراث لأقواهم قرابةً ذكورًا كانوا أو إناثًا.

وعلى هذا يكون الأولى بالميراث مَن كان لأبوين عمن كان لأب أو لأم فقط، ومَن كان لأب أولى ممن كان لأم، فإن القرابة من الجانبين أقوى، وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، وإن كانوا في قوة القرابة في منزلة سواء بأن كانوا جميعًا لأب وأم، أو لأب فقط أو لأم فقط، كانوا شركاء في الميراث، لا يتقدم أحد منهم الآخرَ؛ لعدم وجود مرجح، ويكون للذكر ضعف نصيب الأنثى، وإن اختلف حيز القرابة بين الموجود منهم كالأعمام مع الأخوال أو الخالات.

ففي هذه الحالة يعطَى من كانوا من جهة الأب كالأعمام والعمات الثلثين، ولمن كان من جهة الأم الثلث، وهم الأخوال والخالات، وكأن الميت ترك أباه وأمه، ثم يُقسم ما أصاب كل فريق فيما بينهم على النحو السابق، فيكون الأقوى قرابةً أولى بالميراث، ويكون: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ عند التساوي في قوة القرابة.

وفي اختلاف الموجودين في الحيز يقول السرخسي - يرحمه الله- : "وإن اختلط العمات بالخالات والأخوال، فللعمات الثلثان، وللأخوال والخالات الثلث؛ اعتبارًا للعمات بالعم والأخوال والخالات بالأم، ويستوي في هذا إن استوت الأعداد، أو اختلفت، حتى إذا ترك عمة واحدة، وعشرة من الأخوال والخالات، فللعمة الواحدة الثلثان، والثلث بين الأخوال والخالات: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لماذا؟ لأن استحقاقهم لقرابة الأم، والأمومة لا تحتمل التعدد، فهم بمنزلة أم واحدة، وكذلك إن ترك خالة واحدة، وعشرًا من العمات، فللخالة الثلث، وللعمات كلهن الثلثان بينهن.

وعلى ذلك صار قانون المواريث في مادته رَقْم ٣٥ ونصها:

الطائفة الأولى: من طوائف الصنف الرابع المبينة للمادة الواحدة والثلاثين: إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته، قُدِّم أقواهم قرابةً، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث، وعند الاجتماع يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم. وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

مسائل على الطائفة الأولى:

المسألة الأولى: توفي وترك عمة شقيقة وعمة لأب، فالتركة كلها هنا للعمة الشقيقة؛ لماذا؟ لأنها أقرب درجةً وأقوى؛ لأنها تدلي إلى الميت بقرابتين.

المسألة الثانية: توفي وترك عمة شقيقة وعمًّا لأم، فالتركة كلها هنا للعمة الشقيقة؛ لأنها أقرب درجةً، ولا شيءَ للعم لأم.

المسألة الثالثة: توفي وترك عمة لأب وعمًّا لأم، فالتركة كلها هنا للعمة لأب؛ لماذا؟ لأنها أقرب درجةً، ولا شيءَ للعم لأم.

المسألة الرابعة: توفي وترك خالًا شقيقًا وخالةً لأب، فالتركة كلها هنا للخال الشقيق؛ لأنه أقرب درجةً.

المسألة الخامسة: توفي وترك خالًا شقيقًا وخالًا لأم، فالتركة كلها هنا للخال الشقيق؛ لأنه أقرب درجةً، ولا شيءَ للخال لأم.

المسألة السادسة: توفي وترك عمتين شقيقتين، فالتركة بينهما بالسوية؛ لأنهم تساووا في القرابة، وما دام قد تساووا في القرابة فإنهما يشتركان في الإرث.

المسألة السابعة: توفي وترك خالين لأب، فالتركة بينهما بالسوية؛ لأنهما تساويا في القرابة.

المسألة الثامنة: توفي وترك عمًّا لأم وعمةً لأم، فالتركة بينهما: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ لأنهما تساويا في القرابة واختلفا في النوع، فيكون: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

المسألة التاسعة: توفي وترك خالًا شقيقًا وخالة شقيقة، فالتركة بينهما: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

المسألة العاشرة: توفي وترك خالًا شقيقًا وعمًّا لأم، فالتركة بينهما أثلاثًا: للخال الشقيق الثلث؛ لأنه أدلى بقرابة الأم، وقرابة الأم لها الثلث، والعم لأم له الثلثان؛ لأنه أدلى بقرابة الأب، وقرابة الأب لها الثلثان.

المسألة الحادية عشرة: توفي وترك عمة شقيقة، وعمًّا لأم، وخالةً لأب، وخالًا لأم، هنا تعدد الورثة من ذوي الأرحام، واختلفوا في حيز القرابة، فبعضهم -

العم والعمة- يتصل بالميت من جهة أبيه، وبعضهم - كالخال والخالة- يتصل بالميت من جهة أمه، ولذلك فإن التركة تكون بينهم أثلاثًا: للفريق الأول - الذي من جهة الأب- الثلثان، وللفريق الذي من جهة الأم الثلث. ثم إن الثلثين لفريق الأب تستقل بهما العمة الشقيقة؛ لماذا؟ لأنها أقوى قرابةً من العم لأم، والثلث - الذي لفريق الأم- تستقل به الخالة لأب؛ لماذا؟ لأنها أقوى قرابةً من الخال لأم، ولا عبرةَ هنا بالذكورة والأنوثة، وإنما لدرجة القرابة وقوتها.

المسألة الثانية عشرة: توفي وترك عمة لأم، وعمًّا لأم، وخالًا شقيقًا، وخالة شقيقةً، التركة هنا تقسم بين العمة لأم، والعم لأم ولهما الثلثان؛ لأنهما يدليان للميت، ويعتبران فريق الأب، والخال الشقيق والخالة الشقيقة بما أنهما من قرابة الأم، فلهما الثلث، ثم يقسم الثلثان اللذان هما لفريق الأب: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وكذلك الثلث يقسم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ للعمة ثلث الثلثين، وللعم ثلثا الثلثين، وللخال ثلثا الثلث، وللخالة ثلث الثلث.

ففي هذه المسألة تعدد الورثة واختلفوا في الحيز - أي: في الجهة- العمة والعم من قرابة الأب، والخال والخالة من قرابة الأم، وكما قلنا: فإن لقرابة الأب الثلثين، ونظرًا لأنهما ذكر وأنثى، فكان الثلثان بينهما: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وأيضًا فإن لقرابة الأم الثلثَ، ولما كانَا ذكرًا وأنثًى كان الثلث بينهما: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أيضًا.

هذا، وقد احتاجت المسألة إلى تصحيح؛ لأن سهام كل فريق تنكسر عليه، ولا تنقسم؛ للتباين بين السهام وعدد الرءوس لكل فريق، فقمنا بتصحيح المسألة بضرب عدد الرءوس في بعضها؛ لأن التباين هنا بفريقين، ثم ضربنا حاصلَ الضرب في أصل المسألة، فنتج عنه المصح، وهو هكذا: ٣ × ٣ يساوي ٩، ٩× ٣ يساوي ٢٧، ثم

ضربنا سهمي العم والعمة في جزء السهم هكذا: ٢ ×٩ يساوي ١٨ ، أعطينا العم ثُلثيها وهو اثنا عشر، وأعطينا العمة ثلثها وهو ستة، ثم ضربنا سهم الخال والخالة في جزء السهم هكذا: ١× ٩ يساوي ٩ ، أعطينا الخال ثلثيها وهو ستة، وأعطينا الخالة ثلثها وهو ثلاثة.

توريث الطائفة الثانية

سبق أن ذكرنا أن أفراد هذه الطائفة، هم أولاد أعمام الميت لأم، وإن نزلوا، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وأولاد عماته وأخواله وخالاته مطلقًا لأبوين، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب؛ أما أبناء هؤلاء الأعمام فهم من العصبات، وبنات أبنائهم وأولادهم وإن نزلوا، ويُجمع كل هؤلاء في جملة واحدة هي: أنهم ليسوا عصبة من فروع أعمام المتوفى وفروع عماته وفروع أخواله وخالاته.

والقاعدة في توريث هذه الطائفة: إذا تعددوا أي: أنهم إذا اختلفوا في درجة القرب إلى الميت، فأولاهم للميراث أقربهم إليه درجةً، سواء اتحد حيز قرابتهم، بأن كانوا جميعًا من جهة الأب فقط، أو كانوا جميعًا من جهة الأم فقط، أو اختلف الحيز، بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم؛ وذلك لأن ميراث ذوي الأرحام ينبني على القرب. فإذا مات عن بنت عمة وبنت ابن خالة كان الميراث كله لبنت العمة؛ لقرب درجتها إلى الميت عن الثانية، وإذا ماتت عن ابن خالة وابن بنت عمة، كان الميراث كله لابن الخالة؛ لقرب درجته إلى الميت عن الثاني، فإن استووا في الدرجة، واتحدوا في حيز القرابة - أي: في جهة القرابة- فَمَن كان يدلي بعاصب أولى بالميراث ممن يدلي بغير عاصب.

فإذا توفي عن بنت عم لأب، وبنت عمة لأب، فالميراث كله للأولى، وهي بنت العم لأب؛ لماذا؟ لأنها تدلي إلى الميت بعاصب وهو العم لأب، ولا شيءَ لبنت العمة لأب؛ لماذا؟ لأنها تدلي إلى الميت بذات رحم وهي العمة لأب. وكما إذا توفي عن بنت عم لأب، وبنت عمة شقيقة، فالميراث كله للأُولى، وهي بنت العم لأب؛ لماذا؟ لأنها تدلي إلى الميت بعاصب وهو العم لأب، ولا شيءَ لبنت العمة الشقيقة؛ لماذا؟ لأنها تدلي بذات رحم وهي العمة الشقيقة.

وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الأحناف خلافًا لظاهر الرواية، وهو أن يكون الميراث لبنت العمة الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابةً.

وبالنظر والتأمل في المثال الأول - بنت العم لأب، وبنت العمة لأب- يُرى أنهما متحدان في القوة، فهما من جهة الأب.

وفي المثال الثاني - بنت العم لأب، وبنت العمة الشقيقة- يرى أنهما مختلفان في القوة، فهذه من جهة الأب، وهذه من جهة الأم، فإن أدلى كل منهما بعاصب أو أدلى كل منهما بذي رحم، فأولاهم بالميراث أقواهم قرابةً، ومَن كان لأبوين أولى ممن كان لأحدهما، ومَن كان لأب أولى ممن كان لأم. فإذا توفي عن بنت ابن عم شقيق، وبنت ابن عم لأب، كان الميراث للأولى، وهي بنت ابن العم الشقيق؛ لأنها أقوى قرابةً من الثانية، وهي بنت ابن العم لأب، وإذا توفي عن بنت عمة شقيقة، وبنت عمة لأب، وبنت عمة لأم، فالميراث كله للأولى وحدَها، وهي بنت العمة الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابةً من الأخيرتين، وهما بنت عمة لأب، وبنت العمة لأم.

وكما إذا توفي عن ثلاث خالات متفرقات، ونعني بكلمة متفرقات - أي شقيقة: خالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم، فالميراث كله للشقيقة وحدها؛

لقوة قرابتها، وإذا توفي عن ابن عمة لأب وابن عمة لأم، التركة كلها هنا لابن العمة لأب؛ لقوة قرابته عن الثاني، وهو ابن العمة لأم، فالأول من جهة الأب وهو ابن العمة لأب، والثاني من جهة الأم، وهو ابن العمة لأم، فإن استووا في قوة القرابة بأن كانوا جميعًا أولادَ عصبات أو كانوا جميعًا أولاد ذوي الأرحام مثل بنت عم شقيق مع بنت عم شقيق، وبنت خال لأب مع بنت خال لأب، اشتركوا في الميراث وقُسمت التركة بينهم على الأبدان: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وإن اختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من جهة الأب كفروع الأعمام والعمات، وبعضهم من جهة الأم كفروع الأخوال والخالات، فيكون لفريق الأب الثلثان، ولفريق الأم الثلث، بصرف النظر عن أي شيء آخر، فلا يقدم الأقوى قرابةً في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر، ولا ولد العصبة في أحد الحيزين على ولده الرحم في الحيز الآخر، ثم يُقسِّم كل فريق ما أخذه على أفراده، كما لو اتحد حيز قرابتهم وكأنه تركة خاصة.

فإذا توفي عن بنت عم لأم، وابن خالة لأب، أخذت الأولى - وهي بنت العم لأم- الثلثين، وأخذ الثاني - وهو ابن الخالة لأب- الثلث الثاني، وإذا توفي عن بنت عمة لأب، وابن عمة لأم، وبنت خالة شقيقة، وابن خال شقيق، أُعطي الأولان الثلثين؛ لكونهما من قرابة الأب، وأعطي الأخيران الثلث؛ لكونهما من قرابة الأم، ثم تأخذ بنت العمة لأب الثلثين وحدها؛ لأنها أقوى قرابةً من ابن العمة لأم، وتأخذ بنت الخالة الشقيقة الثلث وحدها؛ لأنها أقوى قرابةً من ابن الخال لأب.

وقد تناولت المادة ٣٦ من قانون المواريث طريقة توريث الطائفة الثانية، وهذا نصها:

في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجةً على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز - أي: الجهة- يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولادَ عاصب، أو أولادَ ذي رحم، فإن كانوا مختلفين قُدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم. وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كُلَّ فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

مسائل تطبيقية على كيفية توريث الطائفة الثانية:

المسألة الأولى: توفي وترك بنت عم وابن بنت عم، فالتركة كلها هنا لبنت العم؛ لأنها أقرب درجةً إلى الميت ولا شيءَ لابن بنت العم.

المسألة الثانية: توفي وترك بنت خالة وابن بنت خال، التركة كلها هنا لبنت الخالة؛ لأنها أقرب درجةً إلى الميت، ولا شيءَ لابن بنت الخال؛ لأنه أبعد درجةً إلى الميت من بنت الخالة.

المسألة الثالثة: توفي وترك بنت ابن عم شقيق، وبنتَ بنت عم لأب، فالتركة كلها هنا لبنت ابن العم الشقيق؛ لإدلائها إلى الميت بعاصب، وهو ابن العم الشقيق، ولا شيءَ لبنت بنت العمة لأب؛ لأنها أدلت إلى الميت بذي رحم، ومعلوم أن من أدلى إلى الميت بعاصب يُقدم على من أدلى إلى الميت بذي رحم.

المسألة رابعة: توفي وترك بنت عم شقيق، وبنت عمة شقيقة، التركة كلها هنا لبنت العم الشقيق؛ لماذا؟ لأنها أدلت إلى الميت بعاصب وهو العم الشقيق، ولا شيءَ لبنت العمة الشقيقة؛ لأنها أدلت إلى الميت بذي رحم، وهي العمة الشقيقة، ومعلوم أن من أدلى إلى الميت بعاصب يُقدم على من أدلى إلى الميت بذي رحم.

المسألة الخامسة: توفي وترك بنت عم شقيق وبنت خال، لبنت العم الشقيق الثلثان؛ لماذا؟ لأنها من قرابة الأب، ولبنت الخال الثلث؛ لماذا؟ لأنها من قرابة الأم، هذا في رواية عن أبي يوسف، وأما في ظاهر رواية المذهب الحنفي: فالمال كله للأولى؛ لأنها أدلت إلى الميت بعاصب، وهو العم الشقيق، ولا شيءَ لبنت الخال؛ لأنها أدلت إلى الميت بذي رحم، ومعلوم أن من أدلى إلى الميت بعاصب يقدم على مَن أدلى إلى الميت بذي رحم.

المسألة السادسة: توفي وترك بنت عمة، وبنت عمة أخرى ثانية، وابن خالة، فالثلثان لبنتي العمة يقسم بينهما بالسوية؛ لقرابة الأب، والثلث الباقي لابن الخالة؛ لقرابة الأم.

المسألة السابعة: توفي وترك بنت خالة شقيقة وبنت عمة شقيقة، الثلث هنا لبنت الخالة الشقيقة؛ لأنها من قرابة الأم، والثلثان لبنت العمة الشقيقة؛ لأنها من قرابة الأب.

المسألة الثامنة: توفي وترك بنت ابن عم شقيق، وبنت ابن عم لأب، فالتركة كلها هنا لبنت ابن العم الشقيق؛ لقوة قرابتها، ولا شيءَ لبنت ابن العم لأب؛ لضعف قرابتها.

المسألة التاسعة: توفي وترك بنتَ بنتِ عم لأب، وبنت بنت عم لأم، فالتركة كلها هنا لبنت بنت العم لأب؛ لقوة قرابتها، ولا شيءَ لبنت بنت العم لأم.

المسألة العاشرة: توفي وترك بنت عم شقيق وبنت عم شقيق أخرى، فالتركة بينهما بالسوية.

المسألة الحادية عشرة: توفي وترك ابني عمة لأب، وبنتي عم لأب، فالتركة بينهما جميعًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لماذا؟ لأنهم تساووا في الجهة، وفي درجة القرابة وقوتها، فكان الترجيح والتفاضل بينهم للذكورة والأنوثة، فيكون أصل المسألة من ستة، وهو عدد رءوسهم بضرب الذكر × اثنين، فيكون للذكر سهمان ويكون للأنثى سهم واحد فقط.

ميراث ذوي الأرحام (٥)

عناصر الدرس

العنصر الأول : كيفية توريث الطائفة الثانية، والثالثة والخامسة، والرابعة والسادسة ٣٠٥
العنصر الثاني : كيفية ميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام ٣٠٨
العنصر الثالث : الفرع من ذوي الأرحام لا يحجب الزوجين نقصانًا ٣١٢
العنصر الرابع : العول، ومسائل ذوي الأرحام ٣١٦

كيفية توريث الطائفة الثانية، والثالثة والخامسة، والرابعة والسادسة

المسألة الثانية عشرة: توفي وترك بنت ابن عم شقيق، وبنت ابن عم لأب، وبنت ابن عم لأم، وابنَ بنت خال شقيق، وبنت ابن خال شقيق، وابن ابن خال لأب، وابنَ ابن خال لأم.

هنا تعدد الورثة واختلفوا في حيز القرابة - أي: في جهة القرابة- فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، ففريق الأب له الثلثان، وتستقل بهما بنت ابن العم الشقيق؛ لماذا؟ لاتصالها بالميت عن طريق العاصب، وهو ابن العم الشقيق، ولقوة قرابتها عن بنت ابن العم لأب، وفريق الأم له الثلث، وهو موزع على ابن بنت الخال الشقيق، وبنت ابن الخال الشقيق؛ لاستوائهما في قوة القرابة، ويكون التفاضل للذكورة والأنوثة حينئذ؛ لذلك كان للذكر ضعف الأنثى.

وقد احتاجت المسألة إلى تصحيح فصححناها بطريق التصحيح المعروفة.

توريث الطائفتين الثالثة والخامسة:

سبق أن بينا: أن الطائفة الثالثة هي أعمام أبي الميت لأم، وعماته الشقيقات أو لأب، أو لأم، وأخواله وخالاته مطلقًا كذلك، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقًا أيضًا، وحاصلها عمومة أبوي الميت وخؤلتهما.

كما سبق أن بينا: أن الطائفة الخامسة هي أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين، أو لأب، أو لأم، وأعمام أم

أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين، أو لأب، أو لأم، وحاصلها عمومة جدي الميت وخؤلتهما، فإذا تعدد ذوي الأرحام من هاتين الطائفتين فالقاعدة في توريثهم هي ما ذُكِرَ في توريث الطائفة الأولى، والتي بينتها المادة الخامسة والثلاثين من القانون، حاصلها: أنهم إذا كانوا جميعًا من قرابة الأب فقط أو من قرابة الأم فقط، قُدِّم في الميراث أقواهم قرابةً، فَمَن كان للأبوين، فهو أولى ممن كان لأب أو لأم، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإذا كان بعضهم من قرابة الأب، وبعضهم من قرابة الأم، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على أفراده على النحو السابق بيانه، وإذا استووا في قوة القرابة اشتركوا في الميراث، وقُسمت الأموال بينهم على أبدانهم مع مراعاة أن: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

مثال على توريث الطائفة الثالثة:

توفي وترك عم أبيه لأم، وخالَ أبيه لأم، وعم أمه الشقيقة، وهنا تساووا قرابة الأب في القوة في عم أبيه لأم، وخال أبيه لأم، فكان لهما الثلثان مناصفةً، وانفرد عم أمه الشقيق فكان له الثلث كما هو واضح.

مثال على الطائفة الخامسة:

توفي وترك خال أبي أبيه الشقيق، وعمةَ أبي أبيه الشقيقة، وعم أبي أبيه لأمه، وعم أم أمه لأب، وعم أم أمه لأم، في هذا الجدول تعدد الورثة واختلفت جهات قرابتهم، فبعضهم من جهة الأب: وهو خال أبي أبيه الشقيق وعمة أبي أبيه الشقيق، وبعضهم من جهة الأم: وهو عم أبي أبيه لأمه، وعم أم أمه لأب، وعم أم أمه لأم، ففريق الأب له الثلثان يختص بهما خال أبي أبيه الشقيق وعمة

أبي أبيه الشقيقة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك لأن كلًّا منهما يدلي إلى الميت بوارث، وتراعَى الذكورة والأنوثة فيكون للذكر ضعف الأنثى، وفريق الأم له الثلث يختص به عم أم أمه لأب؛ لقوة قرابته.

توريث الطائفتين الرابعة والسادسة:

الطائفة الرابعة: هي أولاد من ذكروا في الطائف الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا، وحاصلها الفروع غير العصبة لعمومة أبوي الميت وخؤلتهما.

والطائفة السادسة: هي أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا، وحاصلها الفروع غير العصبة لعموم جدي الميت وخؤلتهما. وحكم توريث أفراد هاتين الطائفتين هو حكم توريث الطائفة الثانية.

والقاعدة في توريث هذه الطائفة إذا تعددوا أنهم إذا اختلفوا في درجة القرب إلى الميت، فأولاهم بالميراث أقربهم إليه درجةً، سواء اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا جميعًا من جهة الأب فقط أو كانوا جميعًا من جهة الأم فقط، أو اختلف حيز قرابتهم بأن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم؛ وذلك لأن ميراث ذوي الأرحام ينبني على القرب.

مثال على توريث الطائفة الرابعة:

توفي وترك بنت عمة أبيه الشقيقة، وابنَ عم أبيه لأم، وبنت عم أبيه لأب، وبنت خالة أبيه الشقيقة، وابن خال أمه الشقيق، وابنَ عم أمه الشقيقة، في هذا الجدول تعدد الورثة واختلف الحيز، فبعضهم من جهة الأب وهم الثلاثة الأول،

وبعضهم من جهة الأم وهم الثلاثة الأخر، ففريق الأب له الثلثان وتستقل بهما بنت عم أبيه لأب؛ لاتصالها بالميت بعاصب، وهو عم أبيه لأب، ولا شيءَ لبنت عمة أبيه الشقيقة، ولا بنت عم أبيه لأم؛ لأنهما يدليان إلى الميت بذي رحم. ومعلوم أن مَن أدلى إلى الميت بعاصب مقدم على من أدلى إلى الميت بذي رحم، وفريق الأم له الثلث يقسَّم مناصفةً بين ابن خال الأم الشقيق، وابن عم الأم الشقيق؛ وذلك لاتحادهما في قوة القرابة.وقد صححنا المسألة.

مثال على توريث الطائفة السادسة:

توفي وترك ابن عم أبي أبيه لأم، وابنَ خال أبي أبيه الشقيق، وابن عمة أبي أبيه الشقيقة، وابن عم أمه لأب، وابن عم أمه لأم، في هذا الجدول تعدد الورثة واختلفوا في الحيز، فالثلثان لقرابة الأب وهم الثلاثة الأول، يكونان مناصفةً بين ابن خال أبي أبيه الشقيق، وابن عم أبي أبيه الشقيقة، وابن عمة أبي أبيه الشقيقة؛ وذلك لقوة قرابتهما، ولا شيءَ لابن عم أبي أبيه لأمه؛ لضَعف قرابته، والثلث يكون لقرابة الأم، ويختص به ابن عم أمه لأب؛ وذلك لقوة قرابته؛ لأنه من جهة الأب، ولا شيء لابن عم أمه لأم، وذلك لضعف قرابته.

كيفية ميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام

اختلفت كلمة الفقهاء في القريب من ذوي الأرحام إذا كان له جهتا إرث، هل يرث من الجهتين معًا؟ أم يرث من جهة واحدة؟

في المسألة مذهبان: الأول للحنفية، والثانية للشافعية والحنابلة.

المذهب الأول للحنفية: طريقة أهل القرابة:

مذهب الحنفية: أن من له قرابتان من ذوي الأرحام لا يخلو عن واحد من أمرين؛ إما أن يتحد حيز القرابة - أي: جهة القرابة- وإما أن يختلف، فإن

اتحد حيز القرابة، فإنه يرث من جهة واحدة ولا عبرة بتعدد القرابات، وأن اختلف حيز القرابة بسبب تعدد جهات الإرث فإنه يرث من الجهتين معًا.

مثال لاتحاد الحيز:

مات عن ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت، هي في نفس الوقت بنت ابن بنت، هنا تعددت جهات القرابة لبنت بنت البنت، لكنها لم ترث إلا من جهة واحدة؛ لعدم اختلاف الحيز، فكل منهما من جهة الأم؛ لذلك كانت التركة بينها وبين ابن بنت البنت: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

مثال لاختلاف الحيز:

مات عن بنت خال شقيق، وابنِ خال شقيق، وفي نفس الوقت ابن عمة شقيقة، يُتصور ذلك في رجل تزوج أختَ زوجِ أخته، أو بعبارة أقرب: إذا تزوج خالك بعمتك، فأنجبَا ولدًا، فيكون هذا الولد ابن خال، وهو في نفس الوقت ابن عمة، فالورثة هنا بنت خال شقيق، وابن خال شقيق هو ابن عمة شقيقة، فهنا في هذه المسألة ابن الخال الشقيق هو في نفس الوقت ابن عمة، فتعددت جهات قرابته، واختلف الحيز، فله قرابة من جهة الأب، وهو كونه ابن عمة شقيقة، وله قرابة أخرى من جهة الأم وهو كونه ابن خال شقيق، وبناءً على هذا اختلف الحيز، فقد ورث من الجهتين معًا بخلاف بنت الخال الشقيق، فإنها ذات قرابة واحدة هي من جهة الأم؛ لأنها بنت خال آخر غير الذي تزوج العمة، فيكون لابن الخال الشقيق - الذي هو ابن عمة شقيقة- ثلثا التركة، ويكون لبنت الخال الشقيق الآخر لها ثلث التركة.

ولذلك فإن ذا القرابتين له ثلثا التركة بصفته ابن عمها ؛ لأن هذه قرابة الأب، وقرابة الأب لها الثلثان كما هو معروف، ثم بعد ذلك يشارك بنتَ الخال الشقيق في الثلث الباقي ؛ لمساوته لها في درجة القرابة، وفي قوتها، وتكون المشاركة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فيأخذ ثلثي هذا الثلث إضافةً إلى ما أخذ، ويكون لبنت الخال الشقيق من التركة كلها ثلث الثلث لا غير.

فالمسألة إذًا من ثلاث: اثنان لابن العمة، وواحد لابن الخال، وبنت الخال، ولما كانت فلوس التركة وهو سهم واحد لا ينقسم على ابن الخال وبنت الخال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ورءوسهم ثلاثة، فيكون بينهما تباين، والمسألة بحاجة إلى تصحيح فصححناها بضرب عدد الرءوس ثلاثة × أصل المسألة ثلاثة، فنتج عنه تسعة وهو المصح.

ثم بعد ذلك ضربنا سهام كل وارث في عدد الرءوس فكان نصيبه من المصح، ويكون سهما ابن العمة × ثلاثة يساوي ستةً من المصح، تخصه بصفته ابن عمة، ويكون سهم ابن الخال - الذي هو ابن العمة- مع بنت الخال × ثلاثة تساوي ثلاثةً، لابن الخال ثلثاها سهمان من المصح، يكونان له بهذه الصفة ابن خال، ولبنت الخال ثلثها سهم واحد من المصح، وبذلك يكون مجموع سهام ذي القرابتين ثمانية أسهم من تسعة، ولذات القرابة الواحدة سهم واحد من تسعة.

وموقف القانون من توريث ذي الجهتين من ذوي الأرحام، أخذ قانون المواريث بمذهب الحنفية في ذلك، حيث نصت المادة السابعة والثلاثين منه على ذلك، وجاء فيها: لا اعتبارَ لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

وأما المادة الثامنة والثلاثين في إرث ذوي الأرحام، فإنها نصت على أنه يكون: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

المذهب الثاني للشافعية والحنابلة: وهم أهل طريقة أهل التنزيل:

مذهب الشافعية والحنابلة: أن القريب من ذوي الأرحام إذا كان له قرابتان فإنه يرث بهما، فيعتبر كشخصين يرثوا بالجهتين اللتين أدلى بهما من غير نظر ولا اعتبار لاتحاد حيز القرابة أو اختلافه.

وبذلك يتضح لنا أن الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على أن القريب من ذوي الأرحام إذا كان له قرابتان ورث بهما في حالة اختلاف حيز القرابة، أما في حالة اتحاد الحيز، فإن الأحناف لا يورثونه إلا بقرابة واحدة، أما الشافعية والحنابلة فإنهما يورثانه في حال اتحاد الحيز أو في حال اختلافه.

مثال على ذلك:

مات عن ابن بنت بنت، وفي نفس الوقت ابن ابن بنت أخرى، ويتصور ذلك في رجل تزوج بنت خالته، فأنجب منها ابنًا، فيكون هذا الابن ابن بنت بنت، وهو في نفس الوقت ابن ابن بنت أخرى؛ لأن أباه وأمه ولدَا بنتي المتوفى، وترك أيضًا بنت بنت بنت ثالثة.

تقسم هذه المسألة عند الشافعية والحنابلة. وهم أهل التنزيل الذين ينزلون الفرعَ منزلة أصله، فيعطونه ما يستحق أصله، وهنا الأصول بنات ثلاثة، هن جدات الفروع، فتكون التركة لهن بالتساوي فرضًا وردًّا، ولما كنا صنفًا واحدًا متعددًا فإن مسألتهن من عدد رءوسهن وهو ثلاثة، فيكون لكل بنت التي هي جدة الفرع ثلث التركة فرضًا وردًّا، وينتقل هذا بفرعها، فيكون ذو القرابتين له الثلثان: ثلث نصيب جدته لأمه، وثلث نصيب جدته لأبيه، وذات القرابة الواحدة لها الثلث نصيب جدتها لأمها.

الفرع من ذوي الأرحام لا يحجب الزوجين نقصانًا

اتفق أهل التنزيل وهم الشافعية والحنابلة، وأهل القرابة، وهم الحنفية، على أن الفرع من ذوي الأرحام لا تأثيرَ له على فرض الزوجية، كما يكون في الفرع الوارث من أصحاب الفروع والعصبات.

وبيان ذلك: أن الفرع من ذوي الأرحام لا يحجب الزوجين نقصانًا، فالزوج يأخذ فرضه كاملًا وهو النصف، ولا ينزل عنه إلى الربع بحال، وكذلك الزوجة تأخذ فرضها كاملًا وهو الربع، ولا تنزل عنه إلى الثمن بحال. وسبب ذلك أن فرض الزوجين قد ثبتَا بالنص، فقد ورد فرض كل من الزوج والزوجة في الكتاب الكريم بدون الولد، ومع وجوده، وأنه محدد في كل منهما، وأن المراد بالولد في ذلك هو الفرع الوارث بالفرد أو بالتعصيب، وهذا بالإجماع كما قررناه في موضعه.

بينما إرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، ومن ثم فإنه لا يعادل المنصوص عليه، ولذلك لا يرث ذوي الرحم مع ذوي الفروض النسبية، وإنما يرث مع أحد الزوجين؛ لماذا؟ لأنه لا يرد عليهما، ولما كان الزوجان لا يرد عليهما، فلا أقل من أن يأخذ كل منهما فرضه كاملًا.

هذا كما قررنا، فإنه يأخذ الموجود من الزوجين فرضه كاملًا، وما بقي بعد فرض أحد الزوجين يكون لذوي الأرحام، وهذا باتفاق الجميع من أهل القرابة وهم الأحناف، وأهل التنزيل وهم الشافعية والحنابلة كما ذكرناه. وليس ثَم اختلاف في هذا، وإنما الاختلاف في كيفية التوريث.

كيفية توريث أحد الزوجين مع الفرع من ذوي الأرحام:

اختُلف في كيفية توريث الزوج أو الزوجة مع الفرع من ذوي الأرحام على مذهبين:

المذهب الأول لأهل القرابة وهم الحنفية: قال أهل القرابة: نعطي الزوج أو الزوجة فرضه، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع أو انفردوا.

المذهب الثاني لأهل التنزيل وهم الشافعية والحنابلة: لأهل التنزيل قولان؛ أصحهما، وهو المذهب عندهم، وهو الذي عليه جمهور الأصحاب كما قال أهل القرابة، وروي عن الإمام أحمد: أنهم يرثون ما فَضُل كما يرثون المال إذا انفردوا، وهذا قول أبي عبيد، ومحمد بن الحسن، وعامة من ورثهم، ويعرف القائلون بهذا القول بأصحاب اعتبار ما بقي.

ولنأتي بمسألة ثم نقسمها على كل من المذهبين:

ماتت عن زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم لغير أم، وتركت ستين ألف دولار، فما نصيب كل وارث من هذه المسألة؟

أولًا: تقسيمها عند أهل القرابة:

للزوج النصف، ولبنت البنت الباقي، استقلت به وحدها؛ لأنها من الصنف الأول، وهم أولاد الميت، والصنف الأول مقدم على مَن عاداه، فأصل هذه المسألة من اثنين، وهو مقام فرض الزوج، للزوج منها سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة اثنين على مقام فرضه اثنين، فيتبقى سهم تأخذه بنت البنت؛ لأنها من الصنف الأول، ولا شيءَ للخالة ولا لبنت العم لغير أم، قيمة السهم الواحد

ستون ألفا ÷ اثنين، يساوي ثلاثين ألفا، والسهم الواحد قيمته ثلاثون ألف دولار، نصيب الزوج سهم، وقيمة السهم ثلاثون ألفا، فيكون نصيبُه ثلاثين ألفا، ونصيب بنت البنت سهم، وقيمة السهم ثلاثون ألفا، فيكون نصيبها هي الأخرى ثلاثين ألفا، فالمجموع ستون ألف دولار.

فهذه هي طريقة أهل القرابة وهم الأحناف.

ثانيا: تقسيم المسألة عند أهل التنزيل: وهم الشافعية والحنابلة، فنستطيع أن نقسم المسألة قسمين:

- مسألة زوجية.
- ومسألة ذوي الأرحام.

فمسألة الزوجية - وهذا هو الأصح، والذي عليه جمهور أهل التنزيل سواء من الشافعية أو الحنابلة- : للزوج النصف، ولبنت البنت الباقي، اعتبرنا وجود الفرع من ذوي الأرحام كعدم وجوده بالنسبة لفرض الزوج، فأعطيناه نصف التركة كما أمر الله، ثم جعلنا النصف الآخر تركة مستقلة ووزعناها على بقية الورثة كما لو انفردوا بها من غير زوج، فكان لكل نصيبه بمعنى: أن البنت تأخذ الباقي، والخال وبنت الخالة تنزل منزلة الأم، وبنت عم لغير الأم تنزل منزلة العم.

فهذه هي مسألة الزوجية.

وأما مسألة ذوي الأرحام: فللبنت النصف؛ لأنها تنزل منزلة البنت، وللخالة السدس؛ لأنها تنزل منزلة الأم، ولبنت عم لغير أم الباقي؛ لأنها تنزل منزلة العم.

مسألة أخرى، وتقسيمها عند أهل القرابة، ثم تقسيمها عند أهل التنزيل:

مات عن زوجة، وبنت بنت، وخالة، وعمة.

تقسيمها عند أهل القرابة: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وبنت بنت لها الباقي؛ لأنها تنزل منزلة البنت؛ ولأنها من الصنف الأول، فأصل المسألة من أربعة: مقام مخرج الزوجة، لها سهم، والثلاثة أسهم لبنت البنت تستقل بها؛ لأنها من الصنف الأول، ولا شيءَ للخالة ولا للعمة.

فهذه هي قسمة المسألة عند أهل القرابة وهم الحنفية.

تقسيمها عند أهل التنزيل: أهل التنزيل المسألة تحل عندهم على فرضين؛ على فرض مسألة الزوجية، وعلى فرض مسألة ذوي الأرحام.

على فرض مسألة الزوجية: للزوجة الربع، كان وجود الفرع من ذوي الأرحام كعدمه بالنسبة للزوجية، فقد أخذت فرضها كاملًا وهو الربع، سهم واحد فقط، والباقي - وهو ثلاثة أسهم- تقسم بين بنت البنت وبين الخالة وبين العمة، ويوزع على بقية الورثة، كما لو كانوا وحدهم بدون الزوجة، فأخذ كل نصيبه.

وأما على فرض مسألة ذوي الأرحام: فبنت البنت لها النصف والخالة لها الثلث على اعتبار أنها أم، والعمة لها الباقي على اعتبار أنها أب، فاحتجنا إلى تصحيح المسألة، أو الإتيان بجامعة، فضربنا أصلَ مسألة الزوجية أربعةً × أصل مسألة ذوي الأرحام ستة، فكان الناتج أربعة وعشرين، للزوجة منها ستة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة الجامعة أربعة وعشرين على مقام فرضها أربعة، وللبنت منها تسعة أسهم، وللخالة منها ثلاثة أسهم، وللعمة منها ستة أسهم.

العـــول، ومـــسائل ذوي الأرحـــام

إن العـول في مـسائل ذوي الأرحـام لا يكـون إلا عنـد أهـل التنزيـل فقـط ، وهـم الشافعية والحنابلة ؛ لماذا؟ لأنهـم ينزلـون الفـرع مـن ذوي الأرحـام منزلـة أصـله ، ويورثون المسألة للأصول توريثًا عاديًا ، ومن هنا قد يدخل العـول علـى أصـحاب الفروع.

أما عند أهل القرابة وهم الحنفية ، فإنهم يعطون التركة للأقرب ، فإذا كان شخصًا واحدًا استقل بها ، وإذا كانوا جماعة في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة ، وُزعت التركـة بيـنهم بالتـساوي أو : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ حـسبما ذكرنـاه وفصلناه في موضعه ، ومن هنا فلا مجال للعول إذًا عند أهل القرابة.

والكلام على العول ومسائل ذوي الأرحام يكون في مسألتين :

الأولى : ذوو الأرحام بدون الزوجية.

الثانية : ذوو الأرحام مع الزوجية.

ولكل منهما حكمها الخاص بها.

المسألة الأولى : ذووا الأرحام بدون الزوجية :

هذه المسألة للحديث عن الورثة إذا كـانوا جميعًـا مـن ذوي الأرحـام ، ولا يوجـد معهم زوج ولا زوجة ، فهل يدخل العول على مسائل ذوي الأرحـام إذًا لم يكـن فيها أحد الزوجين؟

الجواب: نعم، لكن لا يعول من أصول المسائل مع ذوي الأرحام إلا الأصل ستة فقط، ولا يعول إلا إلى سبعة فقط، أي: أنه يعول بسدسه لا غير. ولا يزيد العول في مسائل ذوي الأرحام عن ذلك ما دام لم يكن فيها أحد الزوجين؛ لأن العول الزائد على هذا لا يكون إلا لأحد الزوجين، وليس ذلك من مسائل ذوي الأرحام.

مثال على ذلك: مات عن خالة، وبنتي أختين شقيقتين، وبنتي أختين لأب، وبنتي أختين لأم، فالخالة تنزل منزلة الأم فلها السدس؛ لأنها أدلت إلى الميت عن طريق الأم، فلها نصيب الأم، ولبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان؛ لأنهما ينزلان منزلة أختين شقيقتين، ولا شيء لبنتي الأختين لأب، مع وجود بنتي الشقيقتين، كما أنه لا شيء للأختين لأب مع وجود الأختين الشقيقتين، ولبنتي الأختين لأم الثلث، نصيب أصلهما الأختين لأم.

فهذه المسألة من ستة: وهو مقام مخرج الخالة، لها منها سهم واحد فقط، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها، ولبنتي الأختين الشقيقتين أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضهما ثلاثة، ثم ضربه في البسط اثنين، فيكون الناتج أربعة، ولبنتي الأختين لأم سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضهما ثلاثة، وبجمع الأسهم بعد التوزيع: سهم للخالة، وأربعة لبنتي الأختين الشقيقتين يساوي خمسة، وسهمان لبنتي الأختين لأم وخمسة، يساوي سبعة.

فهذه المسألة دخلها العول فهي من ستة وعادت إلى سبعة؛ لأننا نزلنا الفروع منزلة الأصول، والأصول أصحاب فروض جميعًا، ومن هنا دخل العول عليهم.

وهذه المسألة عند أهل القرابة فيها قولان:

القول الأول: لأبي يوسف: المال كله لبنتي الأختين الشقيقتين ولا شيءَ للباقين؛ وذلك لقرب درجتهما عن الخالة، ولقوة قرابتهما عن بنتي الأختين لأب، وبنتي الأختين لأم، أما عند محمد بن الحسن: فالمسألة من ستة: لبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان: أربعة، ولبنتي الأختين لأم الثلث: اثنان، ولا شيءَ للباقي.

فلو كانت التركة مثلًا ثمانية وعشرين ألف جنيه، فما نصيب كل وارث من هذه التركة على فرض دخول العول عليها، كما قال بذلك أهل التنزيل؟

نأتي أولًا بقيمة السهم الواحد، وذلك بقسمة التركة ثمانية وعشرين ألفا على أصلها العائل سبعة يساوي أربعة آلاف جنيه قيمة السهم الواحد.

- **نصيب الخالة:** الخالة استحقت سهمًا واحدًا، فيُضرب في قيمة السهم أربعة، فتستحق بذلك أربعة آلاف جنيه.
- **نصيب بنتي الأختين الشقيقتين:** بما أنهما قد استحقًا أربعة أسهم، فتُضرب في قيمة السهم أربعة آلاف، فيستحقان ستة عشر ألف جنيه، لكل واحدة منهما ثمانية آلاف جنيه.
- **نصيب بنتي الأختين لأم:** بما أنهما قد استحقًا سهمين، وقيمة السهم أربعة آلاف، فنضرب الأسهم في قيمة السهم الواحد، فبذلك أربعة، فبذلك تستحق بنتا الأختين لأم ثمانية آلاف جنيه، لكل واحدة منهما أربعة آلاف جنيه.

المجموع أربعة آلاف جنيه للخالة، وستة عشر ألف جنيه لبنتي الأختين الشقيقتين، لكل واحدة منهما ثمانية آلاف جنيه، وثمانية آلاف جنيه لبنتي الأختين لأم، لكل واحدة منهما أربعة آلاف جنيه، فيكون المجموع ثمانيةً وعشرين ألف جنيه.

ميراث ذوي الأرحام (٦) - التركات المتعددة والمتوفى واحد

عناصر الدرس

العنصر الأول : دخول العول في مسائل ذوي الأرحام بدون الزوجية ٣٢١
العنصر الثاني : نماذج تطبيقية محلولة على كيفية إرث ذوي الأرحام وبها تركات ٣٢٦
العنصر الثالث : نماذج تطبيقية محلولة بتركات متعددة والمتوفى واحد ٣٢٩

دخـول العـول في مـسائل ذوي الأرحـام بـدون الزوجيـة

مثال على ذلك: مات عن أبي أم، وبنت أخ لأم، وبنت أخت لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، فأبو الأم ينزل منزلة الأم، ومن ثَم فإنه يستحق السدس، وبنت الأخ للأم تنزل منزلة الأخ لأم، وبنت الأخت لأم تنزل منزلة الأخت لأم، ومن ثَم يكون للأخ لأم والأخت لأم الثلث، لكونهما أكثر من واحد ولا معصب، وبنت الأخت الشقيقة تنزل منزلة الأخت الشقيقة، ومن ثم فإنها تستحق النصف، وبنت الأخت لأب تنزل منزلة الأخت لأب، ومن ثم فإنها تستحق الثلث؛ تكملةً للثلثين مع الأخت الشقيقة.

فأصل المسألة ستة: تستحق الأم منها سهمًا واحدًا، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة، وتستحق الأخت لأم والأخ لأم سهمين، لكل واحد سهم، والأخت الشقيقة لها ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها اثنين، والأخت لأب تستحق سهمًا، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة.

وبعد التوزيع تبين لنا أن عدد الأسهم التي وُزِّعت على الورثة ليست ستة، ولكنها عادت إلى سبعة.

هذه المسألة كسابقتها دخلها العول فهي من ستة، وعادت إلى سبعة؛ لأننا نزلنا الفرع منزلة أصله أي: كل فرع منزلة أصله، والأصول أصحاب فروض جميعًا، ومن هنا دخل العول عليهم. وهذه المسألة عند أهل القرابة المال كله لأبي الأم؛ لأنه من الصنف الثاني، وبنات الإخوة والأخوات لا شيء للجميع؛ لأنهم من الصنف الثالث.

المسألة الثانية: ذوو الأرحام مع الزوجية:

هذه المسألة للحديث عن الورثة إذا كانوا جميعًا من ذوي الأرحام، ومعهم زوج أو زوجة، وهنا يرد سؤالان:

السؤال الأول: هل يدخل العول على مسائل ذوي الأرحام إذا كان فيها أحد الزوجين؟

الجواب: نعم.

السؤال الثاني: هل يصيب العول نصيبَ الزوجية مع ذوي الأرحام؟

الجواب: لا.

ولبيان ذلك نقول:

قد يدخل العول في مسألة اجتمع فيها زوج أو زوجة مع ذوي الأرحام، وهنا فإن ضرر العول لا يصيب الزوجية بحال، بمعنى: أن المولود من الزوجين لا يلحقه ضرر العول، بل يأخذ فرضه أولًا كاملًا غير عائل، ويكون العول لذوي الأرحام وحدَهم. يقول صاحب (التحفة الخيرية): "ويختص بضرر العول ذوو الأرحام".

مثال على ذلك: ماتت عن زوج وبنتي أختين شقيقتين فللزوج النصف ولبنتي الأختين الشقيقتين الباقي، استقل الزوج وحده بالنصف؛ لأنه فرضه، وكان الباقي لبنتي الأختين الشقيقتين والمسألة من اثنين، مخرج فرض الزوج، للزوج النصف واحد سهم، يبقى واحد لا ينقسم على بنتي الأختين الشقيقتين ويباين، فصححنا المسألة بضرب عدد الرءوس اثنين في أصل المسألة اثنين، فصحت من أربعة، للزوج نصفها اثنان ولبنتي الأختين الشقيقتين اثنان، لكل واحدة سهم

واحد، ولو كانت هذه المسألة بين الزوج والأختين الشقيقتين لعادت من ستة إلى سبعة، ودخل النقص على الزوج والأختين الشقيقتين معًا، لكن هنا أخذ الزوج فرضه كاملًا دون عول وهو النصف، وأخذت بنتا الأختين الشقيقتين النصف الآخر بدل الثلثين فرض أمهما، فكان نصيب كل واحدة منهما ربع التركة وليس ثلثها، فكان ضرر العول عليهما وحدهما.

مثال تطبيقي: ماتت عن زوج وبنتي أختين شقيقتين وبنتي أختين لأب، وبنتي أختين لأم، وخالة، وتركت ألفًا وأربعمائة دينار، للزوج النصف فرضًا، ولبنتي الأختين الشقيقتين فلهما الثلثان، أما الأختان لأب فمحجوبتان؛ لاستيعاب الشقيقتين ثلثي التركة، وبنتي الأختين لأم - أختان لأم- لهما الثلث بالتساوي، والخالة تنزل منزلة الأم فلها السدس.

هذه المسألة ورثتها جميعًا من ذوي الأرحام، ومعهم زوج، وقد نزلنا الفروع منزلة الأصول أو بمن أدلوا به كما في الخالة، وقد عادت المسألة من ستة إلى عشرة، حسب فروض الأصول الذين اعتبرناهم، لكن هذا العول يصيب ذوي الأرحام فقط دون الزوج، فإنه يأخذ فرضه كاملًا قبل كل شيء، ثم نوزع الباقي على سهام ذوي الأرحام عائلًا بالنسبة لكل منهم، ولذلك فإننا هنا أعطينا الزوجة نصف التركة وحدها؛ لأن فرضه النصف فهذا حقه، فقد أخذ سبعمائة دينار، ثم وزعنا الباقي من التركة وهو نصفها الآخر على ذوي الأرحام حسب سهامهم مع استبعاد سهام الزوج؛ لأنه أخذ حقه العائلة، والباقي بعد نصيب الزوج هو سبعمائة دينار، وسهام الأرحام العائلة سبعة سهام، فقسمنا الباقي وكأنه تركة مستقلة على هذه السهام هكذا: سبعمائة ÷ سبعة يساوي مائة دينار،

قيمة السهم الواحد، والتوزيع يتم هكذا: للأختين الشقيقتين أربعة أسهم في مائة دينار قيمة السهم الواحد يساوي أربعمائة دينار، للأختين لأم سهمان في مائة دينار قيمة السهم الواحد يساوي مائتي دينار.

ثم أعطينا ما حصلت عليه الشقيقتان، والأختين لأم لفروعهن، وللأم سهم في مائة دينار قيمة السهم الواحد يساوي مائة دينار، ثم أعطيناها للخالة؛ لأنها أدلت عن طريق الأم، فهذا هو الباقي سبعمائة دينار نصيب الورثة جميعًا من ذوي الأرحام + سبعمائة دينار نصيب الزوج وحده، فتلك هي التركة كاملة.

هذا، لو أدخلنا العول على الزوج أيضًا لكان ذلك يقتضي أن نقسم التركة، وهي ألف وأربعمائة دينار على أصل المسألة العائل وهو عشرة، فيكون قيمة السهم الواحد مائة وأربعين دينارا، فلو ضربناها في سهام الزوج الثلاثة؛ ٣ × ١٤٠ لكان الناتج أربعمائة وعشرين دينارا، نصيب الزوج عائلًا وهذا خطأ، والصواب الأول –والله أعلم– لأن ضرر العول لا يصيب الزوجية أبدًا، بل يختص به ذوو الأرحام كما قررنا.

مثال تطبيقي آخر: ماتت عن زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب، وبنتي أخت لأم، وترك ستة آلاف وأربعمائة جنيه، للزوجة الربع فرضًا، وبنت الأخت الشقيقة تنزل منزلة الأخت الشقيقة فلها النصف فرضًا، وبنت الأخت لأب تنزل منزلة الأخت لأب، فلها السدس فرضًا، وبنت الأخت لأم تنزل منزلة الأخت لأم، وبنت الأخت لأم الثانية تنزل منزلة الأخت لأم، فلهما الثلث بينهما بالتساوي.

هذه المسألة كسابقتها، الورثة فيها جميعًا من ذوي الأرحام ومعهم زوجة، وقد عادت من اثني عشر إلى خمسة عشر، لكن قُصر ضرر العول على ذوي الأرحام وحدهم دون الزوجة، ولذلك فإننا بدأنا قبل كل شيء للزوجة فأعطيناها فرضها كاملًا غير عائل، وهو ربع التركة فهذا حقها ألفٌ وستمائة جنيه، والباقي من التركة وهو أربعة آلاف وثمانمائة جعلناها تركةً مستقلة، وقسمناها على سهام ذوي الأرحام العائلة، مع استبعاد سهام الزوجة؛ لأنها أخذت حقها وهو اثنا عشر سهمًا، فكانت هكذا أربعة آلاف وثمانمائة على اثني عشر يساوي أربعمائة جنيه قيمة السهم الواحد.

للأخت الشقيقة ستة أسهم في أربعمائة جنيه، قيمة السهم الواحد يساوي ألفين وأربعمائة جنيه، وللأخت لأب سهمان في أربعمائة جنيه قيمة السهم الواحد يساوي ثمانمائة جنيه، وللأختين لأم أربعة أسهم في أربعمائة جنيه قيمة السهم الواحد، يساوي ألفًا وستمائة جنيه ÷ اثنين، يساوي ثمانمائة جنيه، لكل أخت لأم. ثم أعطينا ما حصل عليه الأصول لفروعهن، وهو أربعة آلاف وثمانمائة + ألف وستمائة نصيب الزوجة وحدها، فيكون المجموع ستة آلاف وأربعمائة جنيه، وهي التركة كاملة.

هذا، ولو أدخلنا العول على الزوجة أيضًا لاستلزم ذلك أن نقسم التركة على الأصل العائل، وهو خمسة عشر، فيكون قيمة السهم الواحد أربعمائة وسبعة وعشرين جنيه تقريبًا، وبضربه في ثلاث - عدد سهام الزوجة عائلًا- فيكون لها ألف ومائتان وواحد وثمانون جنيها تقريبا، وهو خطأ، والصواب الأول - إن شاء الله- لأن ضررَ العول يَختص به ذوو الأرحام، ولا يصيب الزوجية بحال.

نماذج تطبيقية محلولة على كيفية إرث ذوي الأرحام وبها تركات

المسألة الأولى:

توفي وترك زوجة، وابنَ بنت، وبنت بنت، وترك أربعة وعشرين ألف دولار، وكان قد أوصى منها بثلاثة آلاف لجميعة خيرية، وعليه ألف دين لآخر، فما نصيب كل وارث من هذه التركة؟

أولًا: يجب سدادُ الدين وهو ألف دولار، ثم إخراج الوصية وقدرها ثلاثة آلاف دولار، فيتبقى عشرون ألف دولار، تقسم على الورثة هكذا: للزوجة الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولذوي الأرحام ابن البنت وبنت البنت الباقي بينهما: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] لأنهما من الصنف الأول، وهما من درجة واحدة، ويدليان بوارث وهي البنت، وأصل هذه المسألة من أربعة، وهو مخرج مقام الزوجة: للزوجة سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها، فيتبقى ثلاثة أسهم تقسم على ذوي الأرحام، للذكر سهمان، وللأنثى سهم، قيمة السهم الواحد عشرون ألفًا على أربعة وهو أصل المسألة يساوي خمسة آلاف دولا قيمة السهم الواحد، نصيب الزوجة سهم في خمسة آلاف قيمة السهم الواحد يساوي خمسة آلاف دولار، نصيب ابن البنت سهمان في خمسة آلاف قيمة السهم الواحد يساوي عشرة آلاف دولار، نصيب بنت البنت سهم في خمسة آلاف قيمة السهم الواحد يساوي خمسة آلاف دولار، المجموع بعد التوزيع عشرون ألف دولار.

المسألة الثانية:

تُوفيت وتركت زوجًا، وثلاث بنات بنت، وابن ابن بنت، وتركت خمسة وثلاثين ألف جنيه، أوصت منها بخمسة آلاف لابن ابن البنت الموجود ضمن الورثة الذين هم من الأرحام، فَمَن الذي يرث؟ ومن الذي لا يرث؟ وما نصيب كل وارث من هذه التركة؟

ثانيًا: للزوج النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بالسوية على بنات البنت الثلاث، ولا شيء لابن ابن البنت؛ لأن بنات البنت أقرب درجةً، ويدلين إلى الميت بوارث، وهي البنت. ثم بعد ذلك نعطي ابن ابن البنت ما أوصت به المتوفاة وقدره خمسة آلاف جنيه، فيتبقى معنا ثلاثون ألف جنيه تقسم على الزوج، وعلى بنات البنت الثلاث.

أصل هذه المسألة اثنان وهو مقام فرض الزوج، للزوج سهم جاء نتيجة قسمة أصل المسألة اثنين على مقام فرضه اثنين، فيتبقى سهم يقسم على بنات البنت الثلاث، وبما أنه لا يقسم على ثلاث عدد رءوسهن وجب علينا تصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد الرءوس التي انكسر عليهن السهم - وعددهن ثلاثة- في أصل المسألة الأول اثنين، فيكون المجموع ستة، ومنه تصح المسألة: للزوج من الأصل الصحيح ثلاثة، والباقي ثلاثة يقسم على عدد رءوس البنات الثلاث، لكل واحدة سهم، رابعًا قيمة السهم الواحد تساوي ثلاثين ألف جنيه على ستة، وهي أصل المسألة يساوي خمسة آلاف جنيه، نصيب الزوج ثلاثة أسهم في خمسة يساوي خمسة عشر ألف جنيه، نصيب البنات الثلاث ثلاثة أسهم في خمسة قيمة السهم الواحد يساوي خمسة عشر ألف جنيه على ثلاثة يساوي خمسة آلاف لكل واحدة من البنات الثلاث.

المسألة الثالثة:

توفي وترك زوجة، وابن ابن بنت، وبنتَ بنت ابن، وترك منزلًا مساحته مائة متر مربع، فمن الذي يرث؟ ومن الذي لا يرث؟ وما نصيب كل وارث من هذه التركة؟

أولًا: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنت بنت الابن؛ لماذا؟ لأنها تدلي بصاحبة فرض وهي بنت الابن، ولا شيء لابن ابن البنت؛ لماذا؟ لأنه يدلي بذي رحم وهو ابن البنت.

ثانيًا: أصل هذه المسألة من أربعة، وهو مقام فرض الزوجة، ومن ثَم يكون نصيبها سهمًا واحدًا جاء نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة على مقام فرضها أربعة، فيتبقى ثلاثة أسهم، تأخذها بنت بنت الابن.

ثالثًا: قيمة السهم الواحد مائة على أربعة، وهي أصل المسألة، يساوي خمسة وعشرين مترًا، نصيب الزوجة سهم في خمسة وعشرين يساوي خمسة وعشرين مترًا، نصيب بنت بنت الابن ثلاثة أسهم في خمسة وعشرين يساوي خمسة وسبعين مترًا، المجموع مائة متر.

النموذج الرابع: توفي وترك زوجة، وبنت بنت ابن، وبنت بنت ابن آخر، وترك خمسين ألف جنيه، أوصى منها بخمسة آلاف لجمعية خيرية، وكان مدينًا بخمسة آلاف أخرى، فما نصيب كل وارث من هذه التركة؟

أولًا: للزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بين بنتي بنت الابن بالتساوي لاتحادهما في الجهة وهي الصنف الأول، والاثنتان من درجة

واحدة، ويدليان بصاحبة فرض، وهي بنت الابن، وهما متساويتان في الأنوثة ويشتركان بالتساوي.

ثانيًا: نقوم بسداد الدين وقدره خمسة آلاف، وإخراج الوصية وقدرها خمسة آلاف، فيتبقى من التركة أربعون ألفًا.

ثالثًا: أصل هذه المسألة من أربعة، وهو مقام فرض الزوجة، ومن ثَم يكون نصيبها سهمًا واحدًا جاء نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة على مقام فرضها أربعة، فيتبقى ثلاثة أسهم، تُقسم على بنتي بنت الابن، وبينهما تباين، ووجب علينا تصحيح المسألة، وذلك بضرب أصلها الأول أربعة في عدد الرءوس المنكسر عليهم السهم وهما اثنان، فيكون المجموع ثمانية، ومنه تصح المسألة. للزوجة من أصل الصحيح سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ثمانية على مقام فرضها أربعة، فيتبقى ستة أسهم، تقسم على بنتي بنت الابن، لكل واحدة ثلاثة أسهم.

رابعًا: قيمة السهم الواحد أربعون ألفًا على ثمانية، أصل المسألة يساوي خمسة آلاف، نصيب الزوجة سهمان في خمسة قيمة السهم الواحد يساوي عشرة آلاف جنيه، نصيب بنتي الابن ستة في خمسة يساوي ثلاثين ألفًا، ÷ اثنين، فيكون لكل واحدة خمسة عشر ألف جنيه.

نماذج تطبيقية محلولة بتركات متعددة والمتوفى واحد

النموذج الأول: مات وترك زوجة، وأربعَ بنات، وأبًا وأمًا، وإخوة لأم، وترك ستين ألف جنيه، ومنزلًا مساحته خمسمائة وأربعون مترًا، ومزرعة مساحتها خمس وثمانون فدانًا، وكان مدينًا بخمسة آلاف، وأوصى لجمعية خيرية في بلده بألف جنيه، كما أوصى لهذه الجمعية من الأرض بأربعة أفدنة، فاذكر مَن يرث؟ ومَن لا يرث؟ ونصيب كل وارث من هذه التركة؟

أولًا: حسبما شرع لنا ربنا، وبين لنا رسولنا ﷺ نقوم بسداد ما على الميت من ديوان، وقدرها خمسة آلاف جنيه، ثم نخرج الوصية التي أوصَى بها من المال وقدرها ألف جنيه، فتعود التركة ستين ألفًا ناقص خمسة يساوي خمسة وخمسين ألف جنيه وألف أوصى به يساوي أربعة وخمسين ألف جنيه، ونخرج ما أوصى به من الأرض وقدرها خمسة وثمانون فدانا ناقص أربعة أفدنة أوصى بها، فتعود التركة خمسة وثمانين ناقص أربعة يساوي واحدًا وثمانين فدانًا.

ثانيًا: بيان مَن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث من أسهم التركة:

للزوجة الثمن لوجود البنات، والأربع بنات لهن الثلثان لكونهن أكثر من واحدة ولا معصب، وللأب السدس وله الباقي تعصيبًا لوجود البنات، وللأم السدس فرضًا فقط لوجود البنات، والإخوة لأم محجوبون بالأب.

أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين وهو المضاعف المشترك الأصغر الذي يقبل القسمة على جميع الأنصباء بدون كسر، نصيب الزوجة من أسهم التركة أربعة وعشرون على ثمانية وهو مقام فرضها يساوي ثلاثة أسهم، نصيب البنات من أسهم التركة أربعة وعشرون على ثلاثة مقام فرض البنات مضروب في اثنين - وهو البسط- يساوي ستة عشر سهمًا لكل بنت أربعة أسهم، نصيب الأب أربعة وعشرون على ستة وهو مقام فرضه يساوي أربعة أسهم، نصيب الأم أربعة وعشرون على ستة وهو مقام فرضها يساوي أربعة أسهم، وبجمع أنصباء الورثة من أسهم التركة: ثلاثة للزوجة وستة عشرة سهمًا للبنات وأربعة أسهم للأب وأربعة أسهم للأم يساوي سبعة وعشرين.

وبذلك نجد أن المسألة قد عادت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين.

ثالثًا: توزيع التركة من الأموال النقدية على مستحقيها من الورثة:

قيمة السهم الواحد أربعة وخمسون ألفًا، المتبقاة من التركة بعد سداد الديوان وقيمتها خمسة آلاف، وبعد ما أوصى به وقيمته ألف، فترجع التركة من الأموال النقدية إلى أربعة وخمسين على سبعة وعشرين، أصل المسألة يساوي ألفين، نصيب الزوجة ثلاثة أسهم في ألفين، قيمة السهم الواحد يساوي ستة آلاف جنيه، نصيب البنات ستة عشر سهمًا في ألفين قيمة السهم الواحد يساوي اثنين وثلاثين ألف جنيه، لكل بنت ثمانية آلاف جنيه، نصيب الأب أربعة أسهم في اثنين قيمة السهم الواحد يساوي ثمانية آلاف جنيه، نصيب الأم أربعة أسهم في ألفين قيمة السهم الواحد يساوي ثمانية آلاف جنيه، المجموع أربعة وخمسون ألف جنيه.

رابعًا: توزيع التركة من المنزل: وقدره خمسمائة وأربعون مترًا على مستحقيه، قيمة السهم الواحد خمسمائة وأربعون على سبعة وعشرين، أصل المسألة يساوي عشرين مترًا، نصيب الزوجة ثلاثة أسهم في عشرين مترًا قيمة السهم الواحد يساوي ستين مترًا، نصيب البنات ستة عشر سهمًا في عشرين مترًا يساوي ثلاثمائة وعشرين مترًا، لكل بنت ثمانون مترًا، نصيب الأب أربعة أسهم في عشرين مترًا يساوي ثمانين مترًا، نصيب الأم أربعة أسهم في عشرين يساوي ثمانين مترًا، المجموع خمسمائة وأربعون مترًا.

خامسًا: توزيع التركة من الأرض الزراعية: وقدرها واحد وثمانون فدانًا بعد استخراج الوصية التي أوصى بها، قيمة السهم الواحد واحد وثمانون على سبعة وعشرين يساوي ثلاثة أفدنة، نصيب الزوجة ثلاثة أسهم في ثلاثة أفدنة يساوي تسعة أفدنة، نصيب البنات ستة عشر سهمًا في ثلاثة أفدنة، قيمة السهم الواحد يساوي ثمانية وأربعين فدانًا على أربعة يساوي اثني عشر فدانًا لكل بنت، نصيب

الأب أربعة أسهم في ثلاثة أفدنة، قيمة السهم الواحد يساوي اثني عشر فدانًا، نصيب الأم أربعة أسهم في ثلاثة، قيمة السهم الواحد يساوي اثني عشر فدانًا، المجموع واحد وثمانون فدانًا.

إذًا إجمالي كل وارث من هذه التركة بعد سداد الديوان وإخراج الوصية: الزوجة ستة آلاف جنيه وستين مترًا من المنزل وتسعة أفدنة من الأرض الزراعية، لكل بنت من البنات ثمانية آلاف جنيه وثمانين مترًا من المنزل واثني عشر فدانًا من الأرض الزراعية، نصيب الأب ثمانية آلاف جنيه وثمانين مترًا من المنزل واثني عشر فدانًا من الأرض الزراعية، وكذلك يكون نصيب الأم.

النموذج الثاني: ماتت وتركت زوجًا وابنًا، وابنَ ابن، وأبًا وأمَّ أبٍ، وجدًّا، وتركت ثلاثين ألف جنيه، ومنزلًا مساحته ثلاثمائة متر، ومزرعةً مساحتها خمسة وخمسون فدانًا، وكانت مدينة بثلاثة آلاف جنيه، وأوصت لجدتها بثلاثة آلاف أخرى، وأوصت بسبعة أفدنة لجدها وصيةً اختياريةً، فاذكر من يرث ومن لا يرث؟ ونصيب كل وارث من هذه التركة؟

أولًا: نقوم بسداد الديون، واستخراج الوصية الاختيارية لجدتها من الأموال النقدية هكذا: ثلاثون ألف جنيه ناقص ثلاثة آلاف التي هي مدينة بها، فترجع التركة إلى سبعة وعشرين ألف جنيه، ناقص ثلاثة آلاف التي أوصت بها لجدتها، فتعود التركة إلى أربعة وعشرين ألف جنيه.

ب- نخرج ما أوصت به من الأرض الزراعية لجدها، وقدرها سبعة أفدنة، هكذا، خمسة وخمسون فدانًا قيمة الأرض الزراعية، ناقص سبعة أفدنة التي أوصت بها لجدها، فتعود التركة من الأرض الزراعية إلى ثمانية وأربعين فدانًا.

ثانيًا: معرفة مَن يرث ومن لا يرث من هؤلاء الورثة، ونصيب كل وارث:

للزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث وهو الابن، الابن له الباقي تعصيبًا، وابن الابن محجوب بالابن، والأب له السدس فقط لوجود الابن، والجد وأم الأب محجوبان بالأب؛ طبقًا للقاعدة المتفق عليها: أن مَن أدلي إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، واضح أن أصلَ هذه المسألة اثنا عشر وهو المضاعف المشترك للأصغر الذي يقبل القسمة على جميع الأنصباء بدون كسر، للزوج ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة اثني عشر على مقام فرضه أربعة، وللأب سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة اثني عشر على مقام فرضه ستة، والباقي وقدره سبعة أسهم للابن.

ثالثًا: توزيع التركة من الأموال النقدية: وقدرها أربعة وعشرون ألف جنيه على مستحقيها، قيمة السهم الواحد أربعة وعشرون ألف جنيه على اثني عشر، أصل المسألة يساوي ألفي جنيه لقيمة السهم الواحد، نصيب الزوج ثلاثة أسهم في ألفين يساوي ستة آلاف جنيه، نصيب الأب سهمان في ألفين يساوي أربعة آلاف جنيه، نصيب الابن سبعة أسهم في ألفين يساوي أربعة عشر ألف جنيه، المجموع أربعة وعشرون ألف جنيه.

رابعًا: توزيع المنزل على مستحقيه من الورثة: قيمة السهم الواحد ثلاثمائة متر على اثني عشر، أصل المسألة يساوي خمسة وعشرين مترًا، نصيب الزوج ثلاثة أسهم في خمسة وعشرين يساوي خمسة وسبعين مترًا، نصيب الأب سهمان في خمسة وعشرين يساوي خمسين مترًا، نصيب الابن سبعة أسهم في خمسة وعشرين يساوي مائة وخمسة وسبعين مترًا، المجموع ثلاثمائة متر.

خامسًا: توزيع المتبقى من الأرض الزراعية على مستحقيه من الورثة: قيمة السهم الواحد ثمانية وأربعون فدانًا على اثني عشر، أصل المسألة يساوي أربعة أفدنة، نصيب الزوج أربعة أفدنة في ثلاثة أسهم يساوي اثني عشر فدانًا، نصيب الأب أربعة أفدنة في اثنين يساوي ثمانية أفدنة، نصيب الابن أربعة أفدنة في سبعة يساوي ثمانية وعشرين فدانًا، المجموع ثمانية وأربعون فدانًا.

إذًا يصبح للزوج من هذه التركة ستة آلاف جنيه و خمسة وسبعون مترًا من المنزل واثنا عشر فدانًا من الأرض الزراعية، ويصبح للأب أربعة آلاف جنيه وخمسون مترًا من المنزل و ثمانية أفدنة، ويصبح للابن أربعة عشر ألف جنيه ومائة وخمسة وسبعون مترًا من المنزل وثمانية وعشرون فدانًا من الأرض الزراعية.

النموذج الثالث: مات وترك زوجتين إحداهما مسيحيةً، وابنًا قاتلًا لمورثه، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأخًا لأب، وترك ستة وثلاثين ألف جنيه، ومنزلًا مساحته أربعمائة وخمسون مترًا، وثمانية عشر فدانًا، وكان مدينًا بثلاثة ألاف جنيه، وأوصى لأخيه لأب بثلاثة آلاف جنيه، وأوصى بثلاثة أفدنة من الأرض الزراعية لجميعة خيرية في بلده، فَاذْكُرْ مَن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث من هذه التركة؟

أولًا: نقوم بعمل الآتي:

أ- نقول بقضاء ما على الميت من دين، وقدره ثلاثة آلاف جنيه، إذًا التركة ستة وثلاثون ألف جنيه، ناقص ثلاثة آلاف الدين، يساوي ثلاثة وثلاثين ألف جنيه، ناقص ثلاثة آلاف قيمة ما أوصى به يساوي ثلاثين ألف جنيه، فتعود تركة الميت من الأموال النقدية بعد سداد الديون، وبعد استخراج الوصية إلى ثلاثين ألف جنيه.

ب- التركة من الأرض الزراعية ثمانية عشر فدانًا ؛ أوصى منها بثلاثة أفدنة لجمعية خيرية ، فتصبح التركة من الأرض بعد استخراج الوصية ثمانيةَ عشر فدانًا ، ناقص ثلاثة أفدنة يساوي خمسة عشر فدانًا.

ثانيًا : توزيع التركة على الورثة : زوجتان إحداهما مسيحية ، والمسيحية محرومة ؛ لاختلاف الدين ، وللمسلمة الربع ، الابن القاتل محروم ؛ لمانع القتل ، الأختان لأم والأختان الشقيقتان لهما الثلثان ؛ لكونهما أكثرَ من واحدة ، ولا معصبَ لهما ولا حاجب.

٢- أختان لأم الثلث ؛ لكونهما أكثرَ من واحدة ولا حاجب ، الأخ لأب الباقي تعصيبًا ، ولم يتبقَّ له شيء ؛ لعول المسألة إلى خمسة عشر - كما سنرى إن شاء الله.

تابع: التركات المتعددة والمتوفى واحد - التخارج وصوره

عناصر الدرس

العنصر الأول : تكملة النموذج الثالث على التركات المتعددة والمتوفَّى واحد ٣٣٩

العنصر الثاني : التخارج ٣٤١

العنصر الثالث : الصورة الثالثة من صور التخارج يكون مع الورثة كلهم ٣٥٢

تكملة النموذج الثالث على التركات المتعددة والمتوفَّى واحد

فأصل هذه المسألة اثنا عشر ؛ للزوجة المسلمة ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة اثني عشرة على مقام فرضها أربعة ، وللأختين الشقيقتين ثمانية أسهم ، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة اثني عشر على مقام فرضهما أربعة في اثنين يساوي ثمانية أسهم ، لكل واحدة أربعة أسهم ، وللأختين لأم أربعة أسهم ، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة اثني عشر على مقام فرضهما ثلاثة ، لكل واحدة سهمان ، ولم يتبق للأخ لأب شيء ؛ لعول المسألة إلى خمسة عشر : ثلاثة أسهم للزوجة ، وثمانية أسهم للأختين الشقيقتين وأربعة أسهم للأختين لأم فيكون المجموع خمسة عشر سهمًا.

رابعًا : توزيع التركة من الأموال النقدية على مستحقيها : ثلاثون ألف جنيه على خمسة عشر أصل المسألة يساوي ألفي جنيه لكل سهم ، نصيب الزوجة ثلاثة أسهم في ألفين قيمة السهم الواحد يساوي ستة آلاف ، نصيب الأختين الشقيقتين ثمانية أسهم في ألفين قيمة السهم الواحد يساوي ستة عشر ألف جنيه على اثنين ، لكل واحدة ثمانية آلاف جنيه ، نصيب الأختين لأم أربعة أسهم في ألفين قيمة السهم الواحد يساوي ثمانية آلاف جنيه على اثنين فيكون لكل واحدة أربعة آلاف جنيه ، المجموع ثلاثون ألف جنيه.

خامسًا : توزيع التركة من المنزل : قيمة السهم الواحد أربعمائة وخمسون مترًا على خمسة عشر مترًا ، أصل المسألة العائل يساوي ثلاثين مترًا قيمة السهم

الواحد، نصيب الزوجة ثلاثون مترًا في ثلاثة أسهم يساوي تسعين مترًا، نصيب الأختين الشقيقتين ثلاثون مترًا في ثمانية أسهم يساوي مائتين وأربعين، لكل واحدة مائة وعشرون مترًا، نصيب الأختين لأم ثلاثون مترًا في أربعة أسهم يساوي مائة وعشرين مترًا، لكل واحدة ستون مترًا، المجموع أربعمائة وخمسون مترًا.

سادسًا: توزيع التركة على مستحقيها من الأرض الزراعية: قيمة السهم الواحد خمسة عشر فدانًا قيمة إجمالي التركة على خمسة عشر، وهو أصل المسألة يساوي فدانًا واحدًا قيمة السهم، نصيب الزوجة ثلاثة أسهم في فدان يساوي ثلاثة أفدنة، نصيب الأختين الشقيقتين ثمانية أسهم في فدان واحد قيمة السهم يساوي ثمانية أفدنة على اثنين فيكون لكل واحدة أربعة أفدنة، نصيب الأختين لأم أربعة أسهم في فدان واحد قيمة السهم الواحد يساوي أربعة أفدنة على اثنين، لكل واحدة فدانان، المجموع خمسة عشر فدانًا.

إذًا إجمالي نصيب الزوجة المسلمة من هذه التركة المتعددة بعد استخراج الوصايا والديوان ستة آلاف جنيه وتسعون مترًا من المنزل وثلاثة أفدنة من الأرض الزراعية، ونصيب الأختين الشقيقتين ستة عشر ألف جنيه، لكل واحدة ثمانية آلاف جنيه، ومائتان وأربعون مترًا من المنزل، لكل واحدة مائة وعشرون مترًا، وثمانية أفدنة لكل واحدة أربعة أفدنة، ونصيب الأختين لأم يساوي ثمانية آلاف جنيه، لكل واحدة أربعة آلاف جنيه، ومائة وعشرون مترًا من المنزل، لكل واحدة ستون مترًا، وأربعة أفدنة لكل واحدة فدانان من هذه التركة.

التخـــــــــــــــارج

بعض الورثة عند توزيع التركة عليهم يقوم بتصالح مع بقية الورثة في مقابل عين من هذه التركة أو دين، فكان لزامًا علينا - إتمامًا للفائدة- توضيح هذا النوع من التصالح الذي يسمى عند علماء الميراث بـ"التخارج".

فما هو التخارج؟

التخارج في اللغة: مأخوذ من خرج خروجًا نقيض دخل أي: برز من مقره، أو برز من حاله وانفصل، ومنه قول الحق ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] أي: خروج الناس من قبورهم يوم البعث والنشور، وخرج من الأمر أو الشدة: خَلُص منه، وتخارج القوم: أخرج كل واحد منهم نفقةً على قدر نفقة صاحبه، والشركاء خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع.

تعريفه اصطلاحًا:

عرف ابن عابدين التخارج اصطلاحًا، فقال: هو في الاصطلاح: تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عينًا أو دينًا.إذًا فالتخارج ما هو إلا صلح بين الورثة كلهم أو بعضهم وبين الوارث الخارج من التركة، لكنه صلح خاص.

وقد عرف ابن عرفة هذا الصلح الخاص عند الفرضيين بقوله: هو معاوضة عن دعوة انتقال الوارث عن نصيبه.

وهذا التعريف لابن عرفة أعم وأشمل من تعريف ابن عابدين، إذا أن تعريف ابن عابدين قصر تصالح الورثة مع الخارج على أن يكون له شيء من التركة نفسها؛ لقوله: على شيء من التركة، بينما أطلق ذلك ابن عرفة في تعريفه، ولم يحدد حيث قال: انتقال الوارث عن نصيبه، وهذا هو الحاصل فعلًا، والواقع بين الوارث الخارج وبقية الورثة أو بعضهم، فقد يكون للخارج شيء من التركة نفسها، وقد يكون له شيء آخر من غير التركة، يعطيه له الورثة من مالهم الخاص، أو يعطيه له الوارث المتصالح معه من ماله الخاص كذلك، ويكون الحال حينئذٍ أن الوارث المتصالح معه يخرج من التركة، فلا يأخذ سهمه أو حصته المقررة له شرعًا في التركة، بل يكون له البدل الذي تصالح عليه ورضيه، سواء أكان من التركة نفسها أو من غيرها، ويحل محله في التركة مَن أعطاه البدل، فيأخذ نصيبه، إضافةً إلى حصته المقررة له شرعًا، سواء كانوا بقية الورثة أم وارثًا واحدًا، أم أكثرَ من واحد، على تفصيل في ذلك سنبينه فيما بعد.

حكم التخارج: التخارج من التركة عقد معاوضة، وهو جائز شرعًا عند التراضي متى توافرت شروط صحته؛ لقوله- ﷺ- فيما رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح: ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حرامًا أو حرم حلالًا)).

دليل التخارج: وأما دليل التخارج: فما روي أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه وأرضاه- طلَّق زوجته تُماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في عدتها، فورَّثها عثمان بن عفان < وكانت زوجات عبد الرحمن بن عوف أربع نسوة فصالحها الورثة عن حقها الذي هو ربع الثمن على ثلاثة وثمانين ألفًا من الدراهم، وفي رواية: من الدنانير، وفي

رواية: ثمانين ألفًا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير أي: أنه يكون إجماعًا. ويروى: أن هذا كان يساوي نصف حقها ميراثًا من التركة.

ويكون التخارج عقدَ قسمة بين الخارج وباقي الورثة إذا كان المقابل من التركة نفسها، ويكون عقد بيع إذا كان المقابل أو البدل من غيرها، سواء أكان المقابل من الورثة الباقين جميعًا أم من بعضهم.

صور التخارج: للتخارج صورتان إجمالًا، ثلاثٌ تفصيلًا، وذلك لأن التخارج إما أن يكون مع بعض الورثة واحدًا كان أو أكثرَ، وإما أن يكون مع كل الورثة، فإذا كان مع بعض الورثة أو أحدهم فيكون على بدل من غير التركة، وإذا كان مع كل الورثة مجتمعين فقد يكون على بدل من غير التركة، وقد يكون على بدل من التركة نفسها.

وعلى ذلك فتكون صور التخارج بالتفصيل ثلاثًا:

الصورة الأولى: التخارج مع بعض الورثة:

قد يكون التخارج مع بعض الورثة واحدًا كان أو أكثرَ، وهذه الصورة تأخذ حكم البيع؛ وذلك لأن الوارث الخارج لَمَّا تخارج مع غيره على حصته من التركة وأُخِذَ منه بدل عنها، فكأنه باع حصته هذه لهذا الوارث المتخارج معه، وبناءً على هذا فإن الوارث الخارج يعتبر بائعًا، ويخرج من التركة فيأخذ نصيبه المقرر له شرعًا منها نظير المال الذي أخذه من الدافع الذي يعتبر مشتريًا، ويحل الدافع محله في التركة، فيأخذ نصيبه كله بتمامه؛ لأنه قد دفع له ثمنه من ماله الخاص، هذا بالإضافة إلى حصته هو - الدافع المشتري- من التركة إرثًا.

ولنضرب مثالًا على ذلك:

مات عن زوجة، وابنين، وبنت وأم، وترك ثلاثمائة وستين فدانًا، تصالح أحد الابنين مع الأم على مبلغ من المال دفعه لها من ماله الخاص، وخرجت من التركة، فللزوجة الثمن؛ لوجود الأولاد، وللأم السدس، وللابنين والبنت الباقي تعصيبًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

شرح المسألة:

١- قمنا بحل المسألة حلًّا عاديًّا، وعرفنا نصيب كل وارث وسهامه من أصل المسألة بما فيهم الوارث الخارج وكأنه لم يخرج.

٢- احتاجت المسألة إلى تصحيح فصححناها بضرب عدد الرءوس في أصلها، فهي من أربعة وعشرين، صحت من عشرين.

٣- قَسَّمْنا التركة على مصح للمسألة هكذا: ثلاثمائة وستون على مائة وعشرين يساوي ثلاثة أفدنة قيمة السهم الواحد.

٤- نصيب الزوجة من المصح خمسة عشر في ثلاثة يساوي خمسة وأربعين فدانًا، فتأخذها.

٥- نصيب الابنين والبنت خمسة وثمانون من المصح في ثلاثة يساوي مائتين وخمسة وخمسين فدانًا، مقسومةً على عدد الرءوس خمسة يساوي واحدًا وخمسين فدانًا للرأس الواحدة، ولما كان للابن الرأسان، فيكون له اثنان في واحد وخمسين بمائة واثنين فدان، لكل ابن يأخذها، والبنت واحد في واحد وخمسين يساوي واحدًا وخمسين فدانًا، فتأخذها.

٦- نصيب الأم عشرون سهمًا من المصح في ثلاث أفدنة قيمة السهم الواحد يساوي ستين فدانًا لا تأخذها، بل تؤول إلى الابن الدافع لها البدل من ماله الخاص، فيستقل به وحده لا يشاركه فيها أحد من الورثة، وعلى ذلك فيكون للابن الدافع للبدل مائة واثنان من الأفدنة إرثًا وستون فدانًا شراءً من الأم الخارجة، فيكون مجموع ما يأخذه من التركة مائة واثنين وستين فدانًا.

الصورة الثانية: التخارج مع جميع الورثة على بدل من غير التركة:

قد يكون التخارج مع الورثة كلهم، بمعنى: أن يتخارج واحد منهم مع الباقين جميعًا، فيعطونه مبلغًا معينًا من المال ويخرج من التركة، ويكون هذا البدل من خارج التركة، أي: من مالهم الخاص، وتأخذ هذه الصورة حكم البيع أيضًا كالصورة السابقة؛ وذلك لأن الوارث الخارج قد باع نصيبه للباقين جميعًا نظيرَ ما دفعوه لهم من مالهم الخاص.

وهذه الصورة تندرج تحتها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يدفع كل واحد من الورثة ما يقابل حصته من التركة أي: أن المال المدفوع للخارج من التركة يكون من الورثة الباقين جميعًا بحسب فريضة كل واحد منهم، أي: حسب نصيبه من التركة، ونصوا على ذلك في عرض التخارج. وفي هذه الحالة فإن حصة الوارث الخارج تُوزع عليهم حسب فريضة كل، أو حسب نصيبه من التركة كذلك، أي: بنفس الطريقة التي دفعها بها؛ عملًا بقاعدة: "الغُرم بالغرم".

وطريقة حل مسائل هذه الحالة كالآتي:

تُحل المسألة بطريقة عادية، ويعرف حصة كل وارث وعدد سهامه من أصل المسألة، ثم تسقط حصة وسهام الوارث الخارج في نظير ما تخارج عليه، تقسم التركة كلها على الباقي من السهام، ويأخذ كل وارث ما يقابل سهامه.

فلو كان الورثة ثلاثة أبناء وبنتين، فتخارج الأبناء وإحدى البنتين مع البنت الأخرى بمال دفعوه لها من مالهم الخاص، كل حسب نصيبه، فإن التركة هنا تُقسم بينهم جميعًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ بما فيهم الوارث الخارج، وبما أنهم عصبة، فيكون أصل مسألتهم من عدد رءوسهم وهو ثمانية، لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم واحد، ويأخذ كل وارث نصيبه ما عَدَا البنت التي أخذت البدل وخرجت، فإن سهمها - الذي هو ثمن التركة- يقسم بين إخوتها وأختها، فنسقط سهم البنت التي خرجت وتُوزع التركةُ على باقي السهام، فيكون لكل ابن سهمان من سبعة، وللبنت سهم من سبعة، هكذا كذلك، وليس من ثمانية.

مثال على الحالة الأولى من الصورة الثانية:

مات عن ثلاثة أبناء وبنتين، فتخارج الأبناء وإحدى البنتين مع البنت الأخرى على مبلغ معين من المال، وتخرج من التركة، ودفع كل منهم ما يقابل حصته من التركة، والتركة مائة وأربعون فدانا.

حل المسألة يكون هكذا: الأبناء الثلاثة والبنتان التركة لهم كلهم تعصيبًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

شرح المسألة:

١- قمنا بحل المسألة بطريقة عادية على جميع الورثة بما فيهم الوارث الخارج - إحدى البنتين- وعرفنا نصيب كل وارث وسهامه من أصل المسألة، وبما أن الورثة جميعًا عصبة، فإن مسألتهم تكون من عدد رءوسهم وهو ثمانية، لكل ابن سهمان من ثمانية، ولكل بنت سهم من ثمانية.

٢- أسقطنا سهم البنت المتخارجة بما تخارجت عليه، فبقي من السهام سبعة، قمنا بتقسيم التركة عليها هكذا: مائة وأربعون على سبعة يساوي عشرين فدانًا قيمة السهم الواحد.

٣- نصيب الأبناء الثلاثة ستة في عشرين يساوي مائة وعشرين على ثلاثة يساوي أربعين فدانًا لكل ابن، إرثاً وشراءً.

٤- نصيب البنت غير المتخارجة واحد في عشرين يساوي عشرين فدانًا إرثًا وشراءً.

الحالة الثانية: أن يتخارج أحد الورثة مع بقيتهم جميعًا على مبلغ معين من المال من خارج التركة، دفعوه له من مالهم الخاص؛ شراءً لحصته، لكن لم يلتزموا في الدفع بما يقابل حصة كل منهم كما في الحالة السابقة، بل تفاوتوا في ذلك بأن دفع بعضهم أكثر من بعض، ونصوا على ذلك في عرض التخارج. في هذه الحالة فإن حصة الوارث المتخارج تُوزع عليهم بنفس الطريقة أيضًا؛ عملًا بقاعدة: "الغُرم بالغرم" فكل وارث يأخذ منها بنسبة ما دفع.

ولنضرب مثالًا على ذلك:

مثال على الحالة الثانية من الصورة الثانية: مات عن ابنين وأربعة بنات، والتركة ثمانون فدانًا، فتصالح الابنان وثلاث بنات مع البنت الرابعة على إعطائها عشرة آلاف جنيه وتخرج من التركة، وقد دفع أحد الابنين من هذا المبلغ ألفي جنيه ودفع الثاني ألف جنيه، ودفعت إحدى البنات أربعة آلاف جنيه، ودفعت الثانية ألفي جنيه ودفعت الثالثة ألف جنيه.

شرح المسألة:

١- قمنا بحل المسألة بطريقة عادية على جميع الورثة، بما فيهم الوارث الخارج - إحدى البنات- وعرفنا نصيبَ كل وارث وعدد سهامهم من أصل المسألة، ونظرًا لأنهم عَصبة، فإن مسألتهم تكون من عدد رءوسهم وهو ثمانية، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم.

٢- قسمنا التركة على السهام بما فيهم سهم المتخارج، هكذا: ثمانون على ثمانية يساوي عشرة أفدنة قيمة السهم الواحد، وأعطينا كل وارث حقه ما عدا الخارج، فقد حصل على حقه قبل القسمة، وخرج بالبدل الذي رضي به.

٣- قسمنا نصيب الخارج وهو عشرة أفدنة على جميع الورثة الدافعين للبدل، ولما كانوا متفاوتين في الدفع قلةً وكثرةً، فإن التقسيم عليهم يكون كذلك، ويكون لكل منهم بنسبة ما دفع في البدل والنسبة هي: اثنان، واحد، أربعة، اثنان واحد.

٤- نصيب الابن الأول دافع الألفي جنيه، عشرون فدانًا إرثًا وفدانان شراءً فيكون مجموع ما يأخذه اثنين وعشرين فدانًا.

٥- نصيب الابن الثاني الدافع ألف جنيه عشرون فدانًا إرثًا وفدان شراءً، فيكون مجموع ما يأخذه واحدًا وعشرين فدانًا.

٦- نصيب البنت الأولى التي دفعت أربعة آلاف جنيه عشرة أفدنة إرثًا وأربعة شراءً، فيكون مجموع ما تأخذه أربعة عشر فدانًا.

٧- نصيب البنت الثانية التي دفعت الألفي جنيه عشرة أفدنة إرثًا وفدانان شراءً، فيكون مجموع ما تأخذه اثني عشر فدانًا.

٨- نصيب البنت الثالثة دافعة الألف جنيه عشرة أفدنة إرثًا وفدان شراءً، فيكون مجموع ما تأخذه أحدَ عشرَ فدانًا.

الحالة الثالثة: التخارج في هذه الحالة يكون بمال من خارج التركة أيضًا يعطيه بقية الورثة جميعًا لواحد منهم من مالهم الخاص؛ شراءً لحصته، لكنه يختلف عن الحالتين السابقتين من حيث دفع الورثة له واشتراكهم فيه، فله على قدر أنصباء الورثة كالحالة الأولى، ولا هو بالتفاوت بينهم قلةً وكثرةً كالحالة الثانية.

ومن ثم فإن هذه الحالة ذات شقين:

الأول: أن يشترك بقية الورثة جميعًا بالتساوي، وينص على ذلك في عرض التخارج أي: لم يلتزم كل منهم بما يقابل حصته، ولم يدفع أحدهم أكثرَ من غيره، بل كانوا جميعًا على قدم المساواة في الدفع، وعلى ذلك فيكون تقسيم حصة الوارث المتخارج عليهم جميعًا بالتساوي كما دفعوا، وهذا أمر يعرف بَداهةً، لا فرقَ بين صاحب حصة كبيرة وحصة صغيرة، ولا بين ذكر وأنثى.

الشق الثاني: أن يشترك بقية الورثة جميعًا في دفع البدل للخارج كذلك، لكنهم لم ينصوا في عرض التخارج على شيء، فلم نعرف هل دفع كل منهم بما يقابل حصته من التركة؟ أم تفاوتوا في الدفع قلةً وكثرةً؟ أم تساووا؟

أقرب اعتبار للصواب هو أن نعتبرهم أنهم دفعوا بالتساوي ؛ لأنهم شركاء في البدل، والشركة عند الإطلاق تقتضي المساواةَ بين الشركاء، إذ الأصل فيها ذلك، إذ لو كان الأمر على خلاف ذلك لنصوا عليه في عرض التخارج.

ولنضرب مثالًا على ذلك:

مات عن ابنين، وبنت، وأب، وأم، والتركة مائة وعشرون فدانا، فتصالح الورثة مع أحد الابنين على إعطائه ثمانين ألف جنيه ويخرج، وقد اشتركوا جميعًا في دفع هذا المبلغ بالتساوي، إذ دفع كل منهم عشرين ألف جنيه، ونصوا على ذلك في عرض التخارج، فدفعوا له هذا المبلغ ولم ينصوا على شيء مطلقًا، فيُحمل الأمر على أنهم اشتركوا فيه بالتساوي، فالحكم في الحالين واحد، وهو توزيع حصة الخارج على الجميع بالتساوي، ويكون توزيع المسألة على كلا الاحتمالين كالآتي: الأب له السدس فرضًا ؛ لوجود الأبناء الذكور، والأم لها السدس فرضًا لوجود الأبناء الذكور.

فأصل المسألة من ستة: للأب سهم، وللأم سهم، وللعصبة أربعة أسهم، فانكسرت عليهم، فوجب تصحيح المسألة بضرب عدد الرءوس المنكسرة عليها الأسهم وهو خمسة في أصل المسألة ستة، فيساوي ثلاثين المصح.

شرح المسألة:

أولًا: قمنا بحل المسألة بالطريقة العادية على جميع الورثة بما فيهم الوارث الخارج - أحد الابنين- وعرفنا نصيب كل وارث، وعدد سهامه من أصل المسألة، وهو ستة: للأب سهم، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضه

ستة، وللأم سهم، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة، والباقي وهو أربعة أسهم للابنين والبنت: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وهي لا تنقسم عليهم، فبين عدد الرءوس خمسة وعدد السهام أربعة تباين، فضربنا عدد الرءوس خمسة في أصل المسألة ستة، فصحت من ثلاثين، لكل ابن ثمانية أسهم، وللبنت أربعة أسهم، وللأب خمسة أسهم، وللأم خمسة أسهم.

ثانيًا: قسمنا التركة على مصح المسألة هكذا: مائة وعشرون على ثلاثين يساوي أربعة أفدنة قيمة السهم الواحد، وأعطينا كل وارث نصيبه ما عَدَا الخارج، فقد أخذ حقه قبل القسمة وخرج بالبدل الذي قبله ورضي به.

ثالثًا: قسمنا نصيب الوارث الخارج على الورثة الدافعين له البدل، ولما كانوا متساويين في الدفع أو لم ينصوا على كيفيته، فإن نصيبه الخارج في الحالين يقسم على بقية الورثة بالتساوي، ونصيبه اثنان وثلاثون فدانًا، والورثة أربعة، فيكون اثنان وثلاثون على أربعة يساوي ثمانية أفدنة نصيب كل وارث شراءً، فلا فرقَ بين الأب والأم، ولا بين الذكر والأنثى، وعلى ذلك فيكون التقسيم كالآتي:

رابعًا: نصيب الابن المشترك في دفع البدل اثنان وثلاثون فدانًا إرثًا وثمانية شراءً، فيكون مجموع ما يأخذه أربعين فدانًا.

خامسًا: نصيب البنت ستة عشر فدانًا إرثًا وثمانية أفدنة شراءً، فيكون مجموع ما تأخذه أربعة وعشرين فدانًا.

سادسًا: نصيب الأب عشرون فدانًا إرثًا وثمانية أفدنة شراءً، فيكون مجموع ما يأخذه ثمانية وعشرين فدانًا.

سابعًا: نصيب الأم عشرون فدانًا إرثًا وثمانية أفدنة شراءً، فيكون مجموع ما تأخذه ثمانية وعشرين فدانًا.

الصورة الثالثة من صور التخارج: يكون مع الورثة كلهم

في هذه الصورة يكون مع الورثة كلهم أي: بين واحد منهم، وبقيتهم جميعًا، كالصورة الثانية، لكنها تختلف عنها في أن البدل من هذه الصورة يكون من عين التركة، والمعنى: أن التركة يكون فيها نقد وعقار مثلًا، أو نقد وعرض، أو نقد حاضر، ونقد في ذمة آخر، ونحو ذلك. يتصالح واحد من الورثة مع بقيتهم جميعًا على أن يأخذ العقار أو العرضَ مقابل حصته، أو مبلغًا من النقود الحاضرة، أو التي في الذمة ونحو ذلك، ويخرج من التركة، ويتراضون جميعًا على هذا، ويكون التخارج في هذه الصورة قسمة غير كاملة بين الخارج الذي فرز نصيبه وعيَّنه، وبين باقي الورثة الذين يملكون الباقي على الشيوع. وهذه الصورة هي أكثر صور التخارج وقوعًا بين الناس.

وحل مسائل هذه الصورة يكون كالآتي:

تُحل المسألة بالطريقة المعتادة، وتُقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الوارث الخارج، وكأنه لم يحصل تخارج أبدًا، وتُعرف سهام كل وارث من أصل المسألة، بما في ذلك سهام الوراث الخارج أيضًا، ثم بعد معرفة سهامه نستبعدها ونسقطها نظيرَ ما تخارج عليه، ونقسم بقية التركة على باقي الورثة، فيأخذ كل وارث من الباقي من التركة بنسبة سهامه في حالة وجود الخارج من التركة، وبذلك يكون كل وارث قد حصل على حقه كاملًا، التركة كلها المتخارج عليه، والباقي منها.

مثال على الصورة الثالثة:

ماتت عن زوج وأم وعم شقيق، والتركة ستون فدانًا، ومنزل وسيارة، فتخارج الزوج على المنزل والسيارة وخرج من التركة، فللزوج النصف؛ لعدم وجود

الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم وجود عدد من الإخوة، ولا فرع وارث، وللعم الشقيق الباقي تعصيبًا.

فأصل المسألة - كما هو واضح- من ستة: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللعم الشقيق سهم.

شرح المسألة:

أولًا: قمنا بحل المسألة بالطريقة المعتادة على جميع الورثة بما فيهم الوارث الخارج - الزوج- وعرفنا نصيب كلٍّ، وعدد سهامه من أصل المسألة، وهو ستة: للزوج منها ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقامه فرضه اثنين، وللأم سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ثلاثة، وللعم السهم الباقي، فالوارث الخارج في هذه الخطوة معتبَر في التقسيم، وسهامه معتبرة كذلك، وكأنه لم يتخارج أحد من التركة مطلقًا في هذه الخطوة.

ثانيًا: استبعدنا سهام الوارث الخارج، وأسقطناها نظير ما تخارج عليه، ثم قسمنا الباقي من التركة - وهو ستون فدانًا- على الباقي من الورثة بنسبة سهامهم حال وجود المتخارج، والباقي من الورثة هما الأم والعم الشقيق، وسهامهم حال وجود المتخارج ثلاثة أسهم، منها سهمان للأم وسهم للعم الشقيق، أي: بنسبة اثنين إلى واحد.

ثالثًا: قسمنا الباقي من التركة - وهو ستون فدان- على السهام الثلاثة الباقية بعد إسقاط سهام المتخارج، ويكون هكذا: ستون على ثلاثة يساوي عشرين فدانًا قيمة السهم الواحد، ويكون توزيعها هكذا:

رابعًا: نصيب الأم سهمان في عشرين فدانًا، قيمة السهم الواحد يساوي أربعين فدانًا.

خامسًا: نصيب العم الشقيق سهم في عشرين فدانًا قيمة السهم الواحد يساوي عشرين فدانًا.

هذا، وإن هذه الصورة بنصها ذكرها صاحب (الدر المختار) وقال: ولا يجوز أن يُجعل الزوج كأن لم يكن؛ لئلا ينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث أصل الباقي؛ لأنه حينئذٍ يكون للأم سهم وللعم سهمان، وهو خلاف الإجماع.

ومعنى هذا: أننا لو اعتبرنا الزوج كأن لم يكن، وقلنا: إنه أخذ ما تصالح عليه وخرج، فنسقطه ونقسم الباقي من التركة على الورثة الباقين؛ لأدى هذا إلى أن يكون للأم فرضها وهو الثلث، وللعم الباقي تعصيبًا، وعلى ذلك يكون أصل المسألة: ثلاثة؛ للأم منها سهم، وللعم الشقيق سهمان أي: للأم عشرون فدانًا، وللعم أربعون فدانًا، وهذا هو الذي لا يصح، ولا يجوز القولُ به.

إذًا لا يجوز أن نسقط الزوج أبدًا في التقسيم، لكن نسقط سهامه بعد معرفتها وتحديدها؛ لماذا؟

يقول الزيلعي: لأنه قَبَض البدل نصيبه، فكيف يمكن جعله كأن لم يكن؟ بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون أنصباءهم، كما يقول ابن عابدين: بخلاف ما إذا ما كان العم أبًا، فإنه لا يلزم اعتبار دخول الزوج في التصحيح؛ لأن للأم سهمًا، وللأب سهمان.

نظرة إلى التوريث في الإسلام، والأقطاب التي يقوم عليها التوريث

عناصر الدرس

العنصر الأول : حِكمة الشرع الإسلامي في توزيع الميراث ٣٥٧
العنصر الثاني : الأقطاب التي يقوم عليها التوريث ٣٥٩

حِكمة الشرع الإسلامي في توزيع الميراث

بعد أن انتهينا من توزيع التركة على الورثة، وترتيب درجاتهم، ومقادير استحقاقهم في مراتبهم المختلفة، وقبل أن نتجه إلى ذِكر مَن تؤول إليه التركة إن لم يكن أحد من الورثة، نريد أن نلقي نظرةً في تعرف مرمَى الشرع الإسلامي في ذلك التوزيع، ومقامه من النُّظم الأخرى في الميراث.

إن أول ما يلاحظ الدارس في النظام الإسلامي للميراث أنه جعل ذلك نظامًا إجباريًّا بالنسبة للمورث، وبالنسبة للوارث، فليس للمورث سلطان على ماله بعد وفاته إلا في الثلث؛ يتدارك به تقصيرًا دينيًّا فاته، فأراد أن يفتديه بالمال، أو ليواسي مَن يستحق المواساة ممن تربطه به صلة مودة أو قرابة بعيدة لا يستحق بها ميراثه، أو لينفقه في جهات البر، ومصالح الجماعة التي يعيش فيها.

أما الثلثان فليس له فيهما سلطان، والخلافة فيهما يتولاها الشارع يوزعها بين أسرته بالقِسطاس المستقيم، كل بمقدار حاجته، أو بمقدار قرابته.

تولى الشارع في الإسلام الخلافة في الثلثين، ولقد جعلهما في أسرته لا يخرجان عنها، بل يوزعان في دائرتها، هو ذلك؛ لأن منافع الأسرة متبادلة فيما بين آحادها، فالقوي فيها يحمي الضعيف، والغني فيها يمد الفقير بماله، ويعينه على نوائب الدهر، وقد أوجب الشارع للفقير العاجز عن الكسب نفقةً في مال قريبه الموسر ما دام قادرًا، وفي ماله فضل يعطيه منه، وكان ذلك التبادل الذي أقره الإسلام وأوجب بعضه، وحث عليه على ما لم يوجبه بحكم القضاء، سببًا في أن جعل الخلافة للأسرة في ثلثي مال المتوفى؛ إجبارًا عنه من غير أن يكون له دخل في ذلك التوزيع.

فكان التوزيع بوصية الله العادلة بدلَ وصيةِ غيره القاسطة، وإن جعل الوراثة في الأسرة لا تعدوها، أراد صاحب المال أو لم يرد، بل سواء أرضي أم سخط، وهو من عمل الشارع الإسلامي على حماية الأسرة، وإقامة بُنيانها، وتوفيق العلاقة بين آحادها، فهو من الناحية المالية والعاطفية حافظ عليها؛ لوجوب نفقة الفقير العاجز في مال القريب الغني القادر، ويجعل الميراث للأقارب.

وقد صار نظام الميراث مع نظام النفقات بين الأقارب في خطين متوازيين متماثلين، وجعل النفقة عند العجز لِمَن يرث المال إن كان غنيًّا، و"الغرم بالغرم" والحقوق والواجبات متبادلة.

وحافظ الشارع الإسلامي على الأسرة تلك المحافظة؛ لأنها وحدة البناء الاجتماعي، ولا شك أن إحساس كل واحد منهم؛ لأن له شطرًا في مالها يأخذه منه عند العجز، ويؤول إليه بعضه عند الوفاة، مما يقوي دعائمها، ويوفق الصلات، وينمي التعاون بين آحادها. وإنه من الوقت الذي يتجه الانحلال في الروابط التي تربط آحاد الأسرة، يكون ابتداء انحلال المجتمع في الأمة الواحدة، فتصير آحادها متنافرةً، لا وحدة تجمعها، ولا رابطة تنظمها، ولا اجتماع يقوم على دعائم من الخُلق القويم، فإن جعل الشارع الإسلامي الوراثة في الأسرة مجتمعة، وبعضها أولى من بعض في بعض الأحيان، وهو الأمر الوسط بين نظر الاشتراكيين الذين يمحون التوارثَ محوًا تامًّا، ولا يعتبرون للشخص مالًا إلا مما كسب بيده، ونظر الإفراضيين الذين يجعلون للشخص السلطانَ الكاملَ على ماله بعد وفاته، كما كان له السلطان الكامل عليه في حياته.

وإن في تلك النظرتين إطراحًا للأسرة، فالأُولى أهملتْها، ولو أراد المالك رعايتها، والأخرى تركتها لإرادته إن شاء أعطى وإن شاء منعَ، وربما يسير في العطاء والمنع فيما لا يوفق علائق الأسرة، بل فيما يوهنها.

جاء الشارع الإسلامي وسلب من المورث الإرادتين في الثلثين، وترك لإرادته السلطان في الثلث، ولم يسلب إرادته إلا في الثلثين، ولم يسلب إرادته في الثلثين إلا لحماية الأقربين له، وهو لم يسلبه الإرادة إلا ليعطي المال للأسرة بالقسطاس المستقيم، ولكي لا يكون في النفس جفوة المنع والإعطاء إن تولى ذلك المورث، وإن شئتَ أن تقول: إن مال الأسرة بين آحادها فيه نَوْع شركة فَقُلْ، وإن شئت أن تقول: إن النظام الإسلامي يشبه الاشتراكية في الأسرة فَقُلْ: بَيْد أن المِلكية ثابتة لكل مالك، لا يحل شيء من ماله للآخر إلا بطيب نفسه، أو بحكم القضاء.

ومظهر تلك الاشتراكية الضيقة في معناها هو في وجوب نفقة القريب على قريبه في جعل الميراث إجباريًّا بين آحاد الأسرة على النظام الذي بيناه.

الأقطاب التي يقوم عليها التوريث

يقوم التوريث الإسلامي على ثلاثة أقطاب:

أولها: أنه يعطي الميراث للأقرب إلى المتوفى الذي يعتبر شخصه امتدادًا في الوجود لشخصه، من غير تفرقة بين كبير ولا صغير، ولذلك كان أكثر الأسرة حظًّا في الميراث الأولاد، ومَن ينتسبون إليه، لا ينفرد به فريق دون فريق، ومع أنهم أكثر الناس حظًّا في الميراث لا يستأثرون به، بل يشاركهم فيه غيرهم، ولا يكون مجموع ما يستحقون أقل من النصف قط، وإن مشاركة غيرهم بنحو النصف أحيانًا هو لمنع تركيز المال في ورثة بأعيانهم، فالأبوان إذًا يأخذان الثلث، ويكون مَن بعدهما لأولادهما، وهم إخوة المتوفى يؤول إليهم نصيب الأبوين، فيكون

الاشتراك في المال بدل الانفراد، وإن لم يكن أبًا فقد يأخذ الإخوة مع الأولاد كما رأيتَ في حال الفرع الوارث المؤنث، مع أن الإرث كان للأقرب، لم يكن الإعطاء على سبيل الاستئثار بل على سبيل الاشتراك.

وثانيها: ملاحظة الحاجة، فكلما كانت الحاجة أشدَّ كان العطاء أكثرَ، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثرَ من نصيب الأبوين، مع أنه من المقرر شرعًا: أن للأبوين في مال ولدهما نوعَ مِلكٍ كما ورد في الحديث الشريف: ((أنت ومَالُك لأبيك)) ؛ ولكن لأن حاجة الأولاد إلى المال أشد ؛ لأنهم في غالب الأحوال ذرية ضعاف، يستقبلون الحياة، ولها تكاليفاتها المالية، والأبوين في الغالب لهما من المال فضل، وهما يستدبران الحياة، فحاجتهما إلى المال ليست كحاجة الذرية الضعاف. وفوق ذلك، فإن ما يرثانه يكون لأولادهما، ولا يكون للذرية من طريف مالهما وتالده شيء ؛ لأن أباهما ماتَا، وهما على قيد الحياة، فكان لا بد أن يكون حظ الذرية وفيرًا.

وإن ملاحظة الأكثر احتياجًا هي التي جعلت للذكر ضعف الأنثى، ذلك بأن التكليفات المالية التي تطالب بها المرأةَ في كل الأمم دون التكليفات المالية التي يطالب بها الرجل، فهو المطالَب بنفقة الأولاد وإصلاحهم، وهو يمدهم بحاجاتهم، وأن الفِطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قوامةً على البيت، والرجل عاملًا كادحًا لتوفير القوت، فكان هذا داعيًا لِأَن يطالَب هو بتقديم المال، وتطالب هي بتدبير البيت.

وهذا بلا شك يجعل حاجة البنت إلى المال دون حاجة الابن، وحاجة الأخت دون حاجة الأخ، وإن الإعطاء على مقدار الحاجة، والعدل والمساواة عند تفاوت الحاجات هو الظلم، فأولئك الذين يتكلمون في مساواة الرجل بالمرأة في الميراث لا يسيرون وراء المساواة العادلة، بل يسيرون وراء المساواة الظالمة.

وثالثها: إن الشرع الإسلامي في توزيعه التركة يتجه إلى التوزيع دون التجميع، فهو لم يجعل وارثًا يستبد بها دون سواها، فلم يجعلها للولد البكر، ولم يجعلها للأبناء دون الآباء، ولم يطلق يدَ المورث يختص بها من يشاء من حلفائه، بل وَزَّع كل تركة بين عدد من الورثة، والصورة التي يستبد فيها وارث بالتركة كلها نادرة جدًّا، وهي تكون حيث يقل الأقارب. ما كان نظام التوريث ليخلق القرابة، بل ليوزع بينهم بمقدار قربها وقوتها.

لذا ترى الأولاد جميعًا يشتركون في الميراث، فقد يشاركهم فيه أولادُ الأولادِ، وإن كانوا آباء فإنهم يشاركونهم لا محالة، وإذا انتقل الميراث من عمود النسب إلى الحواشي، ويوزع بينهم من غير أن تستبد قرابة دون قرابة، فإذا كانوا إخوة أشقاء ولأم ولأب يوزع بينهم الميراث. في كثير من الأحوال فأولاد الأم يأخذون مع أولاد الأب والأم، مع تعارف الناس في كل العصور على أن أولئك أقرب رحماً وأوثق صلةً، وهم نصراؤه وأعوانه، ولكن لكي لا تتجمع التركة في حيز واحد أعطوا منها. وليس إعطاء أولاد الأم؛ لتوزيع التركة وعدم تجميعه فقط، بل إن ذلك أيضًا لنصرة الأمومة، وإعلان قوة علاقتها، وأنها تربط الأولاد كما يربط الأب بين أولاده.

وهو رد قوي صريح لما كان يجري عليه عرف العرب من عدم اعتبارهم قرابةَ الأم، بل هو فوق ذلك من شأنه أن يشعِر الإخوة الذين تربط صلة الأمومة بينهم؛ لأنهم لا يقلون قوةً في علاقتهم عمن تربطهم صلة الأبوة، ثم هو فوق هذا وذلك يجعل الأولاد لا ينفرون من زواج أمهاتهم، ولا يعضلوهن؛ لتوهم عار أو نحوه؛ لأنهم يعلمون أنهم بهذا الزواج يصلون قربات بقرابتهم، ويزيدون الأنصار والأولياء، والله بكل شيء عليم.

ولقد كانوا يرثون مع وجود الأم ؛ ليتحقق لهم نصيب موفور لا قدر ضئيل ؛ لأن الأم إن حجبتهم لا يؤول إليهم من نصيبهم إلا قدر ضئيل ، وهو ما يشتركون فيه مع سائر أولادها ، فيخصهم قدر غير كبير ، بينما يأخذ أولاد الأب قدرًا كبيرًا ؛ لأن الأم لم تحجبهم ، فلقد كان مَن يحجبهم هو مَن يحجب أولاد الأب تقريبًا ، إذ لا يمتاز أولاد الأب عنهم ، إلا أنهم يأخذون مع الفرع الوارث المؤنث ، وهم في ذلك الحال لا يستحقون فرضًا ، بل يستحقون باعتبارهم أولى عاصب.

ومما بُنِيَ على فكرة التوزيع دون التجميع ما قرره العلماء : أن مَن أدلي إلى الميت بوارث يُحجب عند وجود ذلك الوارث ، وإذًا لو كان كلاهما يرث لكان ذلك جمعًا للتركة في حيز واحد ، فلو كان الأب وأبوه يرثان لكان ذلك تجميعًا لشطر كبير من التركة في حيز واحد ، ولو كان الابن وابنه يرثان بقدر واحد لكان ذلك تجميعًا ، ولو كانت الأم وأمها ترثان لكان ذلك تجميعًا أيضًا ، وكذلك العم وابنه ، وهكذا.

وإن تأخير ذوي الأرحام عن غيرهم في الميراث ، إنما ذلك لأنهم - وأن وصلتهم الرحم- يعدون من أسرة أخرى غير أسرة المتوفى - كما ذكرنا- ولهم ثروات آلت إليهم من أسرهم ، فكان المعقول ألا يُعطوا إلا في حال عدم وجود أحد من أسرة المتوفى وأقاربه الأدنين - أي : الأبعدين- .

إن توريث المولى الذي أعتق ، وإجماع المسلمين على ذلك تقريبًا ، وردت به الآثار الصحاح ؛ به أمر يشجع على العتق وفَك الرقاب ؛ لأنه إذا علم المعتق أنه قريبُ مَن أعتقه ، وأنه وليه فيما يترك من مال ، وأنه خليفته ، وأنه في المنزلة يكون قريبًا من أخيه وعمه ، بل أسبق من خاله وابن أخيه وابنة أخيه ، على ما يقول

الفقهاء، أقدَمَ على الإعتاق؛ ليزيد من قرابته، ويجعلَه وليًّا ونصيرًا بعد أن كان متاعًا وشيئًا.

فكأن العتق يكون ظلمًا للمعتق، وإن كان في ظاهره غرمًا، إنها قسمة الله العادلة، وتوزيعه الحكيم، ولقد بينه الله؛ لكي لا يضل الناس، وإن ضلوا من بعد، فعن بينة وسلطان من الحق المبين، وتعظم التبعة، ويخف الميزان بين يدي الديان. وقد قال تعالى في بيان المواريث بعد أن تولَّى توزيعَ التركات بنفسه: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

هذا، وبالله تعالى التوفيق، وصل اللهم وأنعم وزِدْ وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع العامة

١. (**التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**)

صالح بن فوزان الفوزان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٩م

٢. (**الفرائض**)

عبد الكريم محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٦م

٣. (**الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البغوي**)

تعليق: مصطفى النجار، دمشق، دار القمة، ١٩٩١م

٤. (**أحكام التركات والمواريث**)

محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر، ١٩٨٦م

٥. (**علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري ومسائل عملية**)

محمد خيري المفتي، دمشق، مطبعة المدني، ١٩٧٨م

٦. (**المواريث في الشريعة الإسلامية**)

حسنين مخلوف، مطبعة المدني، ١٣٩٦هـ

٧. (**الميراث والوصية**)

محمد زكريا البرديسي، الدار القومية للطباعة و النشر، ١٩٦٤م

٨. (**الوجيز في الميراث والوصية**)

يوسف قاسم، دار الهنا، ١٩٨٨م

٩. (**المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة**)

محمد على الصابوني، مكتبة سالم، ١٩٧٩م

١٠. (**رسالة تقسيم المواريث**)

عبد الله أحمد حجازي، مطابع الفتح، ١٤١٢هـ

١١. (**عدة الباحث في أحكام التوارث**)

عبد العزيز ناصر الرشيد، مكتبة الصحابة، ١٩٩٢م

١٢. (**الرائد في علم الفرائض**)

محمد العيد الخضراوي، الرياض، دار الثقافة الإسلامية، ١٩٧٩م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2010